

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة طاهري محمد بشار
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

مطبوع أكاديمي تخصص: مالية وإدارة إستراتيجية



– من إعداد:

د: حمول طارق

السنة الجامعية 2020-2019

***** فهرس المحتويات *****

01	المقدمة.....
02	أولاً- مفهوم الخطر و ثقافته.....
02	1-تعريف الخطر.....
04	2- ثقافة الخطر.....
05	3-الفرق بين مصدر الخسارة، الخطر و المخاطرة.....
05	3-1-تميز الخطر عن مسبباته.....
05	3-2- تميز الخطر عن فرصة الخسارة.....
06	3-3- الفرق بين الخطر و المخاطرة.....
07	ثانيا- أنواع الأخطار و العوامل المؤثرة فيها.....
07	1- التصنيفات الأساسية للخطر.....
07	1-1-التقسيم من وجهة نظر نتائج تحقق الخطر.....
07	1-1-1- الأخطار المعنوية- "No Financial Risks".....
07	1-1-2- الأخطار المادية أو الاقتصادية " Financial or Economic Risks ".....
08	1-2-التقسيم من وجهة نظر مسبب الخطر و نتائجه.....
08	1-2-1-الأخطار الأساسية-fundamental Risks.....
09	1-2-2-الأخطار الخاصة-Particular Risks.....
09	1-3-التقسيم من وجهة نظر الشيء الواقع عليه الخطر.....
09	1-3-1-الأخطار الشخصية -Personal Risks.....
09	1-3-2- أخطار الممتلكات-Property Risks.....
10	1-3-3- أخطار المسؤولية المدنية قبل الغير -Liability Risks.....
10	4-1- تصنيفات أخرى للخطر و العوامل المؤشر في حدته.....
11	4-1-1- الخطر الموضوعي و الغير موضوعي.....
11	4-1-2- الأخطار الشخصية، أخطار الممتلكات و المسؤولية: (أخطار التأمين).....
14	ثالثا-العوامل المؤثرة في حدة الخطر.....
14	1-العوامل المساعدة الموضوعية.....
14	2-العوامل المساعدة الأخلاقية.....
15	3-العوامل المساعدة الطبيعية.....
15	4-المؤثرات المعنوية.....
15	5- المؤثرات المادية.....
16	6-التهديدات أو المخاطر.....

16	7- العناصر المهدد بالخطر.....
17	رابعاً: عبء الخطر على المجتمع وطرق مواجهته.....
17	1- عبء الخطر على المجتمع.....
17	1-1- زيادة حجم اعتماد الطوارئ.....
17	1-2 - حرمان المجتمع من سلع وخدمات معينة.....
17	1-3 - الأمن أو الشعور بالقلق و الخوف.....
17	2- طرق مواجهة الخطر.....
18	1-2- منع الخطر و الوقاية منه " loss Prevention".....
18	2-2- افتراض وقوع الخطر و تحمّل نتائجه " Risks Assumption".....
19	2-3- الادخار و تكوين الاحتياطي " Saving and reserving".....
19	2-4- التأمين التبادلي "Matuel Insurance".....
20	2-5- تحويل الخطر إلى شخص آخر " Risk transfert".....
21	خامساً: الأخطار التي تواجه شركات التأمين وطرق مواجهتها.....
21	1- الأخطار الداخلية.....
22	2- الأخطار الخارجية.....
23	سادساً- الأخطار القابلة للتأمين.....
72	سابعاً - إدارة الخطر و اقتصاديات التأمين و متطلبات تفعيلها.....
72	1- ماهية إدارة الخطر وأنواعها.....
74	2- المفهوم المتغير لإدارة الخطر.....
74	3- أهداف إدارة الخطر.....
80	4- هيكل و تنظيم إدارة الخطر.....
91	5- عملية اتخاذ القرار في حالة المخاطرة.....
99	6- مراحل و خطوات إستراتيجية إدارة الأخطار.....
95	- المرحلة الأولى : توقع الخطر وأساليب الإحتياط.....
98	- المرحلة الثانية: تحديد الخطر.....
100	- المرحلة الثالثة: تقييم الخطر وقياسه.....
106	- المرحلة الرابعة: التحليل و السيطرة على الخطر.....
111	- المرحلة الخامسة : معالجة الخطر.....
121	7- مراقبة إدارة الأخطار وطرق و مقومات فعاليتها.....
128	الخاتمة.....
131-129	قائمة المراجع.....

- المقدمة:

إن نشاط التأمين في طبيعته خطر، هذا لأن الدور الاقتصادي لشركة التأمين هو تحمل الأخطار التي لا يستطيع الآخرون تحملها (الشخص الطبيعي أو المعنوي)، وهذا وفق تنظيم تعاوني و تبادلي للأخطار المتشابهة. غير أن شركات التأمين في حد ذاتها معرضة للأخطار، و التي تؤثر على مركزها المالي و إستمراريتها. و التغلب على هذا يتطلب خطط، برامج أو سياسات معينة تقلل من تكرار و درجة حدة الأخطار، وقد ظهرت منذ زمن غير بعيد طريقة تكفل ذلك عرفة بمصطلح تسيير الخطر "Risk management". والذي تطور بشكل سريع، حيث هناك العديد من وجهات النظر المختلفة و الوصف لما يتضمنه موضوع إدارة الخطر، وكيف يجب ممارسته والغرض من هـ لذلك ظهرت الحاجة إلى معيار للتأكد من الاتفاق على :

- التعريف بالمصطلحات المرتبطة بإدارة الخطر و التأمين؛
- أهداف إدارة الخطر؛
- الخطوات و المراحل الإستراتيجية التي يجب إتباعها في إدارة الخطر ؛
- مقومات تفعيلها.

فقد أصبح لمفهوم إدارة الخطر أهمية كبيرة منذ الثمانينات حيث أصبح يمثل جزء أساسي في الإدارة الإستراتيجية لأي شركة. فالهدف من هذه الإجراءات التي تتبعها شركات التأمين بشكل منظم لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها، هو تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط ومن محفظة كل الأنشطة. والتركيز الأساسي لإدارة الخطر الجيدة هو التعرف على الأخطار ومعالجتها. ويكون هدفها هو إضافة أقصى قيمة مضافة مستدامة لكل أنشطة الشركة. فهي تساعد على فهم الجوانب الإيجابية والسلبية المحتملة لكل العوامل التي قد تؤثر على شركة التأمين و تعاملاتها. بالإضافة إلى الزيادة من احتمال النجاح وتخفيض من احتمال الفشل وعدم التأكد من تحقيق الأهداف العامة للشركة. ففي إطار إدارة الأخطار، عملية اتخاذ القرار تتم على مستوى ثلاثة عناصر: القرارات التي تخص الأصول، قرارات لتحديد المسؤوليات و الأدوار و اختيار الإجراءات و السيناريو الواجب إتباعه لمواجهة حالة عدم التأكد. و يعتبر التأمين من أهم المجالات التي تتطلب إدارة للأخطار. حيث يمثل أكبر توزيع للخسارة و استعمال المبادئ الرياضية و التقنية في إدارة للأخطار كالااحتمالات و الإحصاء. فالهدف من وجود إدارة الخطر بشركات التأمين هو الوصول إلى أفضل الطرق و بأقل تكلفة ممكنة في مواجهة الأخطار التي تتعرض لها الشركة، و التي تؤدي إلى خسائر مادية تقلل من الدخل و الثروة و تؤثر على صورة و حتى استمرارية الشركة. و يبقى مفهوم إدارة الخطر أوسع من مفهوم إدارة التأمين فالمفهوم الثاني هو جزء من الأول حيث أن عملية إدارة الخطر تتضمن إدارة التأمين باعتبار هذا الأخير إستراتيجية من استراتيجيات نقل و تحويل الخطر.



أولاً- مفهوم الخطر و ثقافته

كثيراً ما ناقش علماء الاقتصاد و الإحصاء و الإدارة و كذلك المؤلفون في حقل التأمين فكرتي الخطر و عدم التأكد في محاولة للوصول إلى تعريف للخطر، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف موحد للخطر يمكن أن يستعمل بنفس السهولة في كل فرع من فروع العلم¹. و لعل السبب في ذلك يعود إلى أنّ أي تعريف يكون ملائماً في عناصره و محتواه للاقتصاديين في حقل الاقتصاد أو للإحصائيين في حقل الإحصاء قد لا يكون كافياً أو ملائماً كأداة تحليلية للباحث في مجال التأمين، فوضع تعريف لأية فكرة من الأفكار إذا ما تناولها مفكرون في حقول مختلفة من العلم يتطلب بالنتيجة استعمال أفكار مختلفة، مما أدى إلى أنّ مصطلح الخطر تناوله علماء الإحصاء والاقتصاد والإدارة و التأمين و التحليل إلا أنّ كل مجموعة منهم قد تعني به شيئاً مختلفاً كلياً عما تعنيه المجموعة الأخرى تبعا للعلم الذي تنتمي إليه كل مجموعة².

1- تعريف الخطر :

اختلفت التعاريف الخاصة بالخطر و تعددت، غير أنّه في اختلافها و تعددها كانت متطورة نحو الشمول و تقليل للعيوب التي وردت بسابقتها. فسيتم تقديم بعض التفسيرات التي وردت عن مفهوم الخطر و من خلالها يتم محاولة وضع تعريف محدد للخطر يتماشى مع الواقع العملي للحياة اليومية و الجوانب التطبيقية للعملية التأمينية³.

-التعريف الأول: يعرف الخطر على أساس أنّه " حالة عدم التأكد التي يمكن قياسها " ويقصد بعدم التأكد هنا عدم إمكانية تقادي حدث سيئ⁴. فيبدو أنّ مصطلح عدم التأكد بحد ذاته يحمل في طياته معان متعددة، و له جانبان، جانب شخصي وآخر موضوعي، الأمر الذي أدى إلى غموض هذه الفكرة عند استعمالها للدلالة على الخطر، فقد عرّف البعض الخطر بأنّه، عدم التأكد بالنسبة للخسارة⁵. و المراد بعدم التأكد هنا هو عدم التأكد الذي يوجد عندما يبدو أنّ حادثة ما قد تقع و قد لا تقع، أي احتمال وقوع حادث

¹ - Ernmatt J. Vaughan and Curtis M. Elliott, Fundamentals of Risk and Insurance, 2nd ed: [Centrale d'éducation catholique \(CEC\)](http://www.cec.ca), Canada, 1978, p: 2.

² - الباقي عنبر فالح و آخرون ، إدارة التأمين ، دار الحكمة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، البصرة العراق، 1990، ص- ص: 13-14.

³ مختار محمد الهانسي و ابراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق، الدار الجامعية، للنشر و التوزيع، 2000، ص: 13.

⁴ - Michael Jucius and George Terry, Introduction to Business, Homewood Richard D. Irwin Inc, 1966;p: 421.

⁵ - Herbert S. Denenberg, Risk and Insurance. Ed Englewood Cliffs, N. J.: Prentice Hall, Inc, 2nd Ed, 1974, p: 9.

يؤدي إلى تحقق ضرر أو نتائج سلبية. حيث تعتمد هذه الأخيرة على مدى تحكمنا في عنصر عدم التأكد¹. و يمكن تعريف عدم التأكد، بأنه عبارة عن وهم مبني على عدم الدقة في المعرفة أو في التنبؤ من قبل الأشخاص، و أنّ أي ظاهرة أو حادثة معينة يتم حصولها عن طريق الاحتمال أو الصدفة². و هذا التعريف على الرغم من أنّه يعتبر حالة عدم التأكد عامل أساسي لتحديد الخطر إلا أنّه يشترط ضرورة قياس هذه الحالة و التي ليس في جميع الحالات يمكن ذلك لأنّ المتغيرات المحددة لحالة عدم التأكد تحكمها في كثير من الأحيان أمور معنوية تنطوي على تصرفات شخصية بحتة يصعب قياسها بالأساليب الكمية و لو أنّ ذلك لا يمنع من ترجمتها إلى صور رقمية يمكن معها القياس. بالإضافة أن عدم التأكد هو احتمال قد ينشأ عنه خطر يسبب ضررا أو أذى. أما الخطر هو احتمال ضررا فعلي أو إصابة بأذى³.

- التعريف الثاني: عرّف البعض الآخر الخطر بأنه " عدم التأكد من وقوع خسارة معينة " و إذا كان هذا التعريف يضيف لحالة عدم التأكد وجود خسارة إلا أنّه لم يحدد نوعيتها. و بناء على هذا التعريف فإنّه في ظل ظروف التأكد بوقوع الخسارة من عدمها، انعدم مع ذلك وجود الخطر و هو بذلك يضع وقوع الحادث في الجوانب الاحتمالية.

فإذا أعطينا الرمز ح (س) للقيمة الاحتمالية لوقوع الحادث فإنّ:

صفر > ح (س) > الواحد الصحيح

وهذا يعني أنّ شرط تعريف الخطر أن يكون الحادث احتمالي يقل عن الواحد الصحيح و يزيد عن الصفر.

- التعريف الثالث: يعرف الخطر على أساس أنّه " فرصة وقوع خسارة " و كلمة فرصة هنا في هذا التعريف قد يعني بها احتمال وقوع خسارة، و هذا يعني أنّ الخطر يساوي احتمال وقوع خسارة. أي إمكانية التعرض و التوصل إلى نتائج سلبية أو سيئة⁴.

و هذا ما لا يقبله العديد من الاقتصاديين و رجال التأمين نظريا و عمليا لأنّه في جميع الحالات يساوي الخطر احتمال وقوع الخسارة.

¹ - Yen Yee Chong, Investment Risk Management, John Wiley and Sons, LTd, England, 2004, p:13.

² - Alan H. willet, The Economic Theory of Risk and Insurance, Chapman and hall Edition-UK, 1951, p:6.

³ - Jacqueline Jeynes, Risk Management: 10 Principles, ed Butterworth-Heinemann, United Kingdom, 2002, p: 13

⁴ - Andrew Holmes, Risk Management, Ed: Wiley Company, United Kingdom, First published 2002, p: 6.

- التعريف الرابع: يقترب التعريف السابق أكثر من غيره في تعريف الخطر عند استبعاد الحالات التي يتساوى فيها الخطر باحتمال وقوع الخسارة و هذا ما انطوى عليه التعريف التالي¹:
- الخطر عبارة عن " إمكانية وقوع خسارة " أي هو الخسارة أو الضرر المحتمل²، و هذا يعني جعل الخسارة محتملة دون جعلها احتمال وقوع الخسارة.
- التعريف الخامس: يقوم فريق بتعريف الخطر على أساس أنه « الخسارة المادية المحتملة نتيجة وقوع حادث معيّن ". و هذا التعريف بلا شك أدق التعريفات السابقة و هو لا يختلف كثيرا عن سابقه سوى تحديد نوعية الخسارة بأنها مادية و هي أيضا خسارة محتملة و لا شك أنّ ذلك ينطوي على تحديد لصورة هذه الخسارة.
- تعريف السادس: إنّ التعريف السابق هو أشمل التعريفات تحديدا للخطر على أساس التفرقة بين " الخسارة المحتملة " و " احتمال الخسارة " فاصطلاح " الخسارة المحتملة " أدق في هذا المجال³.
- و بالإضافة إلى ذلك فقد عرف بعض الكتاب الخطر بأنه الانحراف الحاصل في الأحداث التي قد تقع خلال فترة زمنية معينة في موقع معيّن، فإذا كان هناك حدث واحد فقط ممكن الوقوع، فإنّ درجة الانحراف ستكون صفرا و بالتالي فإنّ درجة تحقق الخطر ستكون صفرا أيضا أي ينعلم في هذه الحالة وجود الخطر. بينما إذا كان من المتوقع حصول أحداث عديدة فإنّ الخطر سيكون بالنتيجة موجودا و أنّ درجة تحققه سوف لن تكون صفرا، فكلما زادت درجة الانحراف عما هو متوقع، كلما زاد تحقق الخطر، و هذا ما سيتضح من خلال درجة الخطر⁴.
- و قد عرّفه البعض الآخر بأنه عدم التأكد موصلا بذلك العلاقة بين الخطر و عدم التأكد المتحدث عنها سابقا إلى درجتها الأخيرة، بيد أنّ مصطلح عدم التأكد بحد ذاته يحمل في طياته معان متعددة، و له جانبان، جانب شخصي وآخر موضوعي، الأمر الذي أدى إلى غموض هذه الفكرة عند استعمالها للدلالة على الخطر، فقد عرّف البعض الخطر بأنه، عدم التأكد بالنسبة للخسارة⁵. و المراد بعدم التأكد هنا هو عدم التأكد الموضوعي الذي يوجد عندما يبدو لنا أنّ حادثة ما قد تقع و قد لا تقع. و يمكن ت عريف عدم

¹ - مختار محمد الهانسي و إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص: 9.

² - Raymond Gols and harold Baker, Introduction to Business, South Western Publishing Co, New York, USA, Sixth Edition, 1967, p: 543.

³ - محمود مختار الهانسي، مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1993، ص: 9.

⁴ - Arthar Williams and Richard M. Heins, Risk Management and Insurance, [Chapman and hall](#) Ed-UK, 1976-p:3.

⁵ - Herbert S. Denenberg, Risk and Insurance. Op Cit, p: 9.

التأكد بأنه عبارة عن وهم مبني على عدم الدقة في المعرفة أو في التنبؤ من قبل الأشخاص، و أنّ أي ظاهرة أو حادثة معينة يتم حصولها عن طريق الاحتمال أو الصدفة¹.

و الانتقاد الآخر هو ما ذكره بعض الكتاب من تمييز بين الخطر و عدم التأكد، فقد أكد الكاتب بأنّ عدم التأكد هو حالة ذهنية تتعلق بوضع حالة محددة و قال أنّ الخطر هو عبارة عن مركب من عوامل، و يقاس بالاحتمال في حين أنّ عدم التأكد يقاس بدرجة الاعتقاد و أنّ الخطر هو حالة في الحياة الواقعية، في حين أنّ عدم التأكد هو حالة ذهنية.

لقد أكد فرانك أنّ مصطلح الخطر يستعمل للدلالة على حالة عدم التأكد القابلة للقياس، في حين يستعمل مصطلح عدم التأكد للدلالة على حالة عدم التأكد غير القابلة للقياس.

و بناء على ذلك يمكن استخلاص تعريف محدد للخطر على الوجه التالي: يعرف الخطر على أساس أنّه " الخسارة المحتملة في الدّخل أو الثروة نتيجة وقوع خطر معيّن " ². هذا التعريف ينطوي على المزايا التالية³:

- إدخال العنصر الاحتمالي في وقوع الخطر و ليس عنصر عدم التأكد و هو بذلك يمكننا من استخدام أسلوب القياس الكمي للخطر بطريقة رياضية بعيدة عن الأهواء و الاعتبار الشخصية.
- يترتب على وقوع الخطر خسارة احتمالية و هذا معنى أدق من أنّ الخطر هو احتمال وقوع الخسارة.
- هذه الخسارة مادية تصيب الثروة أو الدّخل.
- الإطار العام للخسارة يكون نتيجة وقوع أخطار شخصية أو في الممتلكات أو أخطار المسؤولية المدنية قبل الغير.
- أخيرا و ليس آخر هذا التعريف ينطوي على تجاوب في التطبيق على الأفراد و المنشآت و أيضا على شركات التأمين حيث تكون الخسارة بالنسبة لشركة التأمين هو الانحراف الذي يحدث نتيجة لوجود تفاوت بين القيم المتوقعة و القيم المحققة و التي حصلت فعلا.

¹ - Alan H. willet, The Economic Theory of Risk and Insurance, Op cit, p:6.

² - مختار محمد الهانسي و إبراهيم عبد النبي حمودة, مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي, مرجع سابق, 2001, ص:16.

³ - مختار محمد الهانسي, مقدمة في علم التأمين بين النظرية و التطبيق, مرجع سابق, ص:9-10.

يمكن استخلاص من مفهوم الخطر بعض العناصر الأساسية كالجهد بالمستقبل و احتمال حصول نتيجة غير ملائمة، قد تصلح أن تكون مفهوما للخطر في المحادثة الاعتيادية بصورة عامة، إلا أنه لأغراض التأمين يجب إيراد تعريف أكثر دقة¹. إن اختلاف و تعدد تعريف الخطر راجع لي ارتباط مفهوم الخطر بثقافات و مفاهيم عديدة مرتبط به. و هو ما سيتم التطرق له فيمايلي.



2- ثقافة الخطر:

يرتبط تاريخ الخطر بتاريخ البشرية، لكن هذا لا يعني حالة الثبات لمفهوم الخطر، بل بالعكس، فحق الخطر في تحول و تطور بتطور البشرية. فلقد كانت البشرية عرضة للأخطار التي كانت محدودة و سهلة التحديد: أوبئة، أمراض، مجاعة، كوارث طبيعية...الخ.

وبمجيء الحضارتان اليونانية و الرومانية اللتان غيرتا ثقافة الخطر، حيث أنشأت الحضارة اليونانية الفكر الفلسفي و أعطت بعد سياسي و تنظيمي للخطر بتنظيم أسس الحماية و الإحتياط لتحقيق الأهداف. و أسست الحضارة الرومانية و طورت القواعد و التنظيمات لتوحيد و تسيير ما كان يمثل الإمبراطورية و مساحتها الشاسعة آنذاك و كذا اختلاف و تعدد الثقافات فيها. وقد ازدادت تغيرات طبيعة، أبعاد، أهمية و جسامه الخطر، و كذا أسبابه و عواقبه مع بداية العصر الصناعي مع الثورة الصناعية. غير أنه لغاية سنوات السبعينات و الثمانينات، اعتبر هذه الأخطار الجديدة تستحق المجازفة². فلم يتم مثلا غلق المناجم بسبب أخطار الغاز، و لا انهيار شركات الملاحة البحرية بعد غرق باخرة التيتانيك " Titanique"³. فهذا القبول للمخاطر رافقه تطوير لمجال التأمين و التحيين "L'Actuariat"⁴. لكن سرعان ما تم التخلي عن هذا التفكير مع أواخر السبعينات. و في العشرين أو الثلاثين السنة الأخيرة، كان هناك تحول آخر في مفهوم و طبيعة الخطر. حيث أصبح أكثر تعقيدا. فقد أصبح من الصعب، أو من المستحيل، التعرف و تحديد الخطر، التنبؤ و الإحتياط من كل الأسباب و تقدير عواقبه بشكل دقيق. فمن الأخطار التي يعتقد أنه من الممكن التحكم و السيطرة عليها، قد تحدث في أي وقت، في أي مكان و بأي طريقة.

¹ - عبد الباقي عنبر فالح و آخرون، مرجع سابق، ص: 13.

² - Jean Le Ray- Gérer Les Risques –Pourquoi ? Comment ?-Edition AFNOR, France.2006. p : 2.

³ - Jean Le Ray et E. Degobert, Maîtrise des Risques Professionnels, Edition AFNOR., France, 2004, p :1.

⁴ - Jean Le Ray, Gérer Les Risques –Pourquoi ? Comment ? Op Cit , p : 02.

فقد أصبح الخطر حالياً من أهم انشغالات المجتمعات، خاصة مع تزايد الوعي و إدراك أهمية التهديدات و عواقب الأخطار، التي أصبحت أكثر تعقيداً و تأثيراً على كافة الجوانب و المجالات¹. مما حث و دفع المفكرين للاهتمام و محاولة الإحاطة بكل جوانبها، فتعددت المجالات و المنشورات التي تعالج هذا الموضوع. و تصادمت الآراء، الأفكار و الثقافات بسبب صعوبة و تعقيد الموضوع². و هو ما لوحظ في أفكار النظريتين الأوروبية و الأمريكية.

حيث اهتمت النظرية الأوروبية بالجانب الاجتماعي بتوضيح الجوانب اللاعقلانية و الجانب التوقعي أو الاحتمالي في مفهوم الخطر. أما النظرية الأمريكية "Anglo-saxonne" فركزت على الجانب المنهجي بمحاولتها تقديم طريقة أو منهج عام و شامل لتحكم و تفسير الخطر. رغم هذه الاختلافات إلا أن كل هذه الاتجاهات تتفق على عدم وجود الخطر المعدوم "Le Risque Zéro".

- استعمال لفظ الخطر

يستعمل لفظ(الخطر) في الحياة العامة في أكثر من حالة وبأكثر من معنى، فمن حالات أستعمالاته المختلفة الحالة النفسية التي تكون قد لازمت الأشخاص في الماضي، أو تلازمهم في الحاضر أو المستقبل، فمن الشائع أن يقول قائل أن خطر المرض كان قد داهمه في سن العشرين، ويقول آخر أنه يمارس خطر البطالة حالياً، ويقول ثالث أن التطاحن السياسي بين الدول العظمى ينذر بخطر الحرب. ومن المعاني المختلفة التي يستعمل في توضيحها أو الإشارة إلى مدلولها لفظ الخطر معاني تدل على وقائع مادية، وأخرى تدل على خسائر مالية، وثالثة تدل على حالات معنوية فأخطار الحرب والحريق والوفاة والسيارات أمثلة ملموسة لوقائع مادية يستعمل في توضيحها لفظ الخطر، وأخطار ضياع رؤوس الأموال أو الدخول نتيجة الحرب والحريق والوفاة وحوادث السيارات أمثلة أخرى لخسائر مالية يستعمل في أظهارها لفظ الخطر أيضاً، وخطر عدم معرفة نتيجة التجارة في آخر العام مقدماً، وخطر عدم معرفة سن الوفاة للشخص وخطر عدم معرفة بقاء الأصول ورؤوس الأموال والدخول سليمة للاستفادة منها كل هذه أمثلة أخيرة لحالات معنوية يستعمل في توضيحها لفظ الخطر.

وبالرغم من تعدد طرق استعمال لفظ الخطر في مجالات الحياة العامة والخاصة وبالرغم من المعاني المختلفة التي يستعمل اللفظ في توضيحها إلا أن التعمق في تلك الحالات والمعاني يؤدي إلى تحديد ألفاظ

¹ - Revue Alliage, « Pour Une Nouvelle Culture Du Risque », n° 48-49, 2001.

² -Y. Pesqueux, Le Concept de risque au magasin des curiosités, communication publiée par L'Association Française De Comptabilité, 2003.

أكثر دقة لمعظمها ويبقى لفظ الخطر على الأقل من الناحية العملية الدقيقة ليؤدي معنى واحد بذاته، وبذلك يسهل أمر استعماله بجانب الألفاظ العلمية الأخرى¹.

3- الفرق بين مصدر الخسارة، الخطر و المخاطرة:

أصبح علم المصطلحات من العلوم المهمة عند دراسة أي موضوع من الموضوعات فهو الأساس الخصب للتفاهم و تبادل الأفكار، إنَّ المصطلحات الغامضة أو المستعملة في معاني و دلالات عامة أو مبهمة تؤدي بلا شك إلى الإرباك في فهم المقصود منها في حقول الدراسات الخاصة، كالتأمين².

3-1- تمييز الخطر عن مسبباته :

يجب عدم الخلط بين الخطر و بين مسبباته فالخطر - كما سنرى - هو حدث غير مؤكد الوقوع تنتج عند وقوعه خسارة مالية، في حين إنَّ مسببات الخطر هي الأسباب التي تؤدي إلى وقوع هذا الحدث، و الأمثلة كثيرة على مسببات الخطر، فالحريق و العواصف و الانفجار و حوادث السيارات و السرقات و الهزات الأرضية و المرض و الوفاة المبكرة والعجز و العطل عن العمل كلها أسباب تؤدي إلى حصول خسائر مالية، فهي إذن مسببات للخطر. هذه الأسباب التي تؤدي إلى حصول الخطر الذي تتعرض له أرواح و ممتلكات الأشخاص تتم دراستها من قبل المؤمن أو وكيله دراسة دقيقة لغرض إعطاء تغطية كافية لها.

3-2- تمييز الخطر عن فرصة الخسارة :

فرصة الخسارة هي خطر التعرض لعواقب عدم اليقين. وهي فرصة تحقق شيء ما يكون له تأثير على الأهداف. وهي تشمل إمكانية الخسارة فقط. أما الخطر فهو التغيير في النتيجة المرجوة أو المخطط لها ويشمل إمكانية الخسارة أو الربح. وفقا لهذا فالخطر عنصرين: إمكانية، احتمال أو تحقق حادث ما، والآثار المترتبة عن تحقق ذلك. وكلاهما يحدث نتيجة عدم اليقين³. و مع ذلك يجب ملاحظة أنه ليست كل فرصة خسارة يمكن أن تكون متصلة بالخطر، فهناك البعض منها يكون نتيجة لعمل إرادي، كما هو الحال بالنسبة إلى الهدية التي يقدمها شخص إلى آخر، فهي تنطوي بلا شك على نقصان في القوة الاقتصادية للشخص مقدم الهدية بيد أنها لا تعتبر خسارة يعاني

¹ . محمد العمري ومحمد محمد عطا، الاصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، الطبعة الأولى، ب د ن 2012، ص:07

² - عبد الباقي عنبر فالح و آخرون ، مرجع سابق، ص:10.

³ - Dale F. Cooper, and others, Project Risk Management Guidelines Managing Risk in Large Projects and Complex Procurements, John Wiley & Sons Ltd, England, 2005, p:4.

منها هذا الشخص، هذا من جهة، و من جهة أخرى، فإنّ المصاريف الطبية و مصاريف العناية و العلاج في المستشفى تعد خسائر من وجهة النظر التأمينية، فعلى الرغم من أنّ دفع هذه المصاريف لا يمكن أن يعد عملاً غير إرادي إلا أنّ الحادثة أو المرض الذي أدى إلى إنفاق هذه المصاريف تعتبر بصورة عامة غير إرادية¹.

- إنّ التمييز بين الخطر و فرصة الخسارة لا يبرز بوضوح و لا يسهل إثباته في بعض المجالات كالتأمين، إذ يعرف البعض الخطر على أنه حدث يقع صدفة أو وفق تحقق فرصة خسارة قد تتسبب في أضرار، و تحققه يولد خسائر². وهناك من يعرفه أنه إمكانية أو فرصة الخسارة في حد ذاتها³. و أهمية هذا التمييز ليست للغرض النظري، بل تترتب عليها نتائج عملية بالغة الأهمية فإذا نظرنا إلى وثيقة التأمين مثلاً، رأينا أنّها تضمن النتائج المترتبة على أخطار معيّنة، و يذكر في هذه الوثيقة عادة إلى جانب الأخطار المضمنة نوع الأضرار الناتجة عنه ، لذا فإنّ الخلاف قد يثور حول ما إذا كان كل ما يذكر في الوثيقة، أخطاراً يضمن المؤمن نتائجها أم أنّ يجب توضيح الأضرار التي قد تصيب المؤمن له نتيجة تحقق الأخطار دون أن تضيف أخطار جديدة إلى الأخطار المحددة و المتفق عليها في وثيقة التأمين⁴.

3-3- الفرق بين الخطر و المخاطرة:

إن الخطر لا يعني المخاطرة. فمثلاً في مجال الإستثمار تقصد بالمخاطرة، هي خطر تقلب الأسعار و عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات النقدية⁵. فلا وجود للخطر بدون المخطر أو تهديد معين. فلتحديد و التعرف على الخطر، يجب معرفة و تحديد المخطر أو التهديدات التي أدت إلى تحققه⁶. حيث يعرف البعض الأخطار على أنها التهديدات التي بإمكانها تحقيق الخطر⁷. وهذا ما يسهل العملية في بعض الأحيان، حيث نقوم باستبدال مفهوم أو فكرة مجردة المتمثلة في الخطر بالمخطر أو التهديدات رغم

¹ - Robert, I, Mehr and Emerson Cammack, Principles of insurance, 6th Ed Ontario, Canada, 1976, p : 24

² - C. Marmuse et Autres, Management du risque, Ed : Vuibert, Paris, 1989, p :45.

³ - Le Maquet Yves, Contrôle Economique Des Accidents Dans L'Entreprise, Brylant, Bruxelles, 1978, p : 13.

⁴ - عبد الباقي عنبر فالح و آخرون , مرجع سابق, ص: 12.

⁵ - Ben Warwick, The Handbook of Risk, John Wiley & Sons, Inc, Canada, 2003, p:27.

⁶ - Jean le ray- gérer les risques —Pourquoi ? Comment ?-Op Cit, p : 7.

⁷ - Yen Yee Chong, Op Cit, P: 13.

كونها غير واضحة في أغلب الأحيان إلا أنها عينية كسرعة التهاب لمادة ما، أو مدى ارتفاع و علو منحدر ما أو حتى عدم القدرة بالوفاء بالدين لزيون معين و عدم الاهتمام و اللامبالاة...الخ¹.

* **ملاحظة:** في بعض الكتب والمراجع نجد تفرقة بين مصطلحين، يستعملان في أغلب الأحيان للتعبير عن مفهوم مشترك، هما الخطر و الخطورة. فيما يلي أمثلة توضيحية لذلك:

- مثال توضيحي 1: وجود المطرقة في مكان العمل (خطر)، استخدامها هي (الخطورة) وخاصة إذا كنت لا تعرف كيفية الاستخدام.
- مثال توضيحي 2: الوقوف على حافة مبنى شاهق هو (خطر)، السقوط من فوق هذا المبنى هي (الخطورة).
- مثال توضيحي 3: زجاجة تحتوى مادة لاصقة، هناك احتمالية دائم أن يقوم شخص ما بالتعامل معها بصورة غير صحيحة هذا ما يسمى (خطر) وليس خطورة حتى إذا لوثتم الاحتفاظ بها في دولاب الحفظ أو فوق أرفف مخصصة لذلك فلا يزال الخطر قائم. أما إذا تغير المشهد وقام شخص ما بشرب هذه الزجاجة فهنا قد يتحول الخطر إلى (المخاطرة).

- أثر وجود الخطر:

ترتب على وجود الخطر، بمعنى الشك أو عدم التأكد، في حياة الأشخاص العامة والخاصة وجود اتجاهات معينة لدى هؤلاء الأشخاص مثل الأمل في المستقبل والتخطيط له ومحاولة الوصول إلى درجات من التقدم والرقى. هذه الاتجاهات الإيجابية تعتبر في حد ذاتها محاولات لقهر الخطر.

أما من الناحية السلبية فقد ترتب على وجود الخطر أن أصبح الأشخاص يتعرضون لاتجاهات مضادة مثل الخوف من المستقبل وما يترتب عليه أن قيام المنازعات وتوقع الفشل وما يترتب عليه من تردد الأشخاص في اتخاذ قرارات تمس صميم مستقبلهم مجتمعهم وتؤدي مثل هذه الاتجاهات إلى إتخاذ الأشخاص لسياسات دفاعية مفيدة أو سياسات سلبية ضارة بالشخص أو بالمجتمع أو بكليهما.

¹ - International Seminar On Awareness And Education Relative To Risks And Insurance Issues, Association Of The Insurance And Reinsurance Companies Of Turkey, Istanbul, Turkey, 13 April 2007,

فمن السياسات الدفاعية التي يلتزم بها الأشخاص في حياتهم محاولة التنبؤ بالمستقبل عن طريق جمع الإحصائيات وتفسير الظواهر الطبيعية عن طريق تحليلها وخلق وسائل الأمن الوقائي التي تقلل من وقع تحقق بعض أو كل الظواهر الطبيعية المفاجئة مثل الصواعق والحريق والفيضانات والوفاة وما إلى ذلك.

ومن السياسات السلبية الأشخاص عن القيام ببعض الأعمال المربحة أو المفيدة لهم ولأفراد المجتمع لا لشيء إلا لخوفهم من النتائج العكسية لتلك التي يتمنونها يظهر ذلك بوضوح من استثمارها فلا تدر دخلاً مجزياً أو خوفاً من أن يضيع رأس المال نفسه¹.

ثانياً - أنواع الخطر

الأخطار متعددة، مختلفة و كثيرة، طالما أن الخسارة هي احتمالية و متوقعة بين الحين و الآخر، و حياة الإنسان أو المنظمة مليئة بالمشاكل المخلفة للأخطار دائماً، و أي قرار مهما كانت درجة الدقة عند اتخاذه، في ظل ظروف عدم التأكد ينطوي على وجود الخطر.

1- التصنيفات الأساسية للخطر:

نظراً للتعدد الكبير و التشعب الهائل للأخطار، فإنه من الصعب وضع تقسيمات محدّدة، فسنقوم بتقسيم الأخطار من وجهة نظر معيّنة، حيث يمكن تقسيمها من حيث نتائج وقوع الخطر و تحققه فيوجد آثار معنوية أو آثار مادية نتيجة ذلك. كما يمكن تقسيم الخطر من حيث المسببات لوقوعه فقد تكون عامة أو شخصية و بالتالي فالخسارة المحتملة قد تكون عامة أو شخصية. و أيضاً يمكن تقسيم الخطر من وجهة نظر الشيء الذي يقع عليه أثر تحقق الخطر و بصورة مباشرة كالأشخاص أو الممتلكات.

و تعتبر تلك التقسيمات مجالا خصيبا للدراسة في معظم علوم الاقتصاد و إدارة الأعمال، التأمين، المحاسبة، الإحصاء، الرياضيات، علم النفس، الفلسفة و الاجتماع، كما يتضح في التفصيل التالي²:

1-1- التقسيم من وجهة نظر نتائج تحقق الخطر :

¹ محمد العمري ومحمد محمد عطا، الاصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، الطبعة الأولى، ب د ن 2012، ص: 08.

² - مختار محمد الهانسي وإبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص: 13.

و يعتمد هذا التقسيم على تحديد النتائج و الآثار المترتبة على تحقق الخطر و وقوع الخسارة المحتملة فقد تكون الخسارة المحققة نفسية أو مادية.

1-1-2- الأخطار المعنوية- "No Financial Risks" : و هي الأخطار التي عند تحققها لا تؤدي إلى وقوع خسائر مادية مباشرة في الممتلكات أو الدخل أو الأصول الرأسمالية، و لكن يكون لها وقع نفسي سيء على الشخص متحمل وقوع الخطر و المتضرر منه. هذا النوع من الأخطار لا يمكن تحديد أبعاده و خسارته المتوقعة فهي مرتبطة بأمر متغيرة قد يتغير قياسها كميًا حيث يحكمها محدّدات معظمها معنوية مثال ذلك : وفاة عامل ذو خبرة، يكون له تأثير سلبي على الجانب المعنوي¹. و لا يمكن أحد منّا أن يجهل الخسارة المادية الناتجة عن وقوع الخسارة المعنوية و خصوصًا على الدخل و نظرًا لأنّ محدّدات و حجم هذه الخسارة المعنوية و تحكمها أمور كلها سيكولوجية لذلك تهتم الدراسات الفلسفية و الاجتماعية و علم النفس بمثل هذه الأنواع من الأخطار. ومنها خطر المساس بسمعة المنظمة أو الفرد كالإشاعات ورداءة الخدمات المقدمة².

1-1-2- الأخطار المادية أو الاقتصادي "Financial or Economic Risks" : و هي أخطار ينتج عن تحققها خسارة مادية تصيب الأشخاص والممتلكات³. و يمكن تقسيمه إلى نوعين:

أ-أخطار المضاربة-Speculative Risks: هي أخطار لم تكن موجودة، يتسبب المسير أو متخذ القرار في ظهورها، حيث يقبلها البعض و يعتبرها خيار من الخيارات الإستراتيجية للمنظمة، بهدف الحصول على مكسب مالي أو ربح، و يكون فرصة الخسارة عند عدم تحقق الربح أو المكسب المنتظر، أي كلا من الربح و الخسارة ممكنان⁴. خطر السوق الذي قد يؤدي إلى تحقق خسارة ناتجة عن التغيرات و التقلبات في الأسعار كأسعار الفائدة و أسعار التداول في السوق⁵.

و تتميز أخطار المضاربة ببعض العناصر التي نلخصها فيما يلي⁶:

¹ - سلامة عبد الله، الخطر و التأمين، مرجع سابق، ص:8.

² - Yen Yee Chong, Op Cit, p: 14.

³ - مختار محمد الهانسي، مبادئ هلم التأمين بين النظرية و التطبيق مرجع سابق، ص:13.

⁴ - جورج ريجا-George reida - مبادئ إدارة الخطر و التأمين، ترجمة محمد توفيق البلقيني وإبراهيم محمّد المهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.

، ص:29.

⁵ - Yen Yee Chong, Op Cit, p:15.

⁶ - سلامة عبد الله، الخطر و التأمين، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص:10.

- أخطار مقبولة: أي هي نتيجة اختيار أو قرار عقلاني مدروس و لا تتحمله اضطراريا دون علمها أو إرادتها.

- خطر المضاربة خطر محدد و قابلة للمراقبة. أي يتم تحديد مجاله و أبعاده مثلا، كخطر إنتاج منتج جديد أو القيام ببحوث و تجارب علمية جديدة. أما المراقبة فتتمثل في الرقابة بواسطة تقنيات التسيير مثل: الإدارة، التسيير المالي، مراقبة التسيير و التسويق وما إلى ذلك من تقنيات الرقابة في التسيير¹.

ب-الأخطار البحتة - **Pure Risks**: هي أخطار محضة موجودة في الحياة اليومية، لا دخل للإنسان فيها و لا يمكنه منع تحققها، أو تجنب الخسارة المترتبة عنها². و يختلف هذا النوع من الأخطار عن سابقه في أن عدم وقوع خسارته المادية لا تعني تحقق ربح مادي. معنى ذلك أن وقوع الخطر يحقق خسارة مالية فقط و لا يحقق فرصة ربح³. أي تتضمن احتمال وقوع خسارة أو عدم وقوعها⁴. وما أخطار المرض، الشيخوخة، العجز، البطالة، الوفاة، الحريق، السرقة بالنسبة لما يملكه الشخص أو المنظمة إنما هي أخطار بحتة، و وقوعها يؤدي إلى وجود خسارة مالية فقط بالنسبة للأشخاص و المنظمات أو في الممتلكات كما أن ما يرتكب من أخطاء قد تتسبب في وقوع أخطار ينتج عنها خسارة مالية تصيب الغير تعتبر من قبيل الأخطار البحتة. فهذا النوع من الأخطار غالبا ما يقع بفعل خارج عن إرادة الأشخاص و هو يسعى دائما لحماية نفسه منه، و ذلك بالتقليل من أسباب وقوعها بقدر المستطاع و محاولة التحكم في الظواهر التي تسببها إن أمكن في جزء منها⁵.

1-2- التقسيم من وجهة نظر مسبب الخطر و نتائجه:

تقسّم الأخطار إلى نوعين و ذلك لو نظرنا إلى السبب في وقوع الخطر و النتائج المترتبة على ذلك:

1-2-1-الأخطار الأساسية - **fundamental Risks**: هي أخطار لا يتسبب في نشأتها شخص بعينه، و يتحمل أثر تحققها مجموعة من كبيرة من الأفراد و المنظمات في وقت واحد⁶. و تؤثر في النظام الإقتصادي ككل. فكلنا نعرف الكوارث الطبيعية و ما تخلفه من دمار و ضياع و تلف و خسارة كبيرة لا حول لنا و لا قوة في ردعها من أساسها، فمهما تطوّرت طرق الكشف عن وقوع الكوارث فلاّن لم يتوصّل

¹ - M. Salvator et Ph.Ghonder, Gestion Des Assurances de L'entreprise, Ed : Dunod, France, 1981, p :16.

² - Ibid, P : 17.

³ - مختار محمد الهانسي، مبادئ علم التأمين بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص:19.

⁴ - جورج ريجدا- George rejda - تعريب و مراجعة محمد توفيق البلقيني و إبراهيم محمّد المهدي، مرجع سابق ص:29.

⁵ - مختار محمد الهانسي، مبادئ علم التأمين بين النظرية و التطبيق، ص:15.

⁶ - مختار محمد الهانسي و إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص:21.

العلم الحديث للكشف و التنبؤ بوقوع أحد الزلازل، البراكين، العواصف الشديدة، الأعاصير و كذا الفيضانات¹. و هناك من يعتبر الخطر الذي يسطحبه التقدم التكنولوجي و ما يعكسه من سلبيات على المنظمة التي لم تواكب بعد هذا التطور إلى الأخطار العامة فهناك أخطار². و معظم شركات التأمين تحجم عن التعامل في مثل هذه الأخطار و يظل دور الدولة في رد هذه الخسائر كبيرا لأنها عامة و من مسؤوليتها، و لكن هذا لا يمنع بعض شركات التأمين في التعامل لتغطية بعضها تأمينيا. و من قبيل هذا النوع من الأخطار الأساسية ما هو مرتبط ببعض الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد كخطر المصادرة للأموال و التضخم نتيجة ارتفاع أسعار السلع و الخدمات دون ما تغيّر يذكر في الدخول و أخطار الحروب و ما تجرّه من دمار و خراب عام و ضياع قد يكون كاملا للثروات و منشآت الدولة.³

1-2-2- الأخطار الخاصة -Particular Risks: على خلاف النوع السابق من الأخطار فإنّ

المتسبب في وقوع الأخطار الخاصة هو الفرد و بالتالي فإنّ خسائرها تقع في حدود المسؤولية الفردية و هي أخطار تصيب الأفراد في ذاتهم أو في ممتلكاتهم⁴. و التحكم في ظروف حدوثها و النتائج المترتبة عنها يكون سهل بالمقارنة بالأخطار العامة أو الأساسية⁵. و من أمثلتها أخطار الأشخاص (وفاة، عجز، مرض...الخ)، أخطار الممتلكات (الحريق، السرقة و السطو...الخ) و أخطار المسؤولية المدنية التي تصيب الغير في شخصه أو ممتلكاته نتيجة مثلا حوادث السيارات). و عادة تقبل شركات التأمين تغطية مثل هذه الأخطار⁶.

1-3- التقسيم من وجهة نظر الشيء الواقع عليه الخطر :

و ينصب هذا التقسيم فقط بالنسبة للأخطار البحتة (دون الأخطار المعنوية) حيث ينقسم الخطر طبقا للشيء المصاب بأضرار من وقوع الخطر. فعند وقوع هذا الأخير و تحقق خسائره، فقد يتضرر في ذلك الفرد في نفسه أو ممتلكاته و بذلك نكون بصدد الأخطار الشخصية أو أخطار الممتلكات أخيرا الأخطار التي تصيب الثروة، و هذا هو التقسيم العملي للأخطار، و يتبيّن ذلك في التفصيل الآتي:

¹ - جورج ريجدا—George rejda ترجمة محمد توفيق البلقيني و إبراهيم محمّد المهدي، مرجع سابق، ص:30.

² - A.W. Coburn et autres, Op Cit, p: 9.

³ - مختار محمد الهانسي، مبادئ هلم التأمين بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص:16-17.

⁴ - نفس المرجع السابق، ص:17.

⁵ - Andrée Charles et Farid Baddache, Prévenir les risques. Agir en organisation responsable. Ed: AFNOR. 2006, France, p: 52.

⁶ - محمد الهانسي و إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص:22.

1-3-1- الأخطار الشخصية- Personal Risks: و هي الأخطار التي بوقوعها يتضرر الشخص نفسه بصورة مباشرة في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه مثل أخطار الوفاة و المرض و العجز الكلي و الجزئي و الشيخوخة و البطالة. و كما أنّ وقوعها تسبب خسارة مادية تصيب الدخل، فإنّها تؤدي إلى انقطاعه بصورة كاملة أو جزئية.

1-3-2- أخطار الممتلكات -Property Risks: و هي التي تنتج عنها خسائر في ممتلكات الأشخاص (منقولة أو ثابتة) سواء كانت عقارات أو آلات أو ماشية أو البضائع موضع التعامل، فيقل ذلك من دخلها أو فاعلية أداؤها أو نقص فيها أو زوالها. و من قبيل هذه الأخطار الحريق و الانفجار السطو و السرقة، الضياع، التلف و مرض أو موت الممتلكات الحية (ماشية أو دواجن) الفيضانات و الأعاصير و العواصف و البراكين و الزلازل و كل ما هو من قبيل الكوارث الطبيعية و ما قد يكون سببه سياسي أو اقتصادي أو عسكري¹.

1-3-2- أخطار المسؤولية المدنية قبل الغير -Liability Risks: وهي أخطار يتسبب في حقها شخص معين، و ينتج عن هذا التحقق إصابة الغير بضرر في شخصه أو ممتلكاته أو الاثنين معا. و يكون الشخص مسئولا أمام القانون في عملية التعويض عن هذه الخسائر ممّا إلى نقص في ثروته و ليس في شخصه أو ممتلكاته كما قد تؤدي إلى تأثير في المركز المالي له و من هنا قد يطلق عليها أخطار الثروات². فعلى سبيل المثال إذا كان شخصا يمتلك سيارة و عند قيادته لهذه السيارة أصاب أحد المارة بإصابات (مباشرة أو غير مباشرة) فإنّه يعتبر مسئولا أمام القانون فيما أصاب هذا الشخص في نفسه أو ممتلكاته أو الاثنين معا. أيضا من قبيل هذا الخطر امتلاك الشخص سفينة أو طائرة قد تسبب خطرا للغير بسبب التصادم أو الغرق أو غير ذلك من الحوادث التي تتعرض لها المركبات³. و هكذا فالأخطار التي يمكن التعرض لها متعددة لهذا فالإنسان أو المنظمة يعيشان دوما في حالة القلق الدائم و بذل المحاولات المستمرة للتغلب على هذه الأخطار أو تجنبها. فالأعمال التجارية و الاقتصادية حتى الناجحة منها لا يمكن أن تستثنى من احتمال التعرض لشتى أنواع الأخطار⁴. فمهما تعددت الأخطار التي تتعرض لها المنظمة فهي تشترك في خاصيتين هامتين هما:

¹ - مختار محمد الهانسي، مبادئ هلم التأمين بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص: 18.

² - محمد الهانسي و إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص: 21.


³ - مختار محمد الهانسي، مبادئ هلم التأمين بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص: 19.

⁴ - Jean Le Ray, Op Cit , p : 3.

- وقوعها يؤدي إلى تحمل المنظمة خسائر مادية أو مالية في معظم الأحيان أو معنوية أو مادية و معنوية في نفس الوقت.

- أنها احتمالية الوقوع أي أن وقوعها أو عدم وقوعها أمر ليس مؤكد. ومن هنا نشأ السبب الرئيسي للقلق لأن وقوعها أمر لا يمكن التأكد منه و لا التحكم فيه في بعض الأحيان¹.

1-4- تصنيفات أخرى:



من الصعب تقديم كل أنواع الأخطار حيث أنه قد ترتبط الأخطار ببعضها البعض و تنشأ عنها أخطار أخرى جديدة أكثر تعقيدا و صعوبة، فمثلا الخطر التجاري قد يرتبط بالأخطار العملية، المالية، السوق، و أخطار أخرى نبينها في الشكل رقم (01)².

- الشكل رقم (01): تركيبة و علاقة الخطر التجاري بالأخطار الأخرى

المصدر: Managing Risk in Organizations A Guide for ، J. Davidson Frame

2003. p: 178، USA،. Jossey- Bass ،Managers

- في بعض الأحيان، تعريف الخطر على أنه عدم التأكد، أدى ببعض الكتاب إلى التفرقة بين الخطر الموضوعي

و الغير موضوعي³. و هو ما سيتم توضيحه فيما يلي.

1-4-1 الخطر الموضوعي و الغير موضوعي:

فالخطر الموضوعي "Objective Risk" هو الخطر الاختلاف النسبي للخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة. فمثلا مؤمن لديه 10000 مؤمن عليها من الحرائق و لمدة طويلة، وفي المتوسط، يحترق كل عام 1%، أو 100 منزل. مع ذلك، سوف يكون من النادر أن يحترق عدد قليل من المنازل

¹ - زياد رمضان، مبادئ التأمين، دراسة عن واقع التأمين في الأردن، شركة دار الشعب، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1984، ص: 10.

² - J. Davidson Frame , Managing Risk in Organizations A Guide for Managers, Jossey-Bass, USA, 2003. p: 178.

³ - جورج رجدا-George rejda - تعريب و مراجعة محمد توفيق البلقيني و إبراهيم محمد المهدي، مرجع سابق، ص: 25-26.

مثل 90 منزلا، و في سنوات أخرى قد يحترق عدد كبير من المنازل مثل 110 منزل. وهكذا، يكون هناك اختلاف مقداره 10 منازل عن العدد المتوقع، أو 10%. هذا الاختلاف النسبي للخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة معروف بأنه خطر موضوعي. و يتناقص الخطر الموضوعي كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر. و يمكن قياس الخطر الموضوعي إحصائيا عن طريق مقياس ما للتشتت، مثل الانحراف المعياري، أو معامل الاختلاف، و لهذا يعتبر مفيدا بالنسبة للمؤمن و مديرو الخطر. و زيادة عدد الوحدات المعرضة للخطر، كلما زادت إمكانية المكن للمؤمن التنبؤ بأكثر دقة بقيمة الخسارة المستقبلية، لأنها يمكن أن تعتمد على قانون الأعداد الكبيرة. أما الخطر الغير الموضوعي " Subjective Risk" و هو حالة عدم التأكد المبنية على التقدير الذاتي، أي يعتمد على تقدير الشخص، و قد يتغير تقديره وفق لذلك¹.

1-4-2- الأخطار الشخصية، أخطار الممتلكات و المسؤولية: (أخطار التأمين)

تنتج الخسارة المالية للأشخاص نتيجة تحقق حادث أو أكثر من الحوادث الشخصية الآتية التي نسوقها على سبيل المثال لا الحصر:

الرقم	الحوادث الشخصية	PERSONAL Perils
1	حوادث الوفاة	Death
2	حوادث المرض	Sickness
3	حوادث العجز	Disability
4	حوادث الشيخوخة	Superannation or Old Age
5	حوادث البطالة	Unesmplovment
6	حوادث الزواج والطلاق وإنجاب الأطفال	

- الجدول رقم 01: الحوادث الشخصية

- المصدر: شريف محمد العمري و محمد محمد عطا، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين ، الطبعة الأولى، 2012، ص-ص: 09-11.

¹ - نفس المرجع السابق، ص: 26.

أما الخسارة المالية للممتلكات تنتج عادة نتيجة لحادث أو أكثر من الحوادث الآتية المذكورة على سبيل المثال أيضاً:

Property and Liability Perils	حوادث الممتلكات والمسئولية	الرقم
Fire	حوادث الحريق	1
Lightning	حوادث الصواعق	2
Windstorm	حوادث العواصف	3
Water	حوادث المياه	4
Earthquakes	حوادث البراكين	5
Glass Breakage	حوادث كسر الزجاج	6
Explosion	حوادث الانفجار	7
Dishonesty	حوادث خيانة الأمانة	8.
Strikes	حوادث الاضرابات	9.
Riot and Civil Commotion	حوادث الشغب والعصيان	10.
Vandalism and Malicious Mischiefs	حوادث التخريب والإيذاء المتعمد	11.
Burglary Theft and Robbery	حوادث السطو والسرقة	12.
Fraud	حوادث الغش	13.
Collision	حوادث التصادم	14
Hail	حوادث البرد والصقيع	15
Failure of Contractors	حوادث عدم الوفاء بالعقود	16

17	حوادث نقل الشحنة براً وبحراً وجواً	Transportation of Goods on laad Sea and Air
18	حوادث عمليات القوى الذرية	Atomic energy Operation
19	حوادث تغير القوة الشرائية للنقود	Monetary Laflation
20	حوادث المسؤولية	Liability
21	نحو العاملين	Toward Employees
22	نحو الغير	Toward Strangers
23	نحو أملاك الغير	Toward Properties

- الجدول رقم 01: حوادث الممتلكات والمسؤولية

- المصدر : شريف محمد العمري و محمد محمد عطا، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين ، الطبعة الأولى، 2012، ص-ص: 09-11.

ومن الملاحظ أن الحوادث الاقتصادية بنوعيهما السابقين (الأشخاص والممتلكات) قد اقتصر على الحوادث الاقتصادية الطبيعية ولم يشر إلى أي من حوادث المضاربة أو الحوادث غير الاقتصادية، ويرجع هذا التحديد إلى أن الحوادث الاقتصادية الطبيعية هي الحوادث التي تهتم بها اقتصاديات التأمين و المخاطر¹. يتضح مما سبق أن هناك نوعين من الأخطار الأول يتعلق بناحية إجتماعية معنوية للأشخاص لا يؤثر مباشرة بأي حال من الأحوال على النواحي المالية والإقتصادية المتعلقة بهم وعلى ذلك يطلق عليه الأخطار غير الاقتصادية Noneconomic Risks والنوع الثاني يتعلق بالنواحي المالية للأشخاص ويؤثر تأثيراً مباشراً على اقتصادياتهم، وعلى ذلك يطلق عليه الأخطار الاقتصادية Econimic Risks. أما فيما يخص الأخطار المعنوية أو غير الاقتصادية يكون ناتج تحقق مسبباتها خسارة معنوية بحته ليس لها صلة بأية ناحية إقتصادية وتظهر مثل هذه الأخطار واضحة في ظاهرة عدم التأكد من بقاء صديق عزيز أو زعيم ديني أو قائد مصلح حياً حتى يكمل رسالة يؤمن بها الشخص الذي

¹ - شريف محمد العمري و محمد محمد عطا، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين ، الطبعة الأولى، 2012، ص-ص: 09-11.

يتحمل هذا الخطر، ويلاحظ أن وفاة أيهم أو بقاءه حياً لا يعود على الشخص الآخر بأية خسارة أو ربح مباشرين في دخله أو ممتلكاته ولكنها تؤثر تأثيراً موجباً أو سالباً في حالته المعنوية والنفسية وعادة ما تؤثر على حالته هذه وتلك. وهذه المجموعة من الأخطار المعنوية تختص بدراستها العلوم الفلسفية والاجتماعية والنفسية وهي بطبيعتها هذه تخرج عن نطاق الدراسات الاقتصادية والتجارية، وليس معنى أنها لا تدخل في نطاق هذه الدراسة المقصود بها دراسة الخطر لخدمة التأمين ولكنها تفيد عادة في معرفة الأخطار التي يمكن التأمين عليها من تلك الواجب إدارتها بطريقة أو بأخرى من طرق إدارة الخطر التي تناسب طبيعة الأخطار المعنوية.

أما الأخطار الاقتصادية فهي التي يكون ناتج تحقق مسبباتها خسارة مالية Financial Loss يقع عبؤها عادة على الشخص الذي يقوم بإتخاذ القرار وتظهر الأخطار الاقتصادية واضحة بالنسبة لخطر الوفاة المرتبط بفقدان الدخل وبالنسبة لخطر الحرق المرتبط بفقدان الأصل، وبالنسبة لخطر الغرق المرتبط بفقدان سفينة أو شحنة أو أجر الشحن وبالنسبة لخطر الكساد المرتبط بإنخفاض المبيعات وما يترتب على ذلك من تحقق خسارة في التجارة، وما إلى ذلك من أخطار متعلقة بفقد نواحي مالية أو إقتصادية، وهذه الأخطار الاقتصادية هي التي تهم دائماً المشتغلين بالنواحي المالية والتجارية¹. وليس معنى هذه التفرقة بين الأخطار الاقتصادية وغير الاقتصادية أن النوعين متباعدان أو متنافران، بل بالعكس فإنه في معظم الأحيان يقعان مختلطين ببعضهما البعض لدرجة يصعب معها فصلها وتحديد عبء كل منهما على حدة فخطر وفاة الابن بالنسبة للوالدين خليط من خطر معنوي وآخر إقتصادي إذ أن عاطفة الوالدين من ناحية وما انقفاه من جهد ومال في تربية الابن وما يتوقعا به نتيجة ذلك من نفع مادي في المستقبل من ناحية أخرى يكونان لدى الوالدين خطراً خليطاً نتيجة الخسارة المعنوية والمادية معاً مما يترتب عليه عدم إمكان وصف هذا الخطر بصفة دون أخرى. وعادة ما يكون لأحد الخطرين تأثير على الخطر الآخر، فمن المؤكد أن خوف الأسرة على وفاة العائل، هو خطر إقتصادي، يزيد بزيادة درجة قرابة العائل بالنسبة لأفراد الأسرة فإذا كان العائل هو مصدر عمل محل تجاري أو شركة أو حكومة تصرف معاشاً لأفراد الأسرة مثلاً، فإن الخطر الإقتصادي أن يزيد حجمه عن قيمة الدخل الذي ينقطع في حالة وفاة العائل أو زواله، أما إذا كان العائل رب الأسرة فإن الخطر الإقتصادي يزيد حجمه وقيمه في نظر أفراد الأسرة نتيجة تأثير الخطر المعنوي على نفوس كل منهم فالخوف على وفاة الأب

¹ - نفس الوجد، ص-ص: 11-09.

يعتبر خطراً معنوياً يؤثر بالزيادة على الخطر الإقتصادي الذي يعانیه أفراد الأسرة من وفاة عائلهم، كذلك الحال بالنسبة لتأثير الخطر الاقتصادي على خلق الخطر المعنوي الذي ربما يكون ليس له وجود أصلاً لدى الإنسان. فبالرغم من هذا التداخل بين الأخطار المعنوية والأخطار الاقتصادية إلا إنه يتحتم فصل النتائج بعضها عن البعض حتى يمكن قياس وقع الأخطار الاقتصادية قياساً موضوعياً لا يتأثر بالألم النفسي الذي كثيراً ما يسير جنباً إلى جنب مع الخسارات الاقتصادية¹.

-استعمالات لفظ الخطر :

يختلف استعمال لفظ الخطر بحسب طبيعة العقد، فلكل عقد صفاته، فعقود التأمين تختلف عن عقود البيع أو عقود الإيجار، و هذه تختلف عن غيرها من العقود.

ففي عقد البيع أو الإيجار مثلاً تستعمل كلمة الخطر للدلالة على فرص التغيير المادي لمحل العقد سواء أكانت هذه الفرص حسنة، مثل التحسينات التي تجري على العقار أم سيئة مثل التلف أو الهلاك، و إن كان استعمال هذا الاصطلاح (الخطر) في الحالة الأخيرة أكثر من الحالة الأولى. أما في مجال التأمين على الأشياء فإنّ الكلمة تدل على فرص تحقق الكارثة، أي أنّها تستعمل فقط للدلالة على الفرص السيئة. و يلاحظ أنّ كلمة الخطر في التأمين تستعمل للدلالة على أكثر من معنى، و يمكن أن نجعل هذه الاستعمالات فيما يلي :

- تستعمل للدلالة على المخاطر التي قد تتعرض لها الأشياء محل التأمين (التصادم، الغرق، الحريق...الخ).

- تستعمل للدلالة على المسؤولية التي يتحملها المؤمن في عقد التأمين، فعندما يقال عند فقد البضاعة مثلاً أنّ الخطر لم يكن قد بدأ سريانه فهذا يعني أنّ البضاعة وقت فقدانها لم تكن تغطيها وثيقة التأمين.

- تستعمل هذه الكلمة في اللغة الجارية لدى المؤمنين مرادفه لعبارة (الأشياء المؤمن عليها) فإذا قيل أنّ شركة التأمين تضمن هذه الأخطار أو تلك فهذا يشير إلى الأشياء التي تتعرض للخطر. و هكذا فإنّ البناية قد يشار إليها على أنّها الخطر في عقود التأمين ضد الحريق، بينما أنّ هذا الاستعمال الفني للمصطلح يجب أن لا يختلط مع الوصف الأكثر دلالة و أهمية لماهية الخطر في علم التأمين (1).

¹ - شريف محمد العمري و محمد محمد عطا، مرجع سابق، ص:11-09.

- و قد يقصد بالخطر ما يصيب الأشياء المؤمن عليها من أضرار، كالهلاك الكلي أو الضرر الجزئي أو التلف المادي أو التأخير...الخ.
- إذا قلنا بأن إدارة المخاطر تمثل منهجا أو مدخلا علميا للتعامل مع المخاطر البحثية فهذا يوحي ضمنا بأن العملية تتضمن سلسلة منطقية من الخطوات تتمثل :
- 1. تقرير الأهداف
- 2. فحص الخطر
- 3. تحديد البدائل و اختيار الوسائل المناسبة لمواجهة الخطر¹
- 4. تنفيذ القرار
- 5. تقييم و المراجعة

المطلب الثالث: مبادئ إدارة المخاطر

قد قامت المنظمة الدولية للمعايير بتحديد المبادئ التالية لإدارة المخاطر ،حيث ينبغي على إدارة المخاطر إن :

- تخلق القيمة
- تكون جزءا من العمليات التنظيمية
- تكون جزءا من عمليات صنع القرار
- تتم بشكل منهجي و منظم
- تكون على أساس أفضل المعلومات المتاحة
- تكون مصممة خصيصا لإدارة المخاطر
- تأخذ في الحسبان العوامل البشرية
- تكون شفافة و شاملة

¹ ويس نهاد. تقييم ادارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي- 2013 صفحة 21/14

• تكون ديناميكية مستمرة و تستجيب للتغير

• تكون قادرة على تحسين المستمر و تعزيزه

و كل هذه العناصر لا يمكن تفكيكها لأنها فالأصل مرتبطة و متكاملة فيما بينها¹

ثالثا-العوامل المؤثرة في حدة الخطر:

مهما تعددت أنواع الأخطار فهناك عوامل تؤثر فيها و في حدثها. ففي كثير من النواحي نواجه أو نتعامل مع مستوى معين من الأخطار، فالأوقات المضطربة و التغير المستمر يتميز عالمنا اليوم والأسواق التنافسية، العولمة، الركود، والتغير التكنولوجي، والحروب، والتغير المناخي، و ما إلى ذلك، كلها عوامل تؤثر في حدة الخطر بدرجات متفاوتة². فعامل الخطر هو ما يؤدي أو يزيد احتمال تحقق الخطر، الضرر أو الخسارة³. و مهما تطورت طرق مواجهة هذه الأخطار للتقليل منها فإنها قائمة و تحتاج إلى دراسة و تحليل و إمعان في طرق مواجهتها⁴.

و مهما اختلفت هذه المؤثرات إلا أنها يمكن أن تنحصر في العوامل التالية:

1-العوامل المساعدة الموضوعية: و هي العوامل التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالشيء موضوع الخطر، و التي تؤدي إلى زيادة احتمال وقوعه، و تقلل من حجم الخسارة المادية المحتملة.

2-العوامل المساعدة الأخلاقية : و هي العوامل التي تساعد في زيادة أو نقص احتمال وقوع الخطر أو في التحكم في حجم الخسارة المادية المتوقعة نتيجة لبعض الصفات الأخلاقية المرتبطة بالشخص نفسه مثل الإهمال و الغش و الخيانة مما يؤدي إلى وقوع خطر المسؤولية المدنية، و هي قد تكون متعمدة مثل الغش و الخيانة و تقع بتصرف ينطوي على سوء نية من مرتكبها و قد تقع بحسن نية و لا تنطوي على تعمد في ارتكاب حوادثها أو خلاف صاخر عما هو مدرج و معمول به في المجتمع من لوائح وقوانين، و هي أقل خطورة.

¹ ويس نهاد. مرجع سابق

² - Andrew Holmes, Risk Management, Op Cit, p: 2.

³ - Jacqueline Jeynes, Risk Management: 10 Principles, Op cit, p: 13

⁴ - مختار محمد الهانسي وإبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص:13.

3-العوامل المساعدة الطبيعية: و هي العوامل التي تزيد من احتمال وقوع الخطر بأنواعه المختلفة، فلا شك في أنّ إنشاء أحد المباني في مناطق زلزالية يكون عرضة إلى درجة كبيرة لوقوع خطر الحريق كما أنّ إبحار أحد السفن في منطقة عرضة للأعاصير يزيد من احتمال وقوع خطر الغرق¹.

4-المؤثرات المعنوية: هي المؤثرات المتعلقة بطبيعة الشخص نفسه من ناحية سلوكه و أخلاقه و صفاته، فعندما يتمتع الشخص بسمعة جيدة يكون موضع ثقة الآخرين و تقديرهم و احترامهم و بهذا فإنّ الخطر يكون ضئيلا و على العكس من الشخص الذي يتمتع بصفات مضادة، إذ يكون موضع شك في تصرفاته التي يُحتمل فيها الغش و الاحتيال و الانتفاع بصورة غير مشروعة أو قد يتصف بالإهمال و اللامبالاة في تصرفاته بحيث ترفع كل هذه المؤثرات درجة احتمال تحقق الخطر. كذلك تتعلق المؤثرات المعنوية بعلاقات الشخص بعمله و بالآخرين، ففي عمل شخص كلما كان الشخص كفاً و منظما و دقيقا في عمله كان الخطر ضئيلا أما إذا انعدمت الكفاءة و ساد الإهمال كان الخطر عاليا، و كذلك علاقة الشخص بالآخرين فعندما لا تكون علاقته بالعاملين معه وطيبة و متينة و قائمة على أساس التعاون الصادق انخفضت درجة احتمال تحقق الخطر و على عكس ذلك أيضا فيما إذا كانت علاقته بالعاملين معه غير جيدة و لا تعتمد على الثقة فإنّ درجة احتمال وقوع الخطر تكون عالية. وهو ما يسمى بخطر المتعلق بالموارد البشرية².

لغرض دراسة المؤثرات المعنوية في حدة الخطر و الوصول إلى تأثيراتها المباشرة أو غير المباشرة على العملية التأمينية يتطلب الأمر دراسة مستفيضة و دقيقة و أنّ أي خلل في هذه الدراسة يترتب عليها مردودات سلبية لأنّ ارتفاع حدة الخطر قد تؤدي إلى عدم قبول التأمين أو قبوله بشروط و أسعار غير اعتيادية، إضافة إلى انعكاسه على سمعة طالب التأمين.

5- المؤثرات المادية: و هي المؤثرات التي لا تتعلق بالشخص نفسه، إنّما بالمال المؤمن عليه و بالظروف المحيطة به أو العوامل المؤثرة فيه سواء أكانت عوامل خارجية أو نابعة من طبيعته على أن لا يكون لكل منها علاقة بالحادث المتأني عن الخطر، و المؤثرات التي تزيد من حدة الخطر أو تقلل منها تختلف باختلاف نوع الخطر، ففي خطر الحريق مثلا تكون المؤثرات التي تزيد من حدته هي طبيعة الأموال أو البضائع فمنها سريعة الاشتعال و منها بضائع اعتيادية و كذلك نوعية البناء و موقعه أمّا

¹ - مختار محمد الهانسي و إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص:13.

² - عبد الباقي عنبر فالح و آخرون، مرجع سابق، ص:23-24.


المؤثرات التي تساعد على انخفاض التي تساعد على انخفاض حدة الخطر منها البناء المتين، استعمال وسائل الإطفاء الملائمة لكل من البناء أو المواد، حفظ المواد و البضائع بصورة لا تساعد على انتشار الحريق و غيرها. و في خطر السرقة فالمؤثرات التي تساعد على انخفاض حدته هي استعمال أجهزة الإنذار المبكر و صيانة الفتحات و الشبابيك و الحراسة و غيرها أمّا في خطر حوادث السيارات فمن الوسائل التي تعمل على تخفيض هذه الأخطار هي الالتزام بإشارات المرور و السرعة و استعمال حزام الأمان و غيرها. و في أخطار النقل مثلاً تغليف البضاعة المنقولة تغليفا يتلاءم و طبيعتها التي تقاوم مراحل النقل المتعددة فمثلاً تغليف المواد الكهربائية يختلف عن تغليف المواد الزجاجية و هذه تختلف عن مثلاً تغليف المواد الثقيلة أو المكائن، كل هذه تختلف عن المواد السريعة الاشتعال عند نقلها فبالإضافة إلى تغليفها فلا بدّ من حفظها بمعزل عن المواد الأخرى و كذلك المواد القابلة للتعفن، و إنّ مراعاة هذه الحالات تؤدي بالتالي إلى انخفاض حدة الخطر¹.

يمكن إضافة تأثيرات بعض العوامل المتمثلة في العناصر الأساسية للخطر، و هي² :

6- التهديدات أو المخاطر: فالخطر ناتج عن وجود مخطر أو تهديدات معينة، وبالتالي فهو يتأثر بهذه التهديدات أو المخاطر. فكلما زادت التهديدات أو المخاطر ارتفعت حدة الخطر و احتمال وقوعه.

7- العناصر المهددة بالخطر: يتحقق الخطر في حالة تأثير أو إصابة المخطر أو التهديدات لهدف أو مجموعة أهداف أو عناصر معينة، و التي قد تتمثل في الفرد في حد ذاته كالسائق للسيارة، المتنزه في منحدر، استعمال مواد سريعة الالتهاب أو إجراءات و السياسات المتبعة في التعامل مع الزبائن في مؤسسة ما. فارتفاع حجم و عدد العناصر المهددة يؤدي إلى زيادة حدة الخطر في حال تحققه³.

- يمثلان العنصران السابقان أهم ميزات الخطر، فلا وجود لخطر بدون حدوث تماس و اتصال بينهما. - وهو ما يبينه الشكل رقم (2-2). حيث قد يتأثر الخطر بإحدى العنصرين أو كلاهما معا. - الشكل رقم (2-2): النموذج الكلاسيكي للخطر.



¹ - عبد الباقي عنبر فالح و آخرون، مرجع سابق، ص: 24

² - International Seminar On Awareness And Education Relative To Risks And Insurance Issues, Association Of The Insurance And Reinsurance Companies Of Turkey, Istanbul, Turkey, 13 April 2007.

³ - Jean Le Ray, gérer les risques – Pourquoi ? Comment, Op Cit, p:7:

source: Jean Le Ray، gérer les risques –Pourquoi ? Comment، Op Cit، p:07.

أما فيما يخص تقدير التهديدات فيتمثل في محاولة معرفة مدى احتمال وقوع و تحقق الخطر و عواقبه أو الأضرار الناتج من تحققه. كتوقع حادث السيارة و ما قد يخلقه من عواقب سواء وفاة السائق أو الأضرار المادية، سقوط المتنزه من المنحدر أو الحرائق الناتجة عن استعمال مواد سريعة الالتهاب، أو عدم وفاء الزبون وما يصاحبه من خسارة مالية. فالتقدير الصحيح أو الجيد يسمح بالتقليل من احتمال تحقق الخطر أو التقليل من حدته.

4- الإجراءات و الاستعدادات المتخذة لمواجهة هذه التهديدات: يقصد بالإجراءات و الاستعدادات لمواجهة التهديدات و الخطر مجموع إجراءات الاحتياط و الحماية التي تستخدم لمواجهة و تسيير الخطر، لمنعه من التحقق، التقليل من احتمال وقوعه أو الحد من العواقب و الأضرار الناتجة عنه. ومن أمثلة على ذلك: حاجز الحماية أو لافتة للإشارة للمنحدر، إجراءات لتخفيض السرعة أو التأمين الشامل للسيارة، الاستعمال الحذر للمواد الخطرة و كذا توفير متطلبات الأمن و الحماية من الحرائق ¹. رغم أهمية هذا العنصر الأخير إلا أن البعض يكتفي بالعناصر و الميزات الثلاثة للخطر، أو ما يسمونه بالخطر البحث أو الخطر الملازم ². و نجاعة هذه الإجراءات تتمثل في التقليل من حدة الخطر و نتائجه. و يتمثل أهم عنصر يؤثر في حدة الخطر. المنفعة أو الفائدة المتوقعة. أي أن حدة الخطر ترتبط في كثير من الأحيان بالفوائد و المنافع التي تقبل المخاطرة للحصول عليها ³. و هو ما سنبينه في دراستنا. ويمكن أيضا أن تتأثر حدة الخطر الذي تواجهه أي منظمة وأنشطتها بعوامل خارجية وداخلية خاصة بالمنظمة. ويلخص الشكل التالي أمثلة لأهم الأخطار الناتجة عن هذه العوامل، كما توضح أن بعض الأخطار قد تنتج من عوامل داخلية وخارجية معا، وبالتالي تظهر متداخلة في الرسم. ويمكن تقسيمها أكثر إلى أنواع من أخطار الموارد البشرية، التجارية، عملية، مالية، تشغيلية، بيئية ... الخ .

أنواع المخاطر

1. **المخاطر الطبيعية:** وهي التي تتسبب عن ظواهر طبيعية و عامة ليس للإنسان دخل في وجودها و لا يمكنه تجنبها بأي حال من الأحوال ، و يترتب على تحقيقها خسارة مالية مؤكدة و لا يوجد

¹ - Jean Le Ray، Op Cit، p p : 8-9.

² - F. Moreau، Comprendre et Gérer les Risques، Editions D'Organisation، France، 2002، p : 41.

³ -A.W. Coburn et autres، Op Cit، p: 20.

مجال بها لأي مضاربة، و هذه الأخطار غالبا ما تنطوي على فرصة الخسارة بالنسبة للشئ المعرض للخطر، أي لا يتوقع أحد من تحققها أي ربح و من أمثلة هذه الأخطار خطر الوفاة الذي يترتب عليه انقطاع الدخل

2. **المخاطر الاقتصادية:** المخاطر الاستثمارية المتعلقة بارتفاع أو انخفاض في أسهم المنظمة في الأسواق المالية، أو ما يتعلق بالأوراق المالية المناسبة للعمليات الاستثمارية نفسها، و ما يؤثر به ذلك على رأس مال المنظمة، بالإضافة إلى السوق التنافسي الذي يلقي بظلاله على التباين الذي قد يحصل في الحصة السوقية المحتملة للمنظمة مقارنة بالمنافسين المماثلين لها في الأسواق، خاصة في حالة وجود سلع. متشابهة تعطي و هناك بعض المخاطر المتعلقة بالعملية الاستثمارية .

3. **المخاطر الصناعية:** تنقسم الأخطار الاقتصادية بحسب نشأتها إلى أخطار شخصية أي المضاربة و الأخطار الطبيعية أي البحثية ، حيث يمكن التفرقة بينهما إذا ما تم البحث عن سبب نشأتها و فيما يلي تحديد مفهوم كل منهما: و هي تلك الأخطار التي يتسبب في نشأتها ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه و لنفسه بغرض تحقيق منفعة أو ربح أو مصلحة إلا أنه يخشى عدم تحقيق هذا الهدف و تظهر هذه الأخطار واضحة في جميع الأعمال التجارية و الصناعية و أعمال الخدمات التي تنشأ بقصد تحقيق ربح من التعامل فيها مثال : الشخص الذي يشتري أسهم في سوق الأوراق المالية فإنه يحقق ربح إذا ارتفع سعر السهم و يخشى الخسارة و هي هبوط سعر السهم.

4. **المخاطر المالية :** تتضمن جميع المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات و المطلوبات المتعلقة بالبنوك. و هذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة و إشرافا مستمرين من قبل إدارات البنوك وفقا لتوجه و حركة السوق و الأسعار و العمولات و الأوضاع الاقتصادية و العلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة. و تحقق البنوك عن طريق أسلوب إدارة هذه المخاطر ربحا أو خسارة و من أهم أنواع المخاطر المالية ما يلي:

1. المخاطر الانتمائية: أي عملية اقتراض تكتنفها أخطار معينة و تتفاوت هذه الأخطار تبعاً لكل عملية، و من تم يجب على المصرف المقرض إن يحاول كل ما في وسعه منع هذه الأخطار من أن تصبح حقيقة واقعة لأنه إن لم يفعل فلن يحقق العائد الذي يريجه

مخاطر السيولة : و هي عدم قدرة البنك على سداد الالتزامات المالية عند استحقاقها، و البنك الذي لا يستطيع الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل تكون البداية لحدوث ظاهرة العجز الذي إذا استمر يمكن يؤدي إلى الإفلاس.

رابعاً: عبء الخطر على المجتمع و طرق مواجهته

يؤدي وجود الخطر إلى آثار اجتماعية و اقتصادية غير مرغوب فيها، حيث ينتج عنه ثلاثة أعباء رئيسية على المجتمع " Burden Of Risk On Society " .

1- عبء الخطر على المجتمع :

1-1- زيادة حجم اعتماد الطوارئ:

ففي عدم وجود التأمين، يكون من الضروري على الأفراد و منشآت الأعمال زيادة حجم اعتمادات الطوارئ لسداد الخسائر الغير المتوقعة.

1-2 - حرمان المجتمع من سلع و خدمات معينة:

عبء الخطر الثاني هو حرمان المجتمع من سلع و خدمات معينة، فعلى سبيل المثال، بسبب خطر قضايا المسؤولية، لم تستمر العديد من الشركات في تصنيع منتجات معينة. حيث أن حوالي 250 شركة في العالم كانت تنشط في مجال الأغذية المخصصة للأطفال، أما اليوم فقل عدد الشركات العاملة في هذا المجال بسبب التخوف من قضايا المسؤولية و ما يصطحبها من أعباء و أخطار قد تصل إلى غلق الشركة.

1-3 - الأمن أو الشعور بالقلق و الخوف:

العبء النهائي للخطر هو وجود القلق و الخوف الناتج عن عدم الراحة الذهنية الذي يسببه الخطر ¹.

¹ - جورج ريجدا - George rejda - تعريب و مراجعة محمد توفيق البلقيني و إبراهيم محمد المهدي، مرجع سابق، ص: 38-39.

2- طرق مواجهة الخطر:

الأخطار دائما موجودة طالما أنّ حياتنا العملية محدودة بمجموعة من المتغيرات ذات الطابع المتميز بالتقلب من حين إلى آخر و بات من الصعب التحكم فيها أو التنبؤ باتجاهاتها، لذلك كان محتما على الإنسان أن يسعى بقدر ما أوتي من إمكانيات لمنع هذه الأخطار و القضاء عليها، و حماية نفسه منها أو التقليل من درجة خطورتها و تأثيرها على النشاطات المختلفة على جميع المستويات، و الإنسان في ذلك لما أن يلجأ إلى أسلوب تقادي وقوع الخطر و منع حصول الخسارة أو يحاول أن يكون بقدر ما استطاع مدخرات و احتياطات مالية لتعويض ما يمكن توقعه من خسارة مالية نتيجة تحقق الخطر المراد الاحتياط منه، كما يلجأ إلى التعاون مع الآخرين مشتركين في تعويض ما يمكن توقعه من خسائر و توزيع هذه الخسارة فيما بينهم و أخيرا فإنه يحاول تحويل الخطر إلى شخص آخر مقابل دفع مبلغ ثابت خلال فترة زمنية محدّدة.

- هذه الأساليب الأربعة في مواجهة الأخطار متفاوتة في درجة الإيجابيات و السلبيات و إنجاح أي منها لابدّ من توافر شروط معيّنة¹.

2-1- منع الخطر و الوقاية منه "loss Prevention":

يعتمد هذا الأسلوب على منع وقوع الخطر بكافة الطرق ، و تقادي الخسائر المادية المحتملة أو التقليل من حجمها، أي التحطم فيها . و ذلك عن طريق التأثير في العوامل المساعدة في تحقق الخطر و الحد منها و منعها بقدر المستطاع². فمثلا لمنع خطر الحريق و الصواعق أو تقليل احتمال وقوعه و بالتالي الحد من الخسائر المادية المحتملة، يكون عن طريق وضع أدوات الإطفاء في الأماكن العامة المباني و المنشآت و التدريب على سرعة استخدامها و توفير أحدث طرق الإنذار و خصوصا في أماكن التخزين للمواد الملهبة و إحكام قفل البوابات مع نشر و تدعيم مراكز الإطفاء في كافة المناطق مع إقامة مانعات الصواعق فوق المباني و المنشآت التي يفوق ارتفاعها حد الخطر³. و ممّا لا شك فيه أنّ استخدام هذه الإجراءات بفاعلية يؤدي إلى التقليل من تكرار وقوع الحادث السابقة الذكر و التخفيف من أخطاره و

¹ - محمود مختار الهانسي، مقدمة في مبادئ التأمين، مرجع سابق، ص:19-20.

² - محمود الهانسي وإبراهيم عبد النبي حموده، مبادئ التأمين التجاري والإجتماعي- بين النظرية والأسس الرياضية، مرجع سابق، ص:26.

³ - محمود مختار الهانسي، مقدمة في مبادئ التأمين، المرجع السابق، ص:20.

الحد من الخسائر المتوقعة من جراءه. فبمثل التحكم في الخسارة إما منع الخسارة، أي تقليل من احتمال وقوعها. و إما في التقليل من حدتها¹.

- لكنّه على الرغم من كل هذه الإجراءات لتفادي الأخطار المختلفة (وردت على سبيل المثال و ليس الحصر) و قيام الدولة بدور فعّال في الوقت الحالي للتخفيف منها و حصر الخسارة في أقل الحدود سواء بسبل الإجبار المختلفة أو باستخدام إمكانيات الدولة نفسها، فإنّه من وجهة النظر الفنية لم يستطع بعد القضاء الكامل على الأخطار - و لو أنّ ذلك أدى إلى التقليل من خطورتها، كما أنّ القضاء على البعض من عواملها المساعدة أدّى إلى تقليص حجم الخسائر في بعض الحالات - و ربّما يرجع السبب في ذلك إلى ارتفاع تكلفة هذه الإجراءات لأنّه من الشروط الأساسية لاستخدام هذا الأسلوب أن تكون تكلفة إجراءاته أقل ما يمكن توقعه من خسارة².

2-2- افتراض وقوع الخطر و تحمّل نتائجه "Risks Assumption":

في كثير من الحالات ما يكون الخطر المحتمل وقوعه لا يحقق الخسارة أو الضرر المتوقع، فقد يسبب خسارة مادية بسيطة ممّا يجعل من السهل تحمّل نتائج وقوعه في حينه دون الرجوع إلى أي طريقة أخرى لمواجهته، كما قد يلجأ الفرد أو المنشأة إلى تحمّل خسارة الخطر بعد وقوعه إذا تعذّر إتباع طرق أخرى أو عندما تكون تكاليف إجراءات المواجهة أكثر من أقصى ما يمكن توقعه من خسارة احتمالية³. فاستخدام خفيف بالسيارة يمكن إصلاح الأضرار على النفقة الشخصية و توقف التلفزيون عن العمل بسبب عطل فيه يمكن إصلاحه أيضا بالإنفاق الشخصي. هذا يعني معظم الأخطار اليومية و التي يواجهها الإنسان أو المنشأة بصورة عادية يمكن أن يتبع معها هذا الأسلوب دون أن يُمثل ذلك عبءً مالياً على الشخص أو أن يؤثر على المركز المالي للمنشأة. ولكن عند إتباع هذا الأسلوب من الضروري عدم التوقف في تنفيذ إجراءات المنع و الوقاية⁴.

¹ - جورج ريجدا-George rejda- تعريب و مراجعة محمد توفيق البلقيني و إبراهيم محمّد المهدي، مرجع سابق، ص: 40.

² - محمود مختار الهانسي، مقدمة في مبادئ التأمين، مرجع سابق ص: 21-22.

³ - محمود الهانسي و إبراهيم عبد النبي حموده، مبادئ التأمين التجاري والإجتماعي- بين النظرية والأسس الرياضية، مرجع سابق، ص: 28.

⁴ - محمود مختار الهانسي، مقدمة في مبادئ التأمين، المرجع السابق، ص: 22.

2-3- الادخار و تكوين الاحتياطي " Saving and reserving " :

و يعتمد على قيام الأفراد أنفسهم بتكوين المدخرات احتياطيا لوقوع أي خطر محتمل ينجم عنه خسارة مالية كما تقوم المنشآت بحجز الاحتياطيات المالية لنفس الغرض.

و بهذا الأسلوب يمكن مواجهة كافة الأخطار من مرض أو شيخوخة أو العجز أو البطالة و ما قد يصيب الممتلكات من هلاك أو تلف أو فساد، و قد يتم هذا من خلال حجز مبالغ بصفة منتظمة مدى الحياة أو خلال فترة زمنية مؤقتة. و يشبه هذا الأسلوب في طريقته لمواجهة الخطر بعملية التأمين، و لإنجازه (يطلق عليه أحيانا بالتأمين الذاتي) يجب توافر ¹ :

- وجود أشياء كثيرة معرضة للخطر و هي متجانسة؛
 - موزعة على عدد كبير منها بحيث وقوع الخطر لا يسبب خسارة كبيرة أو كارثة؛
 - أن تكون الخسارة الاحتمالية ضئيلة نسبيا.
- و من الجوانب السلبية و التي تؤخذ على هذا الأسلوب في مواجهة الخطر أنه قد يكون عديم الجدوى في تغطية الخطر عند وقوعه إذا لم يكن قد تمكن الفرد أو المنشأة في تكوين المدخرات أو الاحتياطيات اللازمة لتغطية الخسارة المالية المحققة في الوقت المناسب، كذلك إلى جانب التقويت على أصحاب المنشآت إمكانية استثمار هذه الاحتياطيات و تدعيم المركز المالي لها. و عموما فإننا ننصح عند إتباع هذا الأسلوب عدم التوقف في تنفيذ إجراءات المنع و الوقاية و المشار إليها سابقا لأن ذلك سيؤدي إلى تقليل احتمال وقوع الخطر إلى جانب تقليص حجم الخسارة المتوقعة ².

2-4- التأمين التبادلي "Matuel Insurance" :

أو كما يطلق عليه بتجميع الخطر حيث يقوم مجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة، بالتعاون في مواجهة خطر معين يتعرضون له كالحريق أو السرقة أو المرض على أن يساهم كل منهم بدفع مبلغ معين، يدفع عند تعرض أحدهم لأي خسارة مادية نتيجة لوقوع الخطر بالنسبة له و ينظم أسلوب الاشتراك في هذا التعاون و دفع المبالغ و الفترة الزمنية التي يسري خلالها التعويض دستور متفق عليه فيما بينهم ³.

و يعتبر هذا الأسلوب شكل من أشكال التأمين و يتميز بالخصائص التالية :

¹ - محمود الهانسي و إبراهيم عبد النبي حموده، مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي- بين النظرية و الأسس الرياضية، مرجع سابق، ص: 29.

² - محمود مختار الهانسي، مقدمة في مبادئ التأمين، مرجع سابق، ص: 23-24.

³ - نفس المرجع السابق ص: 24.

- مجموعة المشتركين في تعويض الخطر في الغالب ما تجمعهم مهنة واحدة مثل مهنة الطب أو الصيدلة أو الهندسة، و تكون العلاقة بينهم مباشرة.
- كل مشترك في هذا النوع من التأمين يحمل صفة المؤمن و المؤمن له فهو مؤمن في اشتراكه بالتعويض و مؤمن عليه لحصوله على التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه.
- مجموعة المؤمنين يحدّدون الاشتراك الخاص بالتعويضات دون الحصول على نسبة معيّنة للربح.
- دفع الاشتراك لا يعني انتهاء التزام المشترك، بل كل مشترك مسؤول عن دفع ما قد يطلب منه عند زيادة قيمة الخسارة المحققة عن مبلغ الاشتراكات.
- و يناسب هذا النوع من الأساليب مواجهة الأخطار التي تتميز بالصعوبة في تقدير احتمال وقوعها . و حين وقوعها تتسبّب في حصول خسارة مادية كبيرة. و لإنجاحه و حتى يكون مجدياً و فعّالاً يجب أن يشمل على عدد كبير من الحالات حتى يمكن الاستفادة من قانون الأعداد الكبيرة، و من الجوانب السلبية لهذا الأسلوب نعرض التالي :
- عدم اقتصار مسؤولية المشترك في التأمين التبادلي على دفع الاشتراك فقط بل إنّ التزامه غير محدّد فهو عرضة بأن يدفع مبالغ أكثر وفقاً لمقدار الخسارة المادية المحققة.
- في حالات كثيرة ما تفوق الخسارة المحققة قيمة الاشتراكات و خصوصاً عند تحقق خسائر كبيرة و يعجز الأعضاء في تغطيتها بالكيفية اللازمة.
- عدم اتفاق الأعضاء في حالات معيّنة و اتهامهم الآخرين بالتقصير عند وقوع الخطر و تحقق الخسائر المادية.
- لن يحقق هذا النوع من طرق مواجهة الخطر الفائدة منه طالما انحصر نشاطه في إطار مجموعات صغيرة لعدم إمكانية الاستفادة من قانون الأعداد الكبيرة.
- و كما يشترك الأفراد في تكوين جماعات التأمين التبادلي فإنّ المنشآت أيضاً تقوم بمثل هذا النوع من التأمين و رد الخسائر.

2-5 - تحويل الخطر إلى شخص آخر " risk transfert ":

منذ زمن بعيد نشأت فكرة تحويل الخطر إلى آخر و خصوصاً في مجال النقل البحري، فلقد عرفت القروض البحرية و هي على السفن أو مشحوناتها أو عليهما معا بشرط أنّه إذا هلك أو تلفت الأشياء الضامنة لوفاء المبلغ المقرض بحادثة بحرية يضيع على المقرض المبلغ المذكور مع فوائد

المتفق عليها إلا إذا أمكنه أن يستوفي حقوقه مما تخلص منها، و أما إذا وصلت بسلام فيدفع له المبلغ مع فوائده بمعدل أعلى من معدل الفائدة العادي في السوق المالية.

و هكذا نجد أنه يوجد بعض الأشخاص يتحملون الخسارة المادية المحققة نظير مبلغ مادي يدفع لهم دون أن يتخلى الطرف الأول عن ملكية (الشيء موضوع تأمين الخطر) هذا الأسلوب موجود و مُتبع عند نقل الممتلكات سواء نقلا بحرياً أو برياً أو جواً مقابل دفع مبلغ أعلى من الأجر المستحق للعملية.

على أنه يعاب على هذا الأسلوب عجز متعهد النقل (الطرف الثاني) تغطية الخسائر المحققة في بعض الحالات، كما أن مثل هذه العمليات قد لا تتم على نطاق كبير مما قد لا يعطي فرصة تطبيق قانون الأعداد الكبيرة و التنبؤ بقيمة الخسارة المحتملة بصورة دقيقة. على هذا الأساس، و بسبب تعرض الإنسان إلى أخطار عديدة غير متوقعة قد تؤدي به إلى خسائر مادية كبيرة و لا يمكنه تعويضها، فسواء أدى الخطر إلى إصابته بشخصه مما يؤدي إلى عجزه عن الاستمرار بعمله و انقطاع مورد رزقه أو عندما يتعرض إلى أضرار تصيب أمواله تؤدي به إلى خسائر مادية فادحة، أو في حالة تعرضه إلى مسؤوليات اتجاه الغير، يكون عاجزاً عن الإيفاء بهذه المسؤوليات فإنه يجد نفسه أمام هذه الظروف في حاجة إلى ضمان و إلى جهة ضامنة تقوم بتعويضه عما يصيبه من خسائر مادية بسبب أخطار تعرض لها خارجة عن إرادته و لأنّ نتائجها مهما كانت هي بالتالي خسائر مادية. من هنا وجدت الحاجة إلى التأمين، و التأمين في هذه الحالة لا يعني منع وقوع الخطر بل يعني العمل على إزالة أثاره في حالة وقوعه، و لو كان بالإمكان منع وقوعه لما وجدت الحاجة إلى التأمين أساساً¹.

خامساً: الأخطار التي تواجه شركات التأمين و طرق مواجهتها

يمكن أن تنتج الأخطار التي تواجه الشركة وأنشطتها من عوامل خارجية وداخلية، كما أن بعض الأخطار قد تنتج من عوامل داخلية وخارجية معاً، أو تكون متداخلة. فمثلاً ضعف و سوء تسيير داخل أنظمة الشركة قد يكون ناشئ عن أنواع مختلفة من الأخطار مثل الأخطار الإستراتيجية ، المالية ، التشغيلية ، البيئية ... الخ .

فيمكن تقييم الأخطار و التهديدات التي يتوجب على الشركة مواجهتها و إعادة النظر في مضمونها واتحاد قرارات صارمة لتحسين إدارتها أو التخلص منها، في أخطار داخلية و أخطار خارجية.

¹ - عبد الباقي عنبر فالح و آخرون، مرجع سابق، ص: 12-13.

1- الأخطار الداخلية

يتمثل أهم خطر داخلي في سوء إدارة فروع الشركة، و المتمثلة في وكالات التجارية. و هو ما سيتم توضيحه فيمايلي:

- مخاطر تتعلق بالخطر المؤمن عليه كعدم إفصاح المؤمن له عن حقيقة الخطر و تقديمه للمعلومات الصحيحة والدقيقة.

- خطر الأقساط الغير مدفوعة " Les Impayées ": حيث تم ملاحظة مدى زيادة حجم المبالغ الغير مدفوعة و التي تهدد و تؤثر على توازن خزينة الشركة و حالتها المالية؛

- مخاطر العاملين كالإهمال في الشركة.

- أما فيما يخص تسيير دعوات الرجوع ضد الشركات المناوئة. فقد سجلت لجة الرقابة و التدقيق سوء تسيير هذه الأخيرة و عدم كفاية، إتمام و فعالية الإجراءات المتبعة في ذلك. مما يؤدي إلى ضياع حق الشركة في حصولها على تعويضات أو مبالغ مالية قد تدعم مركزها المالي و خزنتها. و هو ما يعكس ضعف مراجعة إجراءات التأمين و سوء إدارة الأخطار و عدم استكمالها.

- و في ما يخص دفع التعويضات كان هناك كانت هناك بعض الوكالات التجارية التي قامت بتقديم شيكات بدون رصيد لتعويض الحوادث و الخسائر الناتجة عن تحقق أخطار مؤمنة. مما أثر في صورة و سمعة الشركة¹.

- و فيما يخص الحسابات البنكية، فقد قامت بعض وحدات الربط و الوكالات التجارية بفتح حسابات بنكية في بنوك عديدة و غير التي حددتها المديرية العامة للشركة. مما أدى إلى تعقيد إجراءات التعويض، المراقبة و الاختلاسات في بعض الأحيان و كذا تضييع الوقت.


2- الأخطار الخارجية

ففي ضوء تحديات المرحلة الحالية وفي ظل فتح سوق أما شركات التأمين الأجنبية

و التي تتميز بخبرة عالية الجودة في إدارة التأمين و تطبيق أحدث الطرق و الميكانيزمات في إدارتها للأخطار، و التي تمثل تهديد كبير على الشركة العامة للتأمينات المتوسطة و الشركات المحلية.

¹ - إجراءات الرقابة و المتابعة ، الشركة العامة للتأمينات المتوسطة، الجزائر، 2005.


فقد أصبح خلق و تطوير أنظمة إدارة الأخطار، الإشراف والرقابة وتقويتها وتعزيزها ضرورة حتمية لمسايرة الاتجاه العالمي نحو إقامة قدرة تنافسية قادرة على الصمود في ظل هذا المناخ التنافسي الجديد. و يمثل الشكل الموالي لأهم التغيرات التي سيتميز بها سوق التأمين الجزائري.



الشكل رقم (02): التغيرات و الأخطار المستقبلية

في سوق التأمين الجزائرية.

- و الشكل الموالي يوضح أهم الأخطار الداخلية و الخارجية التي يتعرض لها المؤمن أو شركة التأمين.



- الشكل رقم 03: المخاطر التي يتعرض لها المؤمن (شركة التأمين)

- **Source:** Paul Embrechts, Insurance Risk Management in the Light of Basel, ETH Zurich and London School of Economic, Nccessed in August, 2004 , P8

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهد بل نشأ قديما مع فكرة التعاون و تطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث . زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الأخطار المختلفة و مواجهة الكوارث, فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية, و الأهم في كل ذلك كونه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة و التي تعتبر ركيزة التقدم و الازدهار الاقتصادي.

و هو ما سيتم توضيحه من خلال تقسيم هذا العمل إلى قسمين و الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى التطرق إلى ماهية التأمين و تطورات في الجزائر. فقد تم التعرض في القسم الأول لماهية التأمين بتقديم مفاهيم و أهمية التأمين و التطرق إلى الخصائص و المبادئ الأساسية للعملية التأمينية. أما القسم الثاني فقد تم التطرق إلى تطورات التأمين في الجزائر عن طريق عرض تاريخ التأمين في الجزائر و التوجهات الحديثة لهذا القطاع.

1 - ماهية التأمين:

إن مصطلح "التأمين" لم يكن معروفا، و لا مسجلا في أي من الوثائق قبل العصر الحديث، بل كانت تعبر عن هذا المصطلح أفكار أخرى، كالتعاون و التبادل والتضامن و التخطيط للمخاطر المحتملة، ومساهمة الأسرة و المجتمعات في التكفل بإصلاح الضرر.

1-1 - مفهوم و أهميته التأمين:

لقد اختلف الفقهاء في تحديد مفاهيم و أسس التأمين إذ لم يتم التوصل إلى تعريف شامل و محدد للتأمين و خصائصه الأساسية، و هذا راجع لاختلاف أنواع التأمين من ناحية (تأمين خاص، تعاوني و تأمين اجتماعي)، و اختلاف الفئات القائمة على التعريف و غرضها سواء كانوا قانونيين، اقتصاديين و رياضيين أو كتاب متخصصين في مجال التأمين من ناحية أخرى.

- ففكرة التأمين منقول عن الغرب من كلمة يوجد فيها معنى للتأمين و تنطبق باللغة الإنجليزية (سيكيورتي) " Security ", بالفرنسية " Securite " و باللاتينية الأصل " Secouritas ". فمن الصعوبة تحديد تاريخ و مكان تبلور فكرة التأمين لأنه يختلف باختلاف أنواعه، و عليه لابد من دراسة تاريخ كل

نوع منه للتعرف على تاريخه و تطوره. إذ يمكن تقديم عدة تعاريف للتأمين من خلال وجهة نظر العديد من العلوم، و التي تتضمن: علم النفس، التاريخ، القانون، الاقتصاد، العلوم الاكتوارية " L'Actuariat " و نظرية الخطر. لذلك سنحاول التعرض للتعاريف المختلفة للتأمين مع الإشارة إلى علاقة التأمين بالخطر.

إذ يركز التأمين بصفة أساسية على التعاون بين المؤمن لهم، حيث يتولى المؤمن تنظيم هذا التعاون فيأخذ على عاتقه التعويض عن الحوادث و مختلف الأخطار بعد أن يجري المقاصة بين مبالغهم، و ذلك بطبيعة الحال وفق لأسس قانونية تنظيمية من جهة ولقوانين رياضية من جهة أخرى، و على الرغم من قيام التأمين على فكرة التعاون بين المؤمن لهم إلا أنه لا يشترط لصحته اجتماعهم أو معرفتهم بعضهم بعض لأن المؤمن يلعب دور الوسيط المنسق من أجل تحقيق أهدافه و التي قد تكون :

- اجتماعية تكافلية، و عادة ما تقوم الدولة بذلك في دور اجتماعي تريد أن تحافظ عليه.

- تجارية، بهدف تعظيم الربح و تحقيق توسعات تجارية في هذا النشاط و استمراريته.

فإقبال الأشخاص و المنشآت في مواجهة أخطارهم بالتأمين يهيئ لهم حياة مستقرة هادئة مطمئنة مقابل دفع مبلغ بسيط محدّد دون خوف من المستقبل أو انتقاد من شريك أو تقاعس من آخرين، وهنا يتجلى الجانب النفسي في لتأمين. أما لغة فيعني الضمان و القدرة على درء الأخطار.

و التأمين اصطلاحاً : يعني الاتفاق الذي تتحمّل بموجبه شركة التأمين (المؤمن) مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في عقد التأمين، مقابل دفعات يسدّها المتعاقدون (المؤمن لهم) إلى هذه الشركات و تمثل في أقساط التأمين التي تستثمرها شركات التأمين بأعمال تجارية لتنميتها من جهة و لإمكانية الإيفاء بالالتزامات اتجاه المتضررين من جهة ثانية.

أما في علوم الاكتوارية " L'Actuariat " ونظرية الخطر " Théorie Du Risque " يمثل التأمين عملية تحويل الخطر. فالتأمين لا يمثل علاقة قانونية بين المؤمن و المؤمن له فحسب، بل هو أيضا عملية تقوم على أسس فنية و هي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات، قانون الأعداد الكبيرة و على إجراء المقاصة بين الأخطار. فالتأمين يمثل تشجيع المبادرة الفردية للتخلص من الإحساس بخطر تحقق ظواهر الغير مرغوب فيها. فالتأمين هو عقد " Policy " الذي ينص على أن طرف واحد " A policy holde " يدفع مبلغا من المال " Premium " إلى طرف آخر " Insurer " مقابل التزام هذا الأخير بتعويض الخسائر الناجمة عن تحقق الأخطار المتفق عليها حسب عقد أو وثيقة التأمين المبرمة بين الطرفين. و يمثل أحد أشكال تحويل الخطر للآخرين حيث يتمثل

الطرف الآخر في شركة التأمين أو المؤمن . هذا الأسلوب من أكثر الأساليب شيوعا و انتشار و استخداما في مواجهة الخطر . ويرى "Eving Pfeffer" أن التأمين هو وسيلة للتقليل من خسائر الأخطار فالمؤمن يقوم بتقديم للمؤمن عليه ما يعادل نسبياً الخسائر الاقتصادية التي تعرض إليها المؤمن عليه. أما "Lambert" يعرف التأمين, بأنه العقد الذي بمقتضاه يحصل طرف هو المؤمن له على تعهد من الطرف الآخر هو المؤمن بدفع عهدة التأمين في حالة تحقيق الخطة مقابل دفع المؤمن له لثمن يسمى القسط أو الاشتراك . و قد عرفت لجنة مصطلحات التأمين بمؤسسة الخطر و التأمين الأمريكية, التأمين على انه تجميع للخسائر عن طريق تحويل هذه الأخطار إلى المؤمنين و الذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر و لتوفير مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها, أو تقديم خدمات متعلقة بالخطر .

بصفة عامة يمكن تعريف التأمين على انه " اتفاق بمقتضاه يحصل الشخص لقاء مبالغ يدفعها بانتظام (أقساط- primes) على وعد بالتعويض في حالة وقوع حدث غير مرغوب فيه له".

حيث من أهم الخصائص التي يمتاز بها التأمين, أنه يشمل عددا كبيرا جداً من المنتفعين و المعرضين لأخطار متشابهة, ويخلق قدرة فائقة على التنبؤ بالخسائر المادية المتوقعة باستخدام أحدث أساليب التنبؤ و أحسنها تطورا. و يتم بذلك تحويل خسارة كبيرة غير محتملة إلى خسارة قليلة مؤكدة و توزيع الخسائر المحققة بطريقة عادلة لا غبن فيها, مع دفع التعويضات , و يكون التزام الطرف المؤمن محدداً بقسط ثابت معروف, كما أنه يناسب التأمين على الأخطار ذات الدرجة المنخفضة في الوقوع و لكن خسائرها المحتملة كبيرة.

* المقارنة بين التأمين , التحوط, المقامرة, و الانتقاء العكسي:

سننظر لمقارنة عملية التأمين وبعض العمليات التي قد يحصل التباس في التفرقة بينها و بين التأمين. إذ يجب مراعاة مبادئ و خصوصيات عملية التأمين لانتزاع صفة المقامرة عن التأمين و عدم استعماله كوسيلة غير مشروعة للإثراء و عدم تشجيع المؤمن على تعمد إحداث الخسارة أو تحقيق الخطر.

- المقارنة بين التأمين و التحوط : " Insurance And Hedging Compared "

مفهوم الاحتياط يسمح بنقل الخطر إلى مضارب ما عن طريق شراء عقد مستقبلي. فعلى الرغم من كون الأسلوبين متشابهان في أنه يتم نقل الخطر بعقد , و لا يتم خلق خطر جديد , إلا أنه يوجد بعض الاختلافات الأساسية بينهما.

أولاً: تتعلق عملية التأمين بنقل أعمال قابلة للتأمين، لأن متطلبات الخطر القابل للتأمين يمكن أن تتحقق بشكل عام. مع ذلك، التحوط هو أسلوب لمواجهة الأخطار الغير قابلة للتأمين، مثل الحماية ضد انخفاض سعر المنتجات الزراعية و المواد الخام.

الاختلاف الثاني بين التأمين و التحوط، هو أن التأمين يمكن أن يخفض الخطر الموضوعي لمؤمن ما عن طريق تطبيق قانون الأعداد الكبيرة. فكلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر، يتحسن تنبؤ المؤمن بالخسارة المستقبلية، لأن الاختلاف النسبي بين الخسارة الفعلية و الخسارة المتوقعة سيقول. هكذا تخفض العديد من عمليات التأمين الخطر الموضوعي. و على العكس، يتعلق التحصين بنقل الخطر فقط، و ليس بتخفيضه. كمثال نقل خطر تقلبات السلبية للأسعار إلى مضاربين يعتقدون أنه يمكنهم تحقيق ربح بسبب المعرفة السابقة لأحوال السوق، يتم نقل الخطر، و ليس تخفيضه، و تنبؤات الخسارة لا تكون مبنية عموماً على قانون الأعداد الكبيرة.

– المقارنة بين التأمين و المقامرة: "Insurance And Gambling Compared"

يتم عادة خلط التأمين بشكل خاطئ بالمقامرة. فهناك اختلافان مهمان بينهما، و هما كالتالي:
 -أولاً- تخلق المقامرة خطر مضاربة جديد، بينما التأمين هو أسلوب لمواجهة خطر بحث موجود فعلاً. هكذا فإن الرهان بمبلغ معين في سباق للخيل يمثل خلق خطر مضاربة جديد أما اذا دفعت نفس المبلغ لمؤمن ما من أجل التأمين ضد الحريق، يكون خطر الحريق موجوداً فعلاً و تم نقله الى المؤمن عن طريق عقد التأمين، و لم يتم خلق خطر جديد عن طريق التعاقد.
 -ثانياً- إن المقامرة غير مثمرة (منتجة) اجتماعياً، لأن مكسب الفائز يكون على حساب الخاسر. و العكس صحيح، يكون التأمين منتجاً اجتماعياً. و لا يكون هناك ربح طرف على حساب الطرف الآخر. فكل من المؤمن و المؤمن له مصلحة في منع الخسارة. فكل الطرفين يربح إذا لم تحدث الخسارة. زيادة على لا تعيد عملية المقامرة للخاسرين مركزهم المالي السابق. على عكس عملية التأمين التي تعيد للمؤمنين لهم إلى مركزهم المالي السابق للخسارة سواء جزئياً أو كلياً.

– الانتقاء العكسي و التأمين: "Adverse Selection And Insurance"

عندما يباع التامين، يجب أن يتعامل المؤمنون مع مشكلة الانتقاء العكسي. و التي تمثل اتجاه الأشخاص ذوي فرصة خسارة أعلى من المتوسط نحوى التامين عند الأسعار المعيارية (المتوسطة)، و الذي لا يتم التحكم فيه عن طريق الاكتتاب، مما يؤدي إلى مستويات خسارة أعلى من المتوقع. على

سبيل المثال يمكن أن ينتج الانتقاء العكسي من سائقي السيارات ذوي درجة عالية من الخطر و الذين يبحثون عن تأمين السيارات عند أسعار قياسية أو كالذين لديهم مشاكل صحية خطيرة و يبحثون عن التأمين على الحياة أو التأمين الصحي عند أسعار قياسية. فإذا نجح طالبو التأمين ذوو فرصة خسارة أعلى من المتوسط في الحصول على تغطية عند أسعار قياسية, فإننا نقول انه تم الانتقاء العكسي ضد صالح المؤمن. و إذا لم يتم السيطرة عليه خلال الاكتتاب , فإن الانتقاء العكسي يمكن أن يؤدي إلى معدلات خسارة أعلى من المتوقع. و بالرغم من أنه لا يمكن استبعاد الانتقاء العكسي بشكل كامل , فانه يمكن التحكم فيه عن طريق الاكتتاب الحذر. فالأكتتاب يشير إلى عملية اختيار و تصنيف طالبي التأمين. فطالبي التأمين الذين يحققون معايير الأكتتاب يتم التأمين عليهم عند أسعار قياسية. و إذا لم تتحقق معايير التأمين يتم رفض التأمين أو سداد قسط إضافي.

* أهمية و فوائد التأمين: "Benefits Of Insurance"

إذا كان الهدف الأساسي للتأمين هو توفير التغطية التأمينية للأفراد أو المنشآت من نتائج الأخطار المختلفة سواء كانت أخطار أشخاص , ممتلكات أو مسؤولية مدنية, فانه بذلك يساهم في توفير الاستقرار للمشروعات و رجال الأعمال حيث يعمل على تفرغهم للتخطيط و العمل على زيادة الإنتاج بما يعود عليهم و على المجتمع بفوائد اقتصادية و اجتماعية. و قد تفتنت دول العالم إلى الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للتأمين فعملت على تشجيعه و تطويره بكافة الوسائل.

-أهمية التأمين على الصعيدين الاقتصادي و الاجتماعي: "Benefits Of Insurance To Society"

إنّ التأمين في جوهره كما لاحظنا سابقا يجب أن يقوم على التعاون و التآزر و التعاضد لكي يتجلى في أسمى معانيه، و هذا ما يجعله يقدم العديد من الفوائد للمجتمع و الفرد نذكر منها:

-إنّ التأمين يعد خير وسيلة من وسائل الادخار و من ثم الاستثمار وبالتالي دفع عجلة التنمية, خاصة في الدول النامية التي تتميز بضعف الادخار الإختياري. يتضح ذلك من خلال عقود التأمين على الحياة. حيث يغلب الجانب الادخاري بالنسبة لعقد تأمين على الحياة, و التي تستثمر و تحقق عائد لا يستهان به.

-إنّ التأمين من أهم الوسائل المساعدة على زيادة الإنتاج, و يتجلى ذلك من خلال تغطيته لمعظم الأخطار, و التي من شأنها التحفيز على الاستثمار و العمل. فصناعة التأمين مصدر مهم لتجميع الأموال و استثمارها. فتزايد الاستثمار من شأنه زيادة مخزون المجتمع من السلع الرأسمالية و تحفيز النمو الاقتصادي و زيادة التوظيف. كما أنه يساهم في مكافحة التضخم إذ أن تجميع الأقساط وسيلة

فعالة لإمتصاص الأموال من التداول ، و وسيلة فعالة لمكافحة الميول الاستهلاكية التضخمية و توجيه الأموال نحو الاستثمار و التنمية .

- التأمين أفضل وسيلة لتسهيل و تشجيع منح الائتمان "Enhancement Of Credit" و يتضح ذلك من خلال ما يوفره من ضمانات للمقرضين على أموالهم. فالتأمين بذلك يحمي المقرض مما يحفره على تقديم القروض. هذا ما يؤدي الى اتساع عمليات الائتمان و زيادة الثقة التجارية.

-إنّ التأمين من الوسائل المساعدة في تحقيق التوازن بين العرض و الطلب في الحياة الاقتصادية، و يتضح ذلك من خلال التوسّع في نطاق التغطية الاقتصادية و الاجتماعية الإلزامية في فترات الرواج الاقتصادي و من خلال زيادة التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين أثناء التعطل أو المرض أو الإصابة في فترات الكساد.

- التأمين وسيلة مساعدة في القضاء على البطالة، و يتضح ذلك من خلال مساهمته في توسيع نطاق التوظيف و العمالة عن طريق ما تستلزمه شركات التأمين من إداريين و خبراء و مهندسين و عمال و مستخدمين في مراكزها و في فروعها الممتدة.

- يعد التأمين خير وسيلة من وسائل الأمن و الاستقرار النفسي و يتجلى ذلك من خلال ما يضيفه من أنواع الحماية و تخفيف حدّة نتائج الأخطار، و من خلال الحفاظ على رؤوس الأموال المنتج، و من خلال تسهيل إعادة بناء المشاريع عند تعرضها للأخطار. و تعتبر هذه الميزة من أهم ميزات التأمين سواء قبل أو بعد تحقق الخطر أو الخسارة.

- التأمين وسيلة مساعدة على تنمية الثقافية من خلال الشعور بالمسؤوليّة و تقليل الحوادث، و يتضح ذلك من خلال دراسة أسباب تحقيق الأخطار، و إصدار التعليمات و التوصيات بإتباع أنجع الوسائل للتقليل من هذه الأخطار، و عدم دفع التعويض في حالات مساهمة المؤمن له في إحداث الخطر أو المساعدة على إحداثه.

-يعتبر التأمين في عصرنا هذا العصب الحقيقي للحياة الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها مما يجعل أهميته تزداد يوما بعد يوم ، و تتمثل أهميته الاجتماعية في كونه يساهم في تحسين أوضاع الأفراد الاجتماعية و تشجيعهم على الشعور بالمسؤولية نحو أنفسهم و أسرهم ، و أيضا يساهم في محاربة الأمراض الاجتماعية (مرض البطالة إن صح القول). زد على هذا فإن التأمين يساعد في التقليل من الحوادث عن طريق مختلف الأبحاث التي تقوم بها شركات التأمين، و أيضا تشجيع التركيز على عوامل

الوقاية من الأخطار. أما أهمية التأمين الاقتصادية تتمثل في المساعدة على استقرار المشاريع الاقتصادية من حيث الأموال و العاملين، إذ أنه (التأمين)، يضمن التعويض إلى الخسائر الناتجة عن وقوع الأخطار التي تتأثر بها هذه المشاريع ، هذا الضمان يوفر لأصحاب المشاريع الشعور بالاطمئنان و يجنبهم تخصيص جانب من رأس مالهم لمواجهة المخاطر المختلفة و فيما يخص العاملين يكون هذا الاستقرار نتيجة لتأمينات الأخرى التي يستفيدون منها. و هناك أهمية أخرى للتأمين إقتصادية ، تكمن في أنه يعمل على تحسين ميزان المدفوعات لكونه خدمات التأمين تعتبر مصدرا لجلب العملة الصعبة و بالتالي تنمية و تنشيط المبادلات التجارية الدولية .

فالتأمين يخفف القلق و الخوف ، ويساهم التعويض بشكل كبير في الاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي، حيث يسمح بالمحافظة على الأمان المالي للأفراد و المؤسسات.

1-2- أسس، خصائص التأمين و مبادئه الأساسية :

1-2-1-أسس التأمين: لقد اختلف الكتاب حول الأساس الذي يقوم أو يستند عليه التأمين،

وتولد عن ذلك عدة نظريات، كل منها تدافع عن جانب من جوانب التأمين الذي يظهر لها أنه صالح كأساس يعتمد عليه.

أ- الأساس الاقتصادي للتأمين : يعتمد هذا الأساس على نظريتين حيث اختلف الكتاب حول

معيار تحديد هذا الأساس فمنهم من يرجعه إلى فكرة الحاجة Besoin منهم من يرجعه إلى فكرة الضمان Sécurité:

- نظرية التأمين و الحاجة Théorie De L'assurance – Besoin : يرى أصحاب هذه

الفكرة أن أساس التأمين هو الحاجة إلى الحماية و الأمان وذلك أن أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه وممتلكاته من الخطر. لكن يؤخذ على هذه النظرية أنها غير مانعة وغير جامعة، فغير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين، مثل جمعيات الادخار والائتمان التبادلية التي من شأنها إشباع حاجة الأفراد من الحماية والأمان على الرغم من أنها لا تدخل تحت أي نوع من أنواع التأمين، وغير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية، ذلك أنه توجد بعض صور التأمين على الحياة تنعدم فيها الحاجة إلى الحماية والأمان، كما لو أمن شخص على حياته لصالح شخص آخر

لاهتمامه حياته أو وفاته لأنه لا ينفق عليه أو يعوله، ففي هذه الحالة لا توجد لدى المؤمن له أو المستفيد الحاجة إلى الحماية والأمان.

- نظرية التأمين والضمان Théorie De L'assurance – Sécurité : يرى أصحاب هذه النظرية بسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادي Insécurité Economique تتمثل في تهديد لمركزه المالي والاقتصادي، و التأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية الضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد. ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين، ذلك أن معيار الضمان الذي تقوم عليه النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي تترتب على التأمين بعد إبرامه، ومن ثم لا تصلح أساساً له، زيادة على ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى هذه الخاصية دون أن يطلق عليها صفة التأمين (مؤسسات الضمان الاجتماعي مثلاً).

ب - الأساس القانوني للتأمين: يرى بعض الكتاب أن أساس التأمين قانوني محض، إلا أنهم اختلفوا في تحديد المعيار الذي يعتمد عليه هذا الأساس، فمنهم من رأى الأخذ بعنصر الخطر مع اهتمامه بالضرر الذي يسببه الخطر للمؤمن له، ومنهم من رأى الأخذ بعنصر التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له:

- نظرية التأمين و الضرر Théorie De L'assurance – Dommage : يرى أنصار هذه النظرية أن التأمين لابد أن يهدف إلى إصلاح ضرر محتمل ذلك أن التأمين هو نظام للحماية من الأخطار المحتملة الوقوع في المستقبل، وعلى ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين، إلا أن هذا المعيار لا يصلح أساساً لكافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها.

- نظرية التأمين و التعويض Théorie De L'assurance – Prestation : يرى أنصار هذه النظرية أن أساس التأمين هو التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن عليه، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين، إلا أن هذه النظرية لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية للتأمين والأسس الفنية التي تقوم عليها حيث أن المؤمن لا يقوم بدفع التعويض من ذمته المالية بل من حصيلة الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم، ذلك أن التأمين يقوم على أسس فنية فهو عملية تعاون بين المؤمن لهم ينظمها المؤمن بتجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين ومبادئ

الإحصاء.

ج- الأساس الفني للتأمين: يرى البعض أن التأمين يعتمد على أساس فني محاولين استخلاص هذا الأساس من الأسس الفنية لعملية التأمين التي تتمثل في عملية تعاون يقوم المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها المؤمن لهم وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء، فمنهم من نادوا بنظرية حلول التعاون المنظم على سبيل التبادل محل الصدفية البحتة، ومنهم من نادوا بنظرية التأمين كمشروع منظم فنياً.

– **نظرية حلول التعاون المنظم على سبيل التبادل محل الصدفية البحتة** *théorie de l'assurance compensation des effets du hasard par une mutualité organisée:* يرى البعض أن التأمين في حقيقته عملية تعاون بين مجموعة من الأفراد يواجهون مخاطر متشابهة حيث يتم تجميع وتغطية هذه المخاطر بدلاً من أن يواجهها كل منهم بمفرده. فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرهم بأنفسهم ويقتصر دور المؤمن على إدارة وتنظيم هذا التعاون على سبيل التبادل وفق أسس فنية تمكنه من تحديد القسط الذي يتناسب مع درجة احتمال وقوع الخطر. غير أن هذه النظرية اقتصرت على الجانب الفني للتأمين وأهملت الجانب القانوني له بصفته عقداً ملزماً للجانبين، كما اهتمت بعملية التعاون المنظم التي يقوم بها المؤمن وأهملت مركز المؤمن له وحقوقه والتزاماته.

– **نظرية التأمين كمشروع منظم فنياً** *théorie de l'assurance – entreprise techniquement organisée:* يرى أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروعاً منظماً ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر وإجراء المقاصة وتحديد القسط الذي يدفعه المؤمن، غير أن هذا المعيار لا يقتصر على التأمين فقط حيث توجد عمليات مضاربة تدار بواسطة مشروعات منظمة فنياً ولا يطلق عليها وصف التأمين مثل شركات المقامرة و الرهان. ويلاحظ مما سبق أن أغلب النظريات تتعرض لجانب واحد من جوانب التأمين وأهملت باقي الجوانب، إلا أنه لا يمكن الاستغناء عن أي معيار منها أو الفصل بينها، حيث يمكن استنتاج أن التأمين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على أسس فنية والذي ينظمه المؤمن ويلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط، ومنه فإن التأمين يقوم على أسس قانونية، اقتصادية وفنية.

1-2-2- الخصائص و المبادئ القانونية لعقد التأمين:

إن عقد التأمين لا يختلف كثيراً عن العقود الأخرى، فهو اتفاق يتم بين شخصين فأكثر ويهدف إلى إنشاء علاقة قانونية، وينصب على موضوع أو محل محتمل الوقوع (التحقق)، ومن هنا يتبين أن عقد التأمين يتميز عن العقود الأخرى بخصائص ومبادئ معينة.

أ- خصائص عقد التأمين:

ويتميز عقد التأمين بالخصائص التالية :

(1) - **عقد رضائي**: وهو ذلك العقد الذي يكفي لانعقاده تراضي طرفي العقد وهو العقد الذي يكون فيه إيجاب وقبول المتعاقدين.

(2) - **عقد ملزم للجانبين** contrat synallagmatique: وهو ذلك العقد الذي ينشأ عنه التزامات متقابلة في ذمة كل طرفي العقد , حيث يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين حسب الترتيب الزمني المتفق عليه و بالمقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حال وقوع الخطر المؤمن عليه و المثبت في العقد , ومن الجدير ذكره هنا أن المؤمن له يكون التزامه محقق وهو القسط المدفوع في حين أن التزام الطرف الآخر (المؤمن) غير محقق فهو احتمالي الوقوع .

(3) - **عقد احتمالي** contrat aléatoire: وهو العقد الذي لا يستطيع أي من طرفي العقد تحديد المنفعة التي سيحصل عليها عند التعاقد حيث لا يمكن تحديدها إلا عند تحقق الخطر المؤمن عليه , فاحتمال الكسب و الخسارة أمر محقق لطرفي عقد التأمين, فإذا لم يقع الخطر أن يدفع المؤمن له قيمة القسط و الذي يتحصل عليه المؤمن دون مقابل في حالة عدم الخطر و العكس في حالة تحققه

(4) - **عقد معاوضة** contrat à titre onéreux: وهو العقد الذي يأخذ كل من طرفي العقد مقابلاً لما أعطاه , فالمؤمن يأخذ القسط و المؤمن له يأخذ مبلغ التأمين .

(5) - **عقد مستمر** contrat successif : وهو ذلك العقد الذي يعتبر فيه الزمن عنصراً جوهرياً حيث يلتزم المؤمن بتحمل الخسارة المترتبة عن تحقق الخطر المؤمن عليه لمدة محدودة , وكذلك فالمؤمن له ملتزم بسداد الأقساط في مواعيد محددة ويترتب على هذه الصفة أنه إذا تم فسخ عقد التأمين بعد سريانه فإن آثار هذا الفسخ لا تكون بأثر رجعي حيث يتقاضى المؤمن له جزاءاً من القسط عن باقي الفترة من تاريخ الفسخ م حتى نهاية مدة التأمين , في حين يكون الجزء الآخر من القسط من حق المؤمن .

(6) - **عقد إذعان** contrat d'adhésion: وهو ذلك العقد الذي يكون فيه طرف قوي يملئ شروطه

على الطرف الآخر، ولكن التشريعات تحاول حماية الطرف الأضعف و ذلك من أجل أن تكون الكفة متوازنة بين الطرفين.

(7) - **عقد شرطي: Contrat Conditionnel** يعتبر عقد التأمين فيما يتعلق بالمؤمن عقدا شرطيا إذ أن الالتزام معلق على تحقق الخطر المؤمن عليه.

(8) - **عقد تجاري Contrat Commercial**: يعتبر عقد التأمين عقدا تجاريا بالنسبة للمؤمن فقط.

ب- المبادئ القانونية لعقد التأمين:

يتميز عقد التأمين عن غيره من العقود بخضوعه إلى جملة من المبادئ القانونية التي تتعلق به وحده يسميها البعض بالمبادئ الأساسية للتأمين، ويطلق عليها البعض الآخر المبادئ الأولية ولكنهم جميعا يقصدون بها المبادئ القانونية وهي ستة مبادئ كالآتي:

(1) - **مبدأ المصلحة التأمينية**: يقال أن للشخص مصلحة تأمينية في الشيء موضوع التأمين عندما يعود عليه هذا الشيء بمنفعة مادية في حالة بقاءه على ما هو عليه، ويلحق بالشخص خسارة مالية إذا تحقق حادث معين لهذا الشيء. فالأسرة لها مصلحة تأمينية في بقاء رب الأسرة المؤمن عليه على قيد الحياة، ورغم وجود الجانب المعنوي في هذه المصلحة إلا أن هناك جانباً مادياً يتمثل فيما ينفقه رب الأسرة لإعالتها. كما أن مالك السيارة له مصلحة تأمينية في بقاء السيارة سليمة دون حدوث حريق أو تصادم لها، فإذا تعمد أحد أفراد الأسرة حدوث حريق بها بهدف الحصول على تعويض أكبر من قيمة السيارة لانتهت المصلحة التأمينية وأصبح التأمين لوناً من ألوان العبث و الغش. ولذلك يقضي مبدأ المصلحة التأمينية بعدم استحقاق التعويض في مثل هذه الحالات للحد من فكرة ارتكاب الجرائم والحرائق أو أي حادث عمداً أو مع سبق الإصرار، وهذا يبرر أهمية المصلحة التأمينية أو الهدف منها، ولتحقق هذا يجب أن يتوفر في المصلحة التأمينية شرطان أساسيان هما:

1.1 - **مادية المصلحة** : فالعبرة بالمصلحة المادية وليست المعنوية سواء في تأمينات الحياة أو

تأمينات الممتلكات، ورغم ذلك فإنه قد يكفي في تأمينات الحياة بالمصلحة المعنوية إن لم تتوافر المصلحة المادية.

2.1 - **مشروعية المصلحة**: يجب ألا تخل هذه المصلحة بالنظام العام والآداب، فلا يعتد مثلاً بمصلحة

أحد الأشخاص في بضائع مسروقة أو مخدرا.

(2) - **مبدأ منتهى حسن النية:** يقضي هذا المبدأ بأنه يجب على كل طرف من طرفي التعاقد أن يدلي إلى الطرف الآخر بجميع الحقائق و الأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن عليه أو بالشيء موضوع التأمين من ناحية أو المتعلق بالعقد وشروطه وبياناته من ناحية أخرى كما يجب توافر المبدأ من جانب المؤمن له ومن جانب المؤمن. فبالنسبة للمؤمن له يجب أن يدلي للمؤمن بجميع البيانات و الحقائق المتعلقة بالتأمين المطلوب، ويجب أن تكون هذه البيانات سليمة دون إخفاء أو تشويه لمعلومة، وذلك سواء عند التعاقد أو أثناء سريان العقد أو عند تحقق الخطر المؤمن ضده. ومن جانب المؤمن يجب عليه توضيح شروط العقد للمؤمن له، حيث يتسلم المؤمن له وثيقة التأمين موضحاً بها جميع الشروط العامة و الخاصة، وتبرأ ذمة المؤمن من جزاء الإخلال بهذا المبدأ عند توقيع المؤمن له على الوثيقة. وتتوقف الآثار المترتبة على إدلاء المؤمن له ببيانات غير سليمة أو إغفاله بعض البيانات على مدى أهمية هذه البيانات من ناحية، وعلى ما إذا كان الإغفال قد تم بحسن أو سوء نية من ناحية أخرى، وهذا قد يؤدي إلى أحد ثلاث حالات هي:

أ- عند إخفاء بيانات غير جوهرية، فلا يبطل العقد ولكن ينبغي تعديل شروطه، ومثال ذلك الأمور التي يعرفها الجميع مثل خطر الحرب.

ب- عند إغفال بيانات جوهرية بحسن نية، فإن العقد يكون قابلاً للبطلان، مثل حالة وجود مركز خطر (مصنع كيماوي مثلاً) بجوار المنزل المؤمن عليه.

ج- عند إخفاء بيانات جوهرية بسوء نية، فإن العقد يبطل بطلاناً مطلقاً، كإخفاء السن الحقيقي أو إخفاء أن المؤمن عليه مريض بمرض القلب وقد يحدث ذلك في حالة التأمين بدون كشف طبي.

(3) - **مبدأ السبب القريب:** معنى المبدأ: يشترط لقيام المؤمن بدفع التعويض أن يكون الخطر

المؤمن ضده هو السبب القريب و المباشر لا السبب البعيد لحدوث الخسارة، ويقصد بالقرب سببياً لا زمنياً، بمعنى أن يكون هو السبب الفعال الذي أدى وقوعه إلى سلسلة من الحوادث أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة المالية، وتتمثل أهميه هذا المبدأ في أنه يحدد مدى أحقية المؤمن له في الحصول على التعويض، وعند تطبيق هذا المبدأ قد نواجه إحدى الحالات التالية:

- إذا تحقق الخطر المؤمن منه وكان هو السبب الوحيد لوقوع الخسارة فلا توجد مشكلة ويحق للمؤمن له الحصول على التعويض.

-إذا وقع الخطر المؤمن منه ضمن سلسلة أخطار متتالية لا يوجد خطر واحد مستثنى بالوثيقة، فلا توجد مشكلة أيضاً ويستحق المؤمن له الحصول على التعويض، ومثال ذلك الوثائق المركبة أو الشاملة التي يجب تشجيعها لأنها تقضي على وجود المشاكل بين المؤمن له والمؤمن.

-إذا وقع الخطر المؤمن منه ضمن مجموعة من الحوادث المتتالية منها ما هو مستثنى و منها ما هو مغطى بالوثيقة، فيجب أن يكون السبب القريب للخسارة هو خطر مغطى وليس مستثنى بالوثيقة، مثال ذلك : إذا اشترى شخص وثيقة تأمين على منزله ضد الحريق، فإن وثيقة تأمين الحريق الموحد عادة ما تستثنى خطر الحريق الناتج عن انفجار الأجهزة الكهربائية، فمن حق شركة التأمين في هذه الحالة أن ترفض دفع التعويض لأن السبب القريب للحادثة هو الانفجار وهو خطر مستثنى من الوثيقة.

(4)- **مبدأ التعويض Indemnisation**: مبدأ التعويض مقتضاه أن مبلغ التأمين أو الأداء الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه يجب أن يكون في حدود مقدار الضرر الذي لحق بالشيء المؤمن عليه بشرط ألا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد. وعلى ذلك فإن الأداء الذي يلتزم به المؤمن في تأمين الأشياء يتحدد من ناحية بقيمة الضرر الناشئ عن تحقق الخطر المؤمن منه، ومن ناحية أخرى بمقدار مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد. ففيما يتعلق بقيمة الضرر فإن هذه القيمة هي التي تحدد مقدار الأداء أو مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه بحيث يجب ألا يزيد هذا الأداء أو المبلغ قيمة الضرر الناتج عن تحقق الخطر حتى ولو كان مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد يتجاوز قيمة الضرر.

(5)- **مبدأ الحلول**: يقتضي هذا المبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه ذلك أنه تترتب الصفة التعويضية لتأمين الأشياء أنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض، ومن ثم يكون للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول بمقدار مبلغ التأمين الذي دفعه للمؤمن له. هذا وقد جرى العمل على أن تشترط شركات التأمين أن يكون لها وحدها حق الرجوع على المسؤول إذا قامت بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، بحيث يحرم هذا الأخير من حقه في مبلغ التأمين إذا استوفى التعويض الكامل من المسؤول.

(6)- **مبدأ المشاركة**: هذا المبدأ يسري على تأمينات الممتلكات والمسؤولية فقط ولا يسري على تأمينات الحياة و الحوادث الشخصية. ويقضي هذا المبدأ بأنه إذا تم التأمين على شيء موضوع خطر واحد لدى أكثر من شركة تأمين في آن واحد، وتحقق الخطر المؤمن منه، فإن المؤمن له يحصل على التعويض

مشاركة بين المؤمنين (شركات التأمين) كل بنسبة مبلغ التأمين الذي لديه إلى مجموع مبالغ التأمين لدى شركات التأمين كلها. ويشترط لتطبيق مبدأ المشاركة أن تكون الوثائق كلها سارية المفعول عند وقوع الخطر. وكذلك يجب أن تكون الوثائق متوافقة أي متفقة في المصلحة التأمينية وتغطي نفس الشيء موضوع التأمين ضد نفس الخطر (أو الأخطار). ومن القواعد الهامة عند تطبيق هذا المبدأ "عدم مسؤولية المؤمنين عن نسبة المؤمن الذي يعجز عن سداد التعويض" فكل مؤمن مسؤول عن نسبته فقط، والحد الأقصى لالتزامه هو مبلغ التأمين المنصوص عليه في الوثيقة. ويحدث التأمين لدى أكثر من مؤمن في حالات عديدة منها قيام المصدر و المستورد بالتأمين على ذات البضاعة ضد نفس الأخطار. أو التأمين على الأشياء التي تتغير قيمتها من وقت لآخر لدى أكثر من مؤمن لضمان الحصول على تعويض كاف عند تحقق الخطر.

1-2-3- أنواع ومجالات التأمين:

إنّ البحث في ميادين التأمين من الأمور العسيرة و اليسيرة في آن واحد، ذلك أنّها تمثل المجالات التي تقع عليها التزامات الأطراف في ضمان المخاطر، و يخضع أي مجال فيها لقواعد عامة و أخرى خاصة. فلتأمين أنواع متعددة تختلف باختلاف المنطلق و المعيار الذي يتم بموجبه تصنيف هذه الأنواع. فنجد معيار الخطر المؤمن ضده، الحرية في التأمين، الادارة العملية للتأمين و الهيئة التي تقوم بدور المؤمن. و يتمثل التقسيم المتفق عليه للتأمين إلى قسمين أساسيين .

أ- تقسيم التأمين من ناحية الشكل:

يعود هذا التقسيم إلى مشكل الهيئة التي تقوم بعمليات التأمين و ينقسم هذا التأمين إلى تأمين تعاوني و تأمين بأقساط محددة.

ب- تقسيم التأمين من ناحية الموضوع:

يتفق أغلب فقهاء التأمين على تقسيم التأمين من حيث الموضوع إلى تأمين بحري و بري و جوي، و ينقسم التأمين البري إلى تأمين اجتماعي و تأمين خاص و التأمين البري الخاص ينقسم بدوره إلى تأمين على الأشخاص، و تأمين على الأضرار . و أساس هذا التقسيم هي طبيعة المخاطر المؤمن.

- التأمين الخاص و التأمين الاجتماعي:

التأمين الخاص هو الذي يؤمن الشخص للاحتياط للمستقبل و يؤمن لنفسه أو لذويه، أما التأمين الاجتماعي هدفه تحسين حالة طبقة اليد العاملة أي تأمين أفرادها ضد ما يتعرضون له، و هذا لرغبة الدول في مساعدة الصحة الشغلية، لأنهم أكثر تعرض للخطر و الأضرار و لهذا تجعله الدول إجباريا لتحقيق سياسة اجتماعية عادلة و تحدد شروط و بنود هذا النوع من التأمينات.

- التأمين على الأضرار و على الأشخاص:

التأمين على الأضرار يهدف إلى تعويض المؤمن له على الضرر الذي أصاب ذمته المالية نتيجة خطر معين. أما التأمين على الأشخاص هو تعهد المؤمن بأن يدفع للمؤمن له و إلى شخص آخر مبلغا من النقود أو إيراد مرتبا عن تحقق حادثة متعلقة بشخص هذا الأخير كالوفاة أو المرض و ذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع أقساط دورية معينة. و يتميز التشريع الجزائري في هذا الشأن عن غيره من تشريعات الدول الأخرى، في كونه يخضع ميادين التطبيق، إلى قانون واحد يشمل التأمين البري و البحري و الجوي معا. و يتعذر على أي باحث الإحاطة بمختلف ميادين تطبيق عقود التأمين، ذلك لأن كل ميدان يشكل بذاته موضوعا مستقلا، و من ثم سيتم تحليل القواعد العامة في كل ميدان. يتعلق الأول منها بالتأمين على الحياة، و الثاني بالتأمين على الممتلكات، و يعالج الثالث التأمين من المسؤولية، و يتناول الأخير التأمين من المخاطر البحرية و الجوية.

- التأمين على الحياة:

إن التأمين على الحياة نوع يختلف عن باقي أنواع التأمين الأخرى. حيث معظم أنواع التأمين هدفها هو حماية المؤمن له من الخسارة التي يمكن أن يتحملها في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده. لكن التأمين على الحياة هناك طرف ثالث هو من يستفيد من هذا التأمين، و هو المستفيد. إذ يعتبر من أهم ميادين تطبيق التأمين على الأشخاص، حيث يشمل كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة الشخص نفسه أو الاثنين معا (التأمين المختلط)، و الذي يعرفه المشرع الجزائري في المادة 60 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمين، بأنه اتفاقية احتياط بين المؤمن و المؤمن له، إذ يلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكاتب أو المستفيد المعين مبلغ محدد، رأسمالا كان أو ريعا، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد. و يندرج في إطار هذا النوع من التأمين، تأمين الزواج، تأمين الأولاد، تأمين المهر و التأمين الاجتماعي إلى غير ذلك من أنواع التأمين.

- لكنّ إذا تم تفحص أحكام التشريع الجزائري في مجال التأمين على الأشخاص، يلاحظ أنّ هناك اهتماما أكثر بالتأمين على الحياة، فما هي إذن صور عقود هذا التأمين ؟ و القواسم المشتركة بينها ؟
- تتعدد العقود التي تبرم بين المؤمن و المؤمن له في ميدان التأمين على الحياة، غير أنّ تلك العقود تختلف في الأشكال التي تفرغ فيها، و التي تتمثل في الصور الخمس التالية:
- التأمين لحالة الوفاة: " Assurance Sur Le Décès " : من المتفق عليه أنّ التأمين لحالة الوفاة هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ معيّن عند وفاة المؤمن له، للمستفيد سواء أكان ذلك دفعة واحدة أو في شكل إيراد دوري ، فهذا النوع من التأمين يفرض التفريق بين المؤمن له و المستفيد الذي يجب تحديده بعناية.
- التأمين لحالة الحياة: " Assurance Sur La Vie " : يعرف قانون التأمين الجزائري هذا التأمين بأنّه : " عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ ".
- التأمين المختلط " Assurance Mixte ": بحسب الأستاذ السنهوري، إنّ التأمين المختلط هو " عقد بموجبه يلتزم المؤمن. بأن يدفع مبلغ التأمين رأسمال أو إيراد مرتبا، إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته، في خلال مدّة معيّنة، أو إلى المؤمن على حياته نفسه، إذا بقي هذا حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة ". أي يلتزم بمقتضاه المؤمن، بدفع مبلغ التأمين إما للمؤمن على حياته، إذا بقي على قيد الحياة عند حلول أجل معيّن، و إما للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته قبل انقضاء الأجل المعيّن، و يجمع هذا العقد في الواقع بين تأمينين واحد، تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن له قبل حلول الأجل و تأمين لحالة الحياة إذا بقي المؤمن له حيا قبل حلول الأجل.
- التأمين التكميلي " Assurance Complementary ": يدرج بعض الفقهاء التأمين التكميلي ضمن صور التأمينات على الحياة الغير العادية، و يقصد بالتأمين التكميلي، تأمين المؤمن له في التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع أقساط هذا التأمين لسبب من الأسباب كالمرض و العجز عن العمل و البطالة و ما يشبه ذلك، فيلجأ المؤمن له على حياته إلى إبرام عقد آخر مع المؤمن بجانب العقد الأول بأن يقوم المؤمن بدفع الأقساط بدلا عنه في حالة عجزه و توقفه عن الدفع. و في هذا الإطار يمكن قيام المؤمن له على حياته، بإبرام عقود تكميلية أو إضافية إلى عقود أخرى غير عقود التأمين على

الحياة، و منها العقود التكميلية للمعاش و العقود التكميلية لتأمين العجز و العقود التكميلية للتأمين من المرض و غيرها من العقود المتعلقة بالأشخاص.

- التأمين لصالح الغير "Assurance Au Profit D'un Tiers"

يخضع التأمين لصالح الغير للأحكام العامة الواردة بنص المادة 113 و ما يليها من القانون المدني الجزائري، و يثور التساؤل عن معناه، فهو عقد يبرمه المؤمن له لفائدة شخص آخر (المستفيد) مع شركة التأمين، للحصول على مبلغ من المال عند وفاة المؤمن له، و ذلك وفقا لشروط يحددها المشرع. و بالرجوع إلى قانون التأمين الجزائري نجده قد حدد هذه الشروط بدقة و تتمثل :

في تعيين المستفيد المادة 76، و قبول المستفيد لهذا التأمين المادة 77، و جواز تراجع المؤمن له عن تعيين المستفيد المادة 78.

- التأمين على الممتلكات:

تشكل عقود التأمين على الممتلكات مجالا واسعا لتطبيق عقود التأمين، و قد اختلف الفقهاء حول التسمية التي تطلق على تلك العقود، فالبعض يطلق عليها مصطلح عقود التأمين على الأموال، و البعض الآخر يعبر عنها بالعقود الواقعة على الأشياء. فالتأمين على الممتلكات يغطي المخاطر الذي يتعرض لها الشخص الطبيعي أو المعنوي في ممتلكاته (الأصول و المنقولات). و تشمل من جهة المخاطر العادية، مثل الحريق و السرقة و غيرها من المخاطر التقليدية الأخرى، و من جهة ثانية، ضمان أخطار الكوارث الطبيعية.

* صور عقود التأمين على الممتلكات

يتضمن التأمين على الممتلكات طائفة من العقود تتعلق بضمان مخاطر مختلفة تصيب المالك في أمواله المنقولة و العقارية، و هذه بعض منها :

- عقود التأمين ضد الحريق :

لعل من أقدم عقود التأمين على ممتلكات و أهمها هي : عقود التأمين ضد الحريق، فقد أفرد لها المشرع الجزائري قسما خاصا في قانون التأمين الجديد تحت عنوان " التأمين من خطر الحريق و الأخطار اللاحقة " ، و يعمل هذا النوع من التأمين على تغطية الخسائر المادية الناشئة عن حوادث

الحريق التي تصيب الممتلكات المعرضة لهذا الخطر. و بمقتضاها أصبحت شركات التأمين تعوض عن جميع الأضرار التي تسبب فيها النيران سواء ناتجة عن الحريق مباشرة أو بصورة غير مباشرة، كالانفجارات و احتكاك النواقل الكهربائية. و يشمل التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن التدخل و عمليات الإسعاف، و التدابير المتخذة لإخماد الحريق، و منع امتداده. و الخسائر الناتجة من رمي و إلقاء الأشياء من النوافذ لتقليل أثر الحريق، و كذا هدم الممتلكات المجترة لمنع انتشار الحريق و هذا ما يعكسه مبدأ السبب القريب. و قد يكون موضوعا للتعويض في هذا الشأن، ما فات المؤمن له من كسب بسبب أضرار الحريق، كفقْدان مالك العمارة لمقابل الإيجار في الفترة ما بين واقعة الحريق و محور آثار الحريق. و التطور الراهن في هذا الميدان، أنّ المشرع الجزائري ألزم المؤسسات الاقتصادية بإبرام عقود ضد مخاطر الحريق، و ذلك لشدة مخاطرها و جسامة الأضرار الناجمة عنها و التي تتجاوز قدرة الشركات على مواجهتها. و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي في هذا الشأن، يلاحظ أنّ المؤسسات المعنية بالزامية التأمين هي الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا. و ما يلاحظ في المجال العملي بالجزائر هو أنّ عقود التأمين على الممتلكات تدرج أحيانا ضمن عقود متعددة المخاطر، و يتجلى هذا بوضوح في نماذج العقود المستعملة من قبل شركات التأمين كالعقد المتعدد المخاطر الخاص بتأمين المركبات البرية، و التأمين من المسؤولية التي تتجم عن تصادم أو إحداث أي ضرر آخر للغير من مالكة أو حارسها. و يدخل في هذا الإطار كذلك العقود المتعددة المخاطر المهنية، و العقود المتعددة المخاطر الخاصة بالبناء و العقود المتعددة المخاطر الخاصة بالمباني و السكن و غيرها.

- عقود التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية:

لقد اقترن لفظ الكوارث بالنكبات الطبيعية (الفيضانات، الزلازل، الأعاصير...)، ويمكن التفرقة بينها وبين التأمينات الأخرى أنها غير اعتيادية و صعبة التنبؤ بها، أو الاستعانة بالجانب التاريخي . وقد لوحظ ارتفاع الكوارث الطبيعية و ما ينتج عنها من أضرار و خسائر جسيمة على المستوى الدولي منذ سنة 1989. و هو ما جعل أخطار الكوارث الطبيعية غير قابل للتأمين من الجانب التقني. حيث مشكل تأمين أخطار الكوارث الطبيعية حسب دراسة قامت بها " American Academy Of Actuaries"، لا يكمن في عدم قدرة المؤمن، و عجزه على الإيفاء و دفع التعويضات للمؤمن لهم، لكن في مدى ضخامة

و جسامة الخسائر. و قد قررت السلطات العمومية الجزائرية العليا إحداث نظام جديد لضمان آثار الكوارث الطبيعية، و ذلك استجابة لتكرار وقوع الحوادث في السنوات الأخيرة.

و في هذا الصدد صدر قانون حول هذا الموضوع في شكل أمر بتاريخ 26-08-2003 و دخل حيز التطبيق سنة بعد نشره. و تلا هذا الأمر مجموعة من النصوص التطبيقية في شكل مراسيم تنفيذية، تكون في مجموعها، القواعد التي تنظم هذا النوع الجديد من العقود، باعتبارها نصوصا خاصة، و في هذه الحالة قصورها تطبق أحكام القانون المدني ذات الصلة، و الأمر المتعلق بالتأمينات ساري المفعول حاليا.

- عقود ضد مخاطر السرقة :

وهذا هو تعويض الخسائر التي تلحق بممتلكات المؤمن له بسبب سرقة. و تدخل في إطار عقود التأمين على الممتلكات، و هي أكثر صور العقود انتشارا اليوم، لأنها تهدد بصفة مستمرة الأموال المنقولة، سواء البضائع الموجودة بالمحلات التجارية أو المخازن، و سواء الأموال الثمينة الموجودة في المنازل أو النقود و المجوهرات المودعة في البنوك. و نظرا لشدة هذه الأخطار و تطور الطرق و الوسائل المستعملة من النصوص، كالسرقة باستعمال السلاح، و التسلق و تقليد المفاتيح و السرقة بالدخول خفية، بدأ ملاك هذه الأشياء و تحت تأثير شروط شركات التأمين في اتخاذ تدابير وقائية للحماية من هذه المخاطر باستخدام آلات حديثة و متطورة للإنذار، و آلات أخرى لرؤية أو كشف اللصوص عند قيامها بهذه العملية. و رغم أهمية مخاطر السرقة إلا أنّ المشرع الجزائري لم يول عناية كافية بتنظيمها، و اكتفى بالإشارة إلى تحديد مواعيد التصريح بحدوثها لدى شركات التأمين، فمنح مدة قصيرة لإلزام المؤمن له بأخطار شركة التأمين.

- عقود ضمان هلاك الماشية :

من صور تلك العقود، عقود التأمين ضد هلاك الماشية و المحاصيل الزراعية، فقد تناولها المشرع الجزائري بالتنظيم، و تحديدا في المادة 49 من قانون التأمين، و بموجبها يضمن المؤمن (شركة التأمين) تغطية المخاطر الناجمة عن فقدان الحيوانات سواء بسبب الموت أو السرقة أو لأي سبب آخر، كما يضمن المؤمن من خلال هذه العقود التعويض عن قتل الماشية في حالة ما إذا أمرت السلطات العامة بذلك لدواعي الوقاية من الأمراض أو الحد من شدتها. و لم يغفل المشرع الجزائري كذلك عن عقود التأمين على مخاطر البرد و الجليد، فقد نصّ عليها في المادتين 52 و 53 من الممر 07/95 ، فالمادة الأولى منها تبين الآفات الزراعية و الكوارث الطبيعية، كالبرد و العواصف و ثقل الثلوج

و الفيضانات، و التي يمكن ضمانها بمقتضى عقود التأمين وفق شروط يحددها الأطراف ضمن هذا العقد.

- التأمين من المسؤولية:

يعتبر التأمين من المسؤولية، من أهم ميادين تطبيقات عقود التأمين في الوقت الحاضر، إذ اتسع نطاقها بمرور الزمن لتشمل مجالات مختلفة، حيث أنها تمثل تقنية أساسية للحماية الاجتماعية. و اليوم فإنّ التأمين على مخاطر الآليات و المعدات و السيارات قد اتخذ شكل التأمين الإلزامي في هذا الشأن.

* التعريف بالتأمين من المسؤولية:

يتم الإشارة في هذا المقام بالتطور الحاصل في ميدان التأمين من المسؤولية، حيث أصبحت العقود بشأنها محددة، و تخضع إلى قواعد أكثر وضوحا، و يرتبط البعض منها بالنظام العام، وتشمل كافة أنواع التأمين التي يكون الخطر المؤمن منه فيه هي المسؤولية المدنية للمؤمن له (شخص طبيعي أو معنوي) قبل الغير، أو هي الأخطار التي تصيب الفرد أو الممتلكات بصورة غير مباشرة و يترتب عليها مسؤولية شركة التأمين تجاه طرف ثالث غير المتعاقد معه أو المؤمن له. و الهدف منها هو تعويض المؤمن له أو الغير المتضرر عن الخسائر المادية الناشئة عن المسؤولية المدنية لأحد الطرفين. و سيتم فيما يلي تحديد تلك العقود أولا، و بيان الميادين التي أصبح فيها التأمين أمرا إجباريا في مجال المسؤولية المدنية ثانيا.

- إلزامية التأمين

تخضع المسؤولية المدنية في العديد من النشاطات إلى التأمين الإلزامي، و نجد ذلك منصوص عليه في التشريع الجزائري، ففي المادة 163 من قانون التأمين، إلزام بالتأمين على مخاطر المؤسسات العمومية الاقتصادية و التجارية، حيث نصت تلك المادة: " يجب على الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية التأمين على مسؤوليتها المدنية اتجاه الغير ". و تنفيذًا لتلك المادة أصبح التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية أمرا يهم كل المؤسسات التي تنشط في القطاعات الاقتصادية مهما كان شكلها القانوني. و يغطي التأمين في هذا الشأن الآثار المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية سواء تعلق الأمر بالأضرار الجسدية أو المادية أو المعنوية التي يتعرض لها الغير بسبب استغلال هذه المؤسسات لنشاطاتها.

يعتبر القانون الجزائري في مجال صناعة المنتجات و حماية المستهلكين، متطورا بالقياس بتشريعات أخرى، إذ أنه فضلا عن كونه قد نظم هذا الموضوع في الأحكام العامة للتأمين كما بينّا، قد حدد أيضا شروط و كفيات التأمين من المسؤولية المدنية في هذا المجال اتجاه المستهلكين و المستعملين و اتجاه الغير. و تضمن أنواع عقود التأمين في هذا الشأن، تغطية النتائج المترتبة عن المسؤولية المدنية المحدد في القانون المدني بالمادة 124 إلى 138، بمعنى ضمان تغطية جميع الأضرار الجسمانية، المادية و المعنوية التي تلحق بالغير.

- الملاحظ أنّ المشرع استثنى من هذه المسؤولية و المسؤولية المدنية المهنية، المباني العمومية التالية : الجسور، الأنفاق، السدود، القنوات، الطرق، الطرق السريعة، الحواجز المائية التلية، الموانئ، المرافئ و مباني الحماية، قنوات نقل المياه، خطوط السكك الحديدية، مدرجات هبوط الطائرات. و قد يعود هذا الاستثناء من إلزامية التأمين كتطبيق للقاعدة العامة بأنّ الدولة مؤمنة على نفسها بنفسها. و يمكن للمرء أن يأخذ نموذجا تطبيقيا عن التأمين من المسؤولية المدنية محل الدراسة، عقود التأمين على السيارات. حيث يعرف التأمين على السيارات، بأنه ضمان لمالك السيارة أو من تقع تحت حراسته من رجوع الغير عليه بالتعويض، و يعتبر هذا الموضوع حديث في نطاق الدراسات القانونية، إلا أن له أهمية كبيرة مما جعل معظم الدول تأخذ به و تعتبره من التأمينات الإجبارية لما يحدثه من أثار و أضرار كبيرة، و حسب دراسة مقارنة أعدها الاتحاد العربي للتأمين، فإن معظم الدول العربية تعتبر التأمين من حوادث السيارات من التأمينات الإجبارية. و منها الجزائر. حيث جعله المشرع الذي إجباريا و أحاطه بمجموعة من الضمانات لحماية ضحايا حوادث المرور.

و يكتسي هذا النوع من التأمين، أهمية كبيرة على الصعيدين الاقتصادي و الاجتماعي، فعلى المستوى الاقتصادي تمثل مداخل شركات التأمين العامة في هذا النشاط، نسبة عالية بالمقارنة بمداخلها في فروع التأمين الأخرى، و ذلك بالنظر إلى حجم العمليات أمام طلب المستأمنين المتزايد نتيجة استعمال السيارة بمختلف أنواعها، كوسيلة لنقل الأشخاص و البضائع و وسيلة للترفيه و السياحة. و مقابل ذلك تلتزم شركات التأمين بدفع مبالغ ضخمة للتعويض عن الأضرار التي تسببها حوادث المرور. لكن هذا على عكس التأمينات الأخرى كالتأمين من خطر الكوارث الطبيعية فيمكن الاستعانة بالجانب التاريخي و التكراري للحوادث بالإضافة إلى الجانب الإحصائي أو التقني.

يعتبر التأمين على المستوى الاجتماعي، من أهم الوسائل الوقائية لحماية ضحايا الحوادث، و لعل ذلك من بين الأسباب التي دفعت بالمشروع في كثير من دول العالم، بما فيها الجزائر لجعل التأمين على السيارات أمرا إجباريا، كما أنشأ لهذا الغرض صناديق خاصة لتعويض بعض ضحايا حوادث المرور.

- التأمين على المخاطر البحرية و الجوية:

من العقود المهمة في مجال التأمين في الوقت الحاضر، هي عقود التأمين على مخاطر النقل البحري و النقل الجوي، و في الجزائر توجد نصوص معتبرة بشأنها، و رغم ذلك فإن نقاشات جارية حاليا حول إمكانية تطويرها و جعلها تنسجم مع قانون المنافسة الذي يفرضه الاقتصاد الحر. و للإشارة فإن ما سوف يتم تقديمه بشأنها، هو ما تتطلبه طبيعة البحث لكون مجال التأمين مجالا واسعا بحيث يتعذر تغطيته في هذه الدراسة.

و يقسم هذا المطلب إلى ما يلي: عقود التأمين على المخاطر البحرية، و عقود المخاطر الجوية.

*-عقود المخاطر البحرية

التأمين البحري هو أقدم أنواع التأمينات ظهورا، و يهدف إلى تغطية مخاطر البحر، أي مخاطر السفينة و ما تحملها، أما الأشخاص فلا يدخلون في التأمين. و يولي المشرع الدولي و المشرع الوطني، عناية خاصة لتنظيم موضوع عقود المخاطر البحرية، فعلى الصعيد الدولي اعتمدت لهذا الغرض اتفاقيات تحدد مسؤولية البائع و المشتري و الناقل و مجهز السفينة و شركات التأمين في عمليات النقل البحري.

- خصوصية عقد التأمين البحري : يتميز التأمين البحري عن غيره من أنواع التأمين بخصائص معينة، حيث يضمن في غالب الأحيان عنصر أجنبيا، مما يثير النزاع بين القوانين التي يتم الأخذ بها. و أيضا لقلة التشريعات في النطاق هذا النوع التأمين. ومع ذلك نلاحظ هناك نقلة نوعية في القانون الجزائري بشأن عقود التأمين من المخاطر البحرية، فإذا أخذنا التنظيم القانوني القديم نجده يحتوي على ثلاث و خمسين مادة تنظم العقد، في حين أن القانون الجديد يشتمل على مواد و مجالات أوسع، و قبل أن يتم الفصل في ذلك، يطرح التساؤل حول مفهوم التأمين من المخاطر البحرية ؟

فالتأمين من المخاطر البحرية هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار الناجمة عن وقوع خطر بحري، نظير قسط معين من المال.

و ينبثق عن هذا التعريف خصوصيات هذا العقد، فهو ذو طبيعة تجارية، و تتجلى هذه الصفة من حيث موضوعه و أطرافه و شكله. فموضوعه ينصب على أعمال تجارية تتمثل في السفينة و البضاعة المؤمن

عليها، و أطرافه هي شركات التأمين من جهة و قد تكون شركات أخرى كشركات الملاحة البحرية و شركات الشحن التي تعتبر شركات تجارية بشكلها، و من حيث الشكل فإن وثيقة التأمين تنصب على أعمال تجارية و بالتالي فهي تخضع في تداولها إلى أحكام القانون التجاري. و له خصوصية أخرى، هي الطبيعة الدولية باعتباره ينصب على قيم تنتقل من إقليم إلى دولة أخرى، ويعتبره المشرع الجزائري من العقود الاقتصادية الدولية باعتبارها تتعلق بمصالح التجارة الدولية. مع محاولة مراعاة المعطيات المحلية. و فيما عدا ذلك فإن عقود المخاطر البحرية، تشترك مع غيرها من العقود الأخرى، من حيث إبرامها، و مدة سريانها، و تحديد المخاطر المشمولة بالضمان، و تحديد مبلغ القسط، و تحديد طرق احتساب التعويض، و الالتزامات المترتبة على عاتق الأطراف.

- عقود التأمين على السفن : وفق قانون التأمين الجزائري، فإن عقود التأمين على السفن تشمل على هيكل السفينة و ملحقاتها و تابعها، التي تكون ضرورية في عملية الاستغلال، سواء كانت لصيقة بهيكل السفينة أو منفصلة عنها. و ينصب عقد التأمين على السفينة، على ضمان رحلة واحدة أو عدة رحلات أو لمدة زمنية معينة، وفق ما قضت به المادة 122 من قانون التأمين.

- عقود التأمين على البضائع : جاء في المادة 137 من قانون التأمين الجزائري، أنّ التأمين على البضائع: " يسري على البضائع بدون انقطاع في حدود الرحلة المذكورة في وثيقة التأمين ". و بعد تحليل هذا النص، يتم استنتاج أنّ شركات التأمين في عقود التأمين على البضائع لا تضمن فقط مخاطر الرحلة البحرية، بل يتعداها إلى مخاطر الطريق البري أو النهري أو الجوي، سواء أكان ذلك قبل الشحن أو بعد التفريغ. و بالإضافة إلى ذلك، فإن الشركات المذكورة تضمن المخاطر الناجمة عن التغيير الاضطرابي للرحلة

ب- عقود المخاطر الجوية: يمكن تعريف عقود التأمين على المخاطر الجوية، بأنها تلك العقود التي تلتزم شركات التأمين (المؤمن) بضمان المخاطر الجوية بمختلف صورها نظير قسط مالي مرتفع . و تعتبر عقود التأمين الجوي من أحدث عقود التأمينات بالمقارنة مع التأمين البحري و البري، باعتبار أنّه كان ينظر إلى التأمين على المخاطر الجوية، إلى غاية بداية القرن العشرين، على أنّه نوع من المجازفة و المغامرة. حيث كانت شركات التأمين الكبرى تتهرب من ضمان المخاطر خاصة بالنقل الجوي، و تستبعد بنص صريح في عقودها النموذجية التأمين على مخاطر الطيران المدني، و لاسيما ضمان التبعية المالية المترتبة على مسؤولية الناقل اتجاه الغير. و بقي الوضع على هذا النحو إلى وقت متأخر، حين أحرزت

تكنولوجية صناعة الطيران تقدما ملحوظا و تجارب ناجحة، سمحت لشركات التأمين بالتعامل مع هذا النوع الجديد من عقود التأمين و بحذر شديد. و تدعمت هذه العقود بفضل إنشاء منظمات دولية كالمنظمة الدولية للطيران المدني، و إقدام الدول على تنظيم النقل الجوي بمجموعة من الاتفاقيات و التنظيمات الدولية التي تضبط معايير و شروط ممارسة النقل الجوي الدولي، و تحديد التزامات الناقل و مالك المركبة الجوية - شركات الملاحة الجوية - عن الأضرار و الخسائر التي قد تسببها المركبة الجوية للغير، و كفيات التعويض عن ذلك.

وتظهر الطبيعة الدولية لعقود التأمين الجوي كذلك في الممارسة اليومية لهذا النشاط، فكثيرا ما تلتجئ الشركات الوطنية إلى أسلوب التعاون مع الشركات الأجنبية لاقتسام أعباء المخاطر الكبرى، و ذلك باستخدام أسلوب إعادة التأمين أو التأمين المشترك. و تتميز عقود التأمين الجوي بشدة المخاطر التي تحل بالمركبة الجوية، التي غالبا ما تسبب أضرارا جسيمة تصيب جسم المركبة و الركاب و الطاقم و الأشخاص و الأموال التي يلحقها الضرر عند السقوط. فارتفاع درجة المخاطر تؤدي حتما إلى ارتفاع مبلغ القسط و ارتفاع مبالغ التعويض المستحقة لضحايا حوادث الطيران و نجد تأكيدا لذلك في التشريع الجزائري المتمثل في كل من قانون الخدمات الجوية و قانون التأمين الحالي.

و ما يمكن أن ننتهي إليه بشأن عقود المخاطر البحرية و الجوية، هو أنّ القواعد التي تحكم هذه العقود رغم حداثة إلا أنها في حاجة إلى مراجعة جدية، تأخذ في الاعتبار أكثر تلك التحولات التي نشهدها اليوم في مجال التجارة الدولية، إذ ينبغي تحرير العقود من ذهنية احتكار الدولة لهذا القطاع و فتحها أمام مجالات المنافسة الدولية، و هو ما سيشكل حافزا للشركات الأجنبية للاستثمار في هذا المجال.

2- تاريخ التأمين: Insurance History

إن الباحثين يترددون في تحديد نشأة فكرة التأمين، فمنهم من يرجعها للعصور القديمة و منهم من يرى إنها تعود إلى العصور الوسطى، و لا يعترف البعض الآخر بوجود هذه الفكرة إلا مع بروز الدولة الحديثة. فالذين يرجعون فكرة التأمين إلى العصور القديمة، يرون إن هذه الفكرة قد جسدتها رؤية يوسف عليه السلام خلال الحضارة الفرعونية في مصر، حول تخزين القمح في سنوات الرخاء لمواجهة سنوات العجاف اللاحقة. ورؤية يوسف هذه تعبّر عن الحيلة و الحذر من وقوع المخاطر التي قد تتحقق مستقبلا. وتجسدت فكرة التأمين كذلك، بظهور التعاون التبادلي خلال الحضارة الصينية. حيث كان التجار حينها يقومون بتوزيع المخاطر المتمثلة في نقل البضائع على مجموعة من السفن لاجتياز الأنهار،

فإذا ما غرقت إحداها و نجت الأخرى، يكون هناك تقاسم في الأضرار بين التجار. و يعتقد أن هذه الحالة شكلت النواة الأولى للتأمين البحري فيما بعد. ووجدت فكرة التأمين أيضا، لدى البابليين، حيث كان سكان شواطئ الخليج العربي، يساهمون جميعا في التعويض عن يفقد سفينته بدون إهمال منه بسفينة أخرى. و هذه الفكرة جسدها العرب في تعاملهم، إذ أنهم كانوا يعتمدون على ضمان مخاطر الطريق في تنقل بضائعهم بواسطة القوافل من وإلى الجزيرة العربية.

مع ملاحظة الاختلاف حول تاريخ ظهور فكرة التأمين بصورة عامة، فإن هناك شبه اتفاق حول وجود فكرة التأمين تعود إلى ماض بعيد و تختلف من نوع إلى آخر فنجد مثلا:

- التأمين البحري الذي يعتبر أقدم أنواع التأمين ظهورا و هذا لارتباطه ارتباطا مباشرا بالنقل البحري و التجارة البحرية، و من هنا يمكن أن يرجع إلى عهود التجارة البحرية و لا نقصد بهذا أن التجارة البحرية هي أقدم أنواع التجارة غير أن هذا النوع من التجارة يتعرض إلى مخاطر لا تتعرض لها الأنواع الأخرى كالتجارة المنقولة برا التي تكون مخاطرها محدودة و ليس من المبالغة عندما قيل بأن البابليين و الفينيقيين و بعض الشعوب الأخرى قد عرفت التأمين عن طريق عقد القروض على السفن " Botomory Contract". إلا أن الإشارة إلى شكل القروض وردت في قانون حمورابي سنة 2250 ق.م الذي ذكر فيه سعر الفائدة على القروض، و قد ورد في هذا القانون أنه :

يستطيع البحارة أن يتفقوا فيما بينهم على أنه إذا فقد أحدهم سفينته ستشيد له سفينة أخرى، فإذا فقد أحدهم سفينة نتيجة خطئه فلا يحق له المطالبة بغيرها و إذا فقد البحار سفينة نتيجة ذهابه إلى مسافة لا تذهب إليها السفن عادة فإنه لا تحق له المطالبة بأن تشيد له سفينة أخرى.

أما الفينيقيون و كذلك الهنود الذين اشتهروا بالتجارة البحرية فكلاهما كان يرتبط بتعامل تجاري ببابل و برزت لديهما صيغة العقد بصورة أوسع مما كانت عليه لدى البابليين، في حين تغير لدى الرومان مفهوم

القرض و أصبح متعلقا بالنقود فقط و لا يتعلق بعقد القرض البحري لأن القرض البحري ما هو إلا مخاطره عن ضمان لأخطار البحر و هذا ما ورد في قانون جستنيان عام 533 م. إذا أمكن اعتبار هذه الحالات صورا من صور التأمين البحري فإنها في القرون اللاحقة بدت أوضح و على الأخص في مدن إيطاليا الشمالية في القرن الثالث عشر و الرابع عشر و التي يمكن القول أن فكرة التأمين قد نشأت فيها إذ اقترن التأمين باللومبارديين و هم سكنة مدن إيطاليا الشمالية مثل فلورنسان وغيرها الذين نزحوا من إيطاليا إلى فرنسا و ثم إلى إنكلترا إذ نقلوا معهم هذه المهنة و توسعت بشكل ملموس بواسطتهم في إنكلترا إلى

درجة أنّ أحد شوارع لندن سمّي باسمهم (اللمبارد) نظرا لوجودهم في هذا الشارع فأصبح مركزا تأمينيا معروفا في أسواق التأمين بالعالم.

و على الرغم من أنّ التأمين البحري مر بمراحل متعددة إلا أنّه ظهر على شكل تشريع في برشلونة عام 1435م و جمعت أحكامه على شكل قانون في فرنسا في القرن السادس عشر إذ صدرت أول وثيقة عام 1548م و هي وثيقة تأمين على بضاعة مشحونة على الباخرة سانت إيلاي من مرسيليا إلى طرابلس في سوريا , وتمثلت أول المبادرات في مجال التأمين البحري في قوانين ويسبي "Wisby" و رووان "Rouen" عام 1600. و قد صدر أول قانون للتأمين البحري في إنكلترا عام 1601م. حيث تعتبر قصة اللويدز في إنكلترا شهيرة في عالم التأمين كما في عالم الملاحة فقد افتتحت جماعة اللويدز وعلى رأسها إدورد لويدز عام 1688 ميلادية تنظيم معاملات التأمين على السفن. فأخذت هذه الجماعة تيرم عقود التأمين بوسائلها الخاصة حتى عام 1871 حين صدرت قانون خاص منحها صفة شرعية و حدّد طبيعة عملها و نشاطها فأصبحت هيئة لها اعتباراتها القانونية.و للدور الكبير الذي مارسه في أعمالها أولتها الحكومة الإنكليزية المتعاقبة أهمية خاصة و شرعت قوانين متعدّدة تخص نشاطاتها و ازدادت هيئة اللويدز متانة على اختلاف العصور و الحكومات في إنكلترا وأصبحت أكبر مركز تأميني في العالم. أما التأمين البري فقد ظهر بعد التأمين البحري و تتمثل أول التأمينات البرية قبل حتى التأمين على الحياة في تأمين الحرائق و الذي ظهرت أول فكر له عند الرومان حيث قامت بين الجماعات الديّنية على أساس التعاون فيما بينها في حال حدوث حريق و ذلك من أجل التخفيف من وطأة خسائره. ثم تطورت فكرة التأمين على الحريق في إنجلترا في القرن السّابع عشر, نظرا لنشوب حريق لندن عام 1666. الذي كان له دور كبير في تطوّر الفكرة نظرا لما خلفه من خسائر جسيمة تمثّلت في تدمير 13000 منزل و 100 كنيسة مما أدى إلى ضرورة الاهتمام بالتأمين من عواقب الحريق. فأخذ التأمين بعدا جديدا يقوم على ظهور فكرة التعاون و التعويض بين أفراد لا تربطهم أيّة رابطة أو يجمعهم أي شيء سوى حدوث الحريق. و على اثر هذا ازداد الاهتمام بالتأمين ضد خطر الحريق و أصبح من أكثر أنواع التأمين أهمية لدى هيئة اللويدز بعد التأمين البحري و أخذ يتطور أكثر خلال سنوات الستينات و السبعينات حتى بلغت ثلاثة أرباع التأمين من خطر الحريق في السوق البريطانية متأتية من الأسواق الخارجية. أمّا أنواع التأمين الأخرى فقد اختلف ظهور كل منها حسب أهميته و الظروف التي ساعدت على ظهوره مثل تأمينات الحوادث و تأمينات الحياة و تأمينات السرقة و الإصابات وما شابه، حيث أنّ مثل هذه الأنواع من

التأمين تأخر ظهورها على الرغم من أهميتها. فغالبيتها ظهر أبان الثورة الصناعية و ما لحقها من تطورات في مجالات الحياة عموما. فمثلا التأمينات على الحياة وان كان هناك من يقرون بوجودها في القرن السادس عشر. فتأخر ظهورها كان مرتبط بسوء الأحوال الصحية من جهة و ببعض القيود الدينية و الاجتماعية من جهة ثانية، و نظرا لعدم توفر الإحصائيات الكافية و الدقيقة عن الوفيات من جهة ثالثة. و رغم كل ذلك ظهرت وثائق التأمين على الحياة و أولها في بريطانيا سنة 1583، و تكوّنت لها جمعيات لتمارس هذا النوع من التأمين عام 1860. كما ظهرت في القرن العشرين أنواع أخرى من التأمين منها التأمين من السرقة و التأمين من الإصابات والذي يسمّى بالحوادث الشخصية و المسؤوليات المتنوعة و النقل و التأمين على السيارات و غيرها. و بتطور الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ظهرت أنواع من التأمينات الاجتماعية كتأمين إصابات العمل و المرض و الحوادث الشخصية الجماعية و غيرها.

تبقى الأسباب الرئيسية لظهور و تطوير الأفكار الأولى للتأمين هي حاجة الإنسان للأمن و الاستقرار و تخوفه من المستقبل. وقد تزايدت هذه الأخيرة مع التحولات و الحروب التي شهدها العالم. ففي القرن العشرين و مع النمو الديموغرافي، والتجمعات البشرية، وازدياد تعقيد التقدم التكنولوجي و الحضاري، ازداد التأمين أهمية. فظهرت صوره الأخرى كالتأمين من حوادث السيارات، و التأمين من البرد و من موت المواشي و من تلف المزروعات و التأمين ضدّ مخاطر النقل البري و التأمين من حوادث النقل الجوي بعد ظهور الطائرات ثم التأمين ضد المخاطر الناشئة عن استخدام الذرة و عن التجارب النووية و التأمين على الأقمار الصناعية و التأمين على الزواج و التأمين على الأولاد و غير ذلك من الأنواع الأخرى من التأمينات.

3- الشروط الواجب توفرها في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين:

ليكون الخطر قابل للتأمين يجب توفر بعض الشروط أهمها أن لا تكون هناك إمكانية التحكم في الخطر إضافة إلى مايلي:

أ- شروط قانونية:

- يجب أن يكون حقيقي (risque Réel).
- يجب ان يكون احتمالي و ممكن تحققه (réalisable).
- يجب ان يكون الخطر شرعي غير مخالف للقانون (Licite).

ب- شروط تقنية:

- احتمالية وقوع و تحقق الخطر (عندما نقول احتمالي يجب أن يكون احتمال تحقق الخطر محصور بين الواحد و الصفر $0 < P < 1$ يجب أن يكون الخطر مؤكد $p=1$ أو غير متحقق $p=0$).
- يسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة¹ (Loi des Grand Nombres).
- يجب أن يكون الخطر قابل للتقسيم و التحديد (Division Des Risques)
- يجب أن تكون الأخطار متجانسة أو متشابهة (Homogénéité des Risques)

4- تحديد قسط التأمين:

هو المبلغ المالي الذي يقدمه المؤمن له (l'Assuré) إلى المؤمن له (l'Assureur) لتغطية خطر محدد (القسط يعكس التكلفة الاحتمالية للخطر). و يتكون قسط التأمين من 3 عناصر أساسية:

- 1- القسط الصافي أو التقني (prime technique/pure).
 - 2- المصاريف / التكاليف (les Charges).
 - 3- الضرائب و الرسوم (Taxes/fiscalité).
- 1- القسط الصافي: هو التكلفة الاحتمالية لظاهرة عشوائية (الخطر) الذي يجب أن يقدمه المؤمن له

للمؤمن.

$$\text{القسط الصافي} = \text{معدل القسط} \times \text{رأس المال المؤمن}$$

$$\text{Prime pure} = \text{taux de prime} \times \text{capitale assuré}$$

- 2- المصاريف / التكاليف: و هي المبالغ التي يضيفها المؤمن (شركة التأمين) لتغطية المصاريف الناتجة عن إبرام العقد عقد التأمين و قبول التغطية كا:

- مصاريف الخبرة (Expertise).
- علاوات مدفوعة (Commission Verser Au Réseaux)

¹ - قانون الأعداد الكبيرة: إن سر التأمين إنما يكمن في السؤال: كيف يؤدي تجميع المخاطر إلى تقليل المخاطر؟ إنه قانون الأعداد الكبيرة (أو قانون المتوسطات). يعود هذا القانون إلى عدة قرون مضت عندما لاحظ الرياضيون في القرن السابع عشر في أوروبا عند إعدادهم لقوائم الوفيات أن عدد الموتى من الذكور والإناث يميل إلى التساوي كلما زاد عدد المسجلين في القائمة بما يشبه قوانين الطبيعة. وقد أصبحت دراسة هذه الظاهرة جزءاً من علم الإحصاء عندما كتب عنها سيمون بواسون وسماها قانون الأعداد الكبيرة. وقانون الأعداد الكبيرة يتعلق باستقرار تكرار بعض الحوادث عند وجود عدد كافٍ منها، مع أنها تبدو عشوائية لا ينتظمها قانون إذا نظر إليها كل واحدة على حدة مثال ذلك الموت فهو يبدو عشوائياً لا يمكن التنبؤ بوقوعه إذا كان الأمر يتعلق بشخص بعينه، ولكننا لو تحدثنا عن عدد الوفيات التي ستقع خلال العام الحالي في مدينة ما لأمكن بناءً على الخبرة السابقة أن نتوقع بدقة ما سوف يحدث. هذا القانون هو الأساس الذي يقوم عليه التأمين. إن الاستحالة التي تبدو قطعية عند محاولة توقع حادثة معينة تنقلب إلى ما يشبه اليقين إذا كان ما نحاول توقعه هو عدد كافٍ من الحوادث المشابهة. إننا لا نستطيع أن نعرف إن كان زيد أو عمرو سيتعرض لحادث اصطدام في سيارته لا، ن، ذلك من علم الغيب. ولكننا نستطيع أن نعرف بشكل بالغ الدقة كم عدد الناس الذين سيتعرضون لحوادث السيارات في مدينة جدة خلال السنة القادمة، اعتماداً على وجود عدد كافٍ من الحوادث التي نستطيع بها أن نعمل قانون الأعداد الكبيرة.

- مصاريف عملية إعادة التأمين (La Cession Au Réassureurs)

3- الضرائب و الرسوم: T/f

و تتمثل في مختلف الرسوم و الضرائب كالرسوم على القيمة المضافة (TVA)، الضريبة على النشاط المهني (TAP) و المشاركة في صندوق الخاص بالتعويض (FSI).....الخ
- فبإضافة المصاريف/ التكاليف و الضرائب و الرسوم إلى قيمة القسط الصافي يتم التحصل على قيمة القسط التجاري و الذي يدفعه المؤمن له للحصول على عقد التأمين. إلا في بعض حالات و التي قد تكون فيها إضافات لقيمة القسط كحالة العلاوات/التخفيضات (Bonus/Malus).

-القسط التجاري= القسط الصافي+ (المصاريف/ التكاليف)+ الضرائب و الرسوم

5- المتعاملين في سوق التأمين (شركات التأمين و تطور ميكانيزمات إدارتها):

لقد لاحظ الاقتصاديين و المؤرخين المهتمين بالتحولات و التطورات الحاصلة في المجال المالي للفترات الماضية، أنه رغم اختلاف و تنوع الشركات و المتعاملين في مجال التأمين، إلا أنه لم يتم التحدث عنها كما هو الحال بالنسبة للمتعاملين في مجالات أخرى كتلك الخاصة بالمصارف و السواق المالية. إلا انه و في الآونة الأخيرة يلاحظ اهتمام الدول بنشاط التأمين بعد ملاحظة اكتشاف دوره الأساسي. مما أدى الى ضرورة التكفل و الاهتمام بالمتعاملين في هذا القطاع.

5-1- شركات التأمين و تنظيمها (الجهات أو الهيئات التي تقوم بدور المؤمن):

تتدرج شركات التأمين ضمن الشركات المالية، التي تمارس دورا مزدوجا. فإلى جانب كونها مؤسسة للتأمين تقدم خدمات التأمين لمن يطلبها، فهي أيضا مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم، لتعيد استثمارها في مقابل عائد يشاركون فيه. إما بشكل مباشر كما هو الحال في تأمينات الحياة، أو غير مباشر من خلال دفع اقساط التأمين نقل في مجموعها عن قيمة التأمين المستحق في

حالة تحقق الخطر .

- الجهات أو الهيئات التي تقوم بدور المؤمن:

هناك العديد من الجهات التي تأخذ دور المؤمن في عملية التأمين بأشكال مختلفة باختلاف طرق إجراء التأمين أو نوع التأمين، و هناك مجموعة من الأشكال الرئيسية التي يمكن أن يتخذها المؤمن و يختلف كل منها عن الآخر من حيث طريقة الادارة و رأس المال، و طريقة الاكتتاب في التأمين، و مدى مسؤولية المؤمن له و المؤمن، و مدى ملائمة كل منها لنوع معين من التأمين، و الهدف من هذا التأمين. نذكر منها :

A- هيئات التأمين التبادلي أو التعاضدية " Mutuel Insurance ":

وهو الذي يتم بين مجموعة من الأشخاص الذين يتعرّضون لنفس النوع من الخطر على أساس التعاون في تقاسم الخسارة المالية التي قد تصيب أيًا منهم بحيث يتحمل كل منهم جزءا من الخسارة، هنا يقوم بدور المؤمن الفرد نفسه، حيث يكون أي من هذه المجموعة مؤمن و مؤمن له بآن واحد، فهو يدفع جزء من الخسارة التي يدفعونها له أفراد المجموعة في حال تعرّضه هو للخسارة، أي يتم توزيع الخسارة المتحققة. ليس الغرض من هذا التأمين الربح و لهذا فتكلفة التأمين في هذه الهيئات أقل منها في شركات التأمين الأخرى، و الإدارة تكون بيد الأعضاء، و مسؤولية الأعضاء تتوقف على حجم الخسارة التي قد تصيب الفرد أو المجموعة. و يتضح مما تقدم أن مسؤولية الفرد غير محدودة، لأن القسط يتغير طبقا لتغير النتائج الفعلية لتحقيق الخسارة الناتجة عن الخطر المؤمن عليه. كما أن هذه الهيئات ليس لها رأسمال محدد، و إنما تعتمد على رصيد الأقساط المحصلة. ونجح هذه الهيئات بالنسبة للتأمينات طويلة الأجل، كتأمينات الحياة، لاستطاعتها تكوين احتياطات كافية خلال السنوات الأولى تمكنها من تحمل أعباء التعويضات الكبيرة المحققة فيما بعد.

B- هيئات التأمين التعاوني " Cooperation Insurance ":

الذي تتمثل في الجمعيات التعاونية التي يكون هدفها الأساسي التأمين أو على الأقل من الأهداف الأساسية لها. هنا يقوم بدور المؤمن الجمعية أو التعاونية، حيث أنها تقوم بالتأمين لأعضائها و لغير الأعضاء، و يكون لها رأس مال محدّد و مسؤوليتها محدودة بقدر رأسمالها، حيث يدفع أعضائها

أقساط، تتحدّد من خلالها مسؤوليتهم و التي توازي قيمة هذه الأقساط، و طبعا في مثل هذا النوع من التأمين تكون الغاية هي خدمة الأعضاء و ليس تحقيق الربح، و لذلك تكون الإدارة بيد الأعضاء أيضا. و لا يوجد اختلاف كبير بين الجمعيات التعاونية للتأمين وأي نوع آخر من الجمعيات التعاونية (استهلاكية، بناء مساكن، زراعية) فهي جميعا تخضع في تنظيمها القانوني و الفني لنظام واحد مع اختلافات بسيطة ترجع لنوعية الجمعيّة. و عادة ما تقوم هذه الجمعيات بتأمين ما لا تقدم عليه شركات التأمين بسبب خطورتها.

C- صناديق التأمين الخاصة (صناديق الإعانات):

تنشأ هذه الصناديق لأهداف اجتماعية بحثه حيث أنها لا تهدف الى الربح كما تقتصر خدماتها على أعضائها فقط. في إطار المهنة الواحدة أو المجموعة الواحدة كثيراً ما تنشأ رابطة بين هؤلاء فيكون فيما بينهم صندوق تأمين خاص و يطلق عليه أحيانا صندوق الإعانات بدون رأس مال بل بمساهمة الأعضاء كل على حسب قدرته وما يمكن تلقيه من إعانات ومساعدات خارجية وهبات ويكون الهدف الأساسي هو تغطية ما قد يتعرض له العضو من خسائر مالية عند تحقق خطر معينة أو مساعدة الأعضاء في بعض المناسبات الاجتماعية (زواج، وفاة، إحالة على المعاش) أو الإعانة بمبلغ معيّن، دوري ، في شكل مرتب عند العجز الدائم أو التقاعد كما يشمل ذلك الإعانة على تسديد نفقات التعليم. وعلى كل عضو مشترك في هذه الهيئة سداد اشتراك في الغالب سنوي يدفع كحد أدنى في صندوق التأمين. و يمكن قيامها بدون رأس مال ويقتصر نشاطها على بعض التأمينات الخاصة دون الخوض في العمليات التأمينية الأخرى، و لا تهدف إلى الربح بل إلى التضامن بين الأعضاء وتغطية ما قد يقعون فيه من أمور سيئة. و ليس من حق الغير منظمين إليها الاستفادة من التعويض و هي في ذلك تختلف عن باقي أشكال المؤمنين.

و لإنجاح هذا النظام يتعيّن وجود عدد كبير من الأعضاء و الذين أخطارهم متشابهة، حتى يمكن تطبيق نظرية الأعداد الكبيرة، و تتميز هذا الصناديق بانخفاض النفقات الإدارية، و اقتصار مسؤولية العضو على رسم و قيمة العضوية أو الاشتراك الشهري أو السنوي و التي غالبا ما تحسب كنسبة من دخول الأعضاء.

- شركات التأمين التجاري "Commercial Insurance":

هي شركات المساهمة و التي هدفها الأساسي تكوين الأرباح، يقوم بدور المؤمن شركات المساهمة التي تمارس أعمال التأمين، أي المؤمن و المؤمن له شخصان مختلفان، و يدفع المؤمن له قسطا محددا بغض النظر عن قيمة الخسارة، و سواء حدث الخطر أم لم يحدث. حيث تمثل شركات التأمين المساهمة أكثر صور المؤمن انتشارا و أنسبها لعملية التأمين من الناحيتين الاقتصادية و الفنية حيث أن طبيعة تكوينها الرأسمالي يساعدها على الاستمرارية و التوسع و البقاء و المنافسة، فللمساهمين السيطرة الكاملة على الإدارة و هذه يقصد بالاستمرارية عدم ارتباط بقاء الشركة ببقاء الأفراد بل الارتباط أساسي و قوي مع المساهمين.

و تقوم هذه الشركات بدور حماية المؤمن لهم و دفع التعويضات اللازمة عند وقوع المخاطر المؤمن ضدها و تحقق الخسائر المالية، و هي شركات تتميز بكبر رأس المال، لضمها عدد كبير من المساهمين مع أنها تبدأ برأس مال محدود، غير أن طبيعة نشاطها و المناسب لكل أنواع التأمينات (حريق، سرقة، بحري، حياة) سواء طويلة الأجل أو قصيرة الأجل يساعد على تكوين المخصصات لدفع التعويضات وتعزيز المركز المالي لها. ما يدعم بقاء هذه الشركات التأمينية هو أنها تخضع لإشراف الدولة و رقابتها بحكم النصوص التشريعية، و ضرورة وجود حد أدنى لرأس المال لإنشائها و بقائها، إلى جانب أن مسؤولية المؤمن له تنحصر في دفع الأقساط المستحقة فقط، مما شجع الكثير على الإقبال للتعامل مع مثل هذه الشركات.

كما أن المنافسة القائمة بين معظم الشركات المساهمة في المجال التأميني يدفع معظم الشركات إلى عدم التغالي في فرض أقساط عالية لا تتناسب مع مقدار المزايا و التعويض.

و نظرا لأن الهدف الأساسي عند قيام هذه الشركات التأمينية هو تحقيق الربح و تعزيز مركزها المالي فإن هذا أعطاها قوة البقاء و ضمان الاستمرارية و عدم استغلال المؤمن لهم نظرا لإمكانية تطبيق نظرية الأعداد الكبيرة.

- التأمين الحكومي : و المتمثل في هيئات الدولة المنظمة و المراقبة أو التأمين على أخطار معينة كالأخطار العامة و التأمين الاجتماعي، التي كثيرا ما تحجم بعض الهيئات المشار إليها عن تأمينها و خصوصا الأخطار التي وقوعها قد يحقق خسارة مالية كبيرة. مما يدعو الحكومة إلى التدخل و تغطية مثل هذه المخاطر. و يكون تأمين مثل هذه الأخطار في أغلب الأحيان إجباريا و أقساطه مريحة و لا

يهدف للربح الفاحش، إذ تقوم الدولة بدور المؤمن لرعاية المجتمع و حمايته من الأخطار. كما تتدخل إذا ما شعرت باستغلال شركات التأمين، و فرضها أقساط باهظة التكاليف قد لا يتحملها الفرد العادي، غير أنّ دور الدولة البناء في المجتمعات كان من سماته بسط الدولة رعايتها الاجتماعية على الأغلبية العظمى من الأفراد متوسطي الدخل و تغطيه مخاطر العجز و الوفاة و الشيخوخة و البطالة و إصابات العمل مقابل أقساط تحجز إجباريا من الموظفين أو أرباب العمل لصالح العمال، هذه الأقساط بالطبع لا تتناسب إطلاقا مع الخسارة المتوقعة، فالهدف هنا هو إصلاح اجتماعي و توزيع الدخل بعدالة و حماية الأفراد من الفقر و العوز نتيجة فقد العمل و انعدام الدخل و هي بذلك لا تسعى إلى تحقيق الربح بل فإنّها في كثير من الحالات ما نتحمل بعض الخسائر عند تدعيم النظام، و الدولة بالطبع باستخدام أسلوب التأمين الإجباري إنّما تخفض تكاليف الإدارة و مصاريف السماسرة و الوسطاء لجذب العملاء و إضافة عملاء جدد حيث أنّه أسلوب عام و إجباري على الجميع في إطار القوانين المنظمة للتأمينات الاجتماعية في الدولة. كما هو الحال بالنسبة للتأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر عندما تفتنت لأهميته. و بهذا تدخل الدولة كأحد المتعاملين في مجال التأمين بدورها المنظم و المراقب، كما هو الحال في الجزائر. حيث تتمثل أجهزة الدولة في قطاع التأمين في وزارة المالية و المجلس الوطني للتأمينات "CNA-Conseil National des Assurances" الذي يعتبر لمؤسسات لمراقبة لعمليات التأمين في الجزائر، و الذي أنشأ في 25 جانفي 1995 و هو تابع لوزارة المالية، و يسعى إلى ترقية و تطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الإقتصاد الوطني مستقبلا، لأنه يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة العامة للدولة في نشاط التأمين، و يمكن تلخيص أهدافه فيما يلي:

- التوازن ما بين حقوق و التزامات طرفي العقد؛
- السهر على مردودية الأموال المجمعة؛
- السير الحسن لمختلف شركات التأمين؛
- المساهمة في توجيه و تطوير سوق التأمين في الجزائر؛
- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية؛
- تحسين شروط مهام شركات التأمين و إعادة التأمين؛
- وضع تسعيرات التأمين تطابق السوق الجزائرية؛
- جلب التجربة الدولية من خلال التعاون مع الخارج و اقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين؛

- التنسيق في مجال الأسواق الدولية حتى يساهم في توازن ميزان المدفوعات و يحفز التبادل ما بين شركات التأمين؛

- إنشاء مركز للبحث يقوم بدراسات إستراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين.

و يعتبر كهيئة منظمة لقطاع التأمين في الجزائر، و يقوم المجلس الوطني للتأمينات و بالتعاون مع شركات التأمين و عبر شبكاتها بإجراء تحقيق لدى المؤمنين لهم ولدى موظفي القسم التجاري لتعيين، لتحليل و تقدير سلوكياتهم و انعكاساتها على السوق و كذا تنظيم هذه الخيرة. و هو ما يتيح بالنسبة للمجلس الوطني للتأمينات، فرصة لإبراز تمثيلية وطنية للمؤمنين لهم، وذلك من شأنه أن يكمل دوره كإطار للحوار و المشاورة لاحتضانه كل شرائح السوق. و إن كان الدور الأساسي لها، كمؤمن ينحصر في إطار التأمين الإجباري.

بالإضافة الى الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين "UAR"، الذي أنشأ في 22 فيفري 1994، وله صفة الجمعية المهنية، و يختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين، حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين، أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة. وهذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم، حيث نجد في الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية و وزارات أخرى، شركات التأمين، المؤمن لهم... إلخ. و من أهداف الاتحاد ما يلي:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين و إعادة التأمين؛

- تحسين مستوى التأهيل و التكوين؛

- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة و المؤسسات المعنية؛

- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

و هناك بعض الشركات التي تقوم بما يسمى بالتأمين الذاتي "Auto Insurance"، حيث يتم من قبل الشركة نفسها التي تقوم باقتطاع جزء من أرباحها لتدخرها من أجل مواجهة المواقف التي قد تعرضها للخسائر نتيجة تحقق خطر معين. و هنا تقوم الشركة بدور المؤمن فهي المؤمن و المؤمن له، و هذا النوع يؤمن لشركة توفير الأقساط التي كانت ستدفعها لشركات التأمين، و التي لا تستفيد منها في حالة عدم تحقق الخطر. إلا أن هذا التأمين يُعرض الشركة إلى خسارة كبيرة في حال تحقق الخطر قبل تكوين الرصيد اللازم لمواجهة هذا الخطر.

- الأفراد " جماعة اللويدز " أو مكتبو لويدز :

نشأت فكرة قيام الأفراد بعمليات التأمين وعلى الأخص التأمين ضد أخطار البحر حيث كان يجتمع مجموعة من الأفراد ممن لهم اهتمامات بالتجارة عبر البحار ومنهم من كان يتولى العمليات التأمينية وعلى مسؤوليته الخاصة ومن أجل تحقيق الربح، اعتبر أسلوب تأميني ناجح، تطور واستمر حتى ظهر في شكله الحالي (هيئة اللويدز) أو جماعة اللويدز أو مكتبو اللويدز، ومقرها في لندن. حيث يقوم كل عضو فيها بدور المؤمن وتحت مسؤوليته، ولهدف الربح، وطبقا لطاقته المادية، وسمعته في المجال التأميني، وانتمائه إلى الجماعة (اللويدز).

لذلك يشترط في عضو اللويدز الثراء الشديد وإيداع مبلغ ليس بسيطاً في صندوق اللويدز كضمان للعمليات المتعامل فيها وإنشاء صندوق تجمع فيه كل الأقساط المتحصل عليها نتيجة العمليات التأمينية التي يقوم بها هذا العضو وعوائد الاستثمارات كضمان لتغطية ما يقع من خسائر مالية ودفع التعويضات اللازمة، حتى تظل الهيئة قوية عظيمة بأعضائها، محافظة على ما تمتعت به من شهرة و مكانة في مجال العمل التأميني وهي دائماً محافظة على شروط قبول الأعضاء دون التخلي عن بعضها أو استثناء، وللهيئة الحق في مراجعة المركز المالي لكل عضو حفاظاً على ذلك.

و لا تقوم هذه الهيئة في حد ذاتها بالتعامل التأميني و لكن يكون ذلك من خلال أعضائها و بطريقة غير مباشرة، فكل عملية تقبل، يكون ذلك تحت مسؤولية أفرادها و لا تتحمل الهيئة أي ضمان لذلك و ينضم كل مجموعة من الأعضاء في شكل مجموعة أو نقابة و بالتالي تظهر جماعة اللويدز من خلال هذا التنظيم و لكل مجموعة وكيل هو الذي يتعامل مع السماسرة عند قبول العملية التأمينية حيث يقوم سمسار اللويدز بتقديم كل المعلومات عن العملية التأمينية المراد تغطيتها إلى مكتب المجموعة حيث يقوم وكيل المجموعة أو المدير المكتب بدوره على عرض العملية على أعضاء اللويدز في المجموعة و كل له حق الدراسة و القبول و الرفض مع تحديد نسبة القبول أو الرفض مع القيمة الكلية للخطر، و هو غير مسؤول عن تحمّلات الأعضاء و الباقيين و المشتركين معه في تغطية الخطر، و تستمر عملية العرض على وكلاء اللويدز من خلال السماسرة و باستخدام ما يسمى بالقصاصات و التي تستخدم في تدوين نسبة ما يقبله كل عضو من العملية حتى يكون الغطاء كاملاً (100 %) حينذاك يتم إصدار وثيقة التأمين و التوقيع عليها من المجموعات التي اكتتبت في العملية و نسبتها من المبلغ الكلي حيث

يتم توزيع هذه النسبة على أعضاء اللويدز داخل كل مجموعة أو نقابة و طبقا لما هو متفق عليه فيما بينهم دون مسؤولية العضو عن الآخرين و عدم تحمّله أي تغطية غير متفق عليها.

فالمسؤولية هنا هي مسؤولية كل عضو بما اكتتب فيه و على أساس فردي و عدم مسؤولية جماعة اللويدز عن التزامات الأعضاء على الرغم من انتمائهم للمجموعة و حملهم اسم اللويدز. و باستمرار عمل اللويدز في جميع المجالات التأمينية (دون التأمين على الحياة) دفع العديد من الجماعات بتكوين هيئات تأمينية و بنفس الشكل المعروف لهيئة اللويدز بلندن، حيث ظهر ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول الأخرى و في إيطاليا، غير أنه في بعض الدول، تمنع تعامل الأفراد في عمليات التأمين كمؤمن، و لكن باستثناء ما هم أعضاء في اللويدز اللندنية.

هكذا نجد أنّ الشكل الذي يأخذه المؤمن في الهيئات التأمينية متفاوت من شكل إلى آخر و يحكم هذا التفاوت الغرض أساسا من عملية التأمين و التكوين الرأسمالي و علاقة الأعضاء بالهيئة المنظمة و درجة مساهمة الأفراد في التكوين القائم لعملية التأمين و دور الدولة أو الفرد كمؤمن و نوعية العمليات التأمينية ذاتها و النظام الاقتصادي المختلف من دولة و أخرى.

سادسا - الأخطار القابلة للتأمين:

لا شك أن هيئة التأمين تقوم بحماية المستأمنين من الخسائر المادية الناتجة من الأخطار ولكن الحماية من الخسائر لا تمنحها هيئة التأمين حيث أنه يوجد شروط يجب توافرها في الخطر لكي يكون قابلاً للتأمين وهذه الشروط هي¹:

1. وجود عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس الخطر حيث أن وجود العدد الكبير يسمح للشركة

بالتنبؤ في حدود معقولة بحجم الخسارة المستقبلية عن طريق حساب احتمال تحقق الخطر

بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة، لأن النتيجة الأساسية لهذا القانون.

أذا كان لدينا مجموعة من المتغيرات س¹، س²، س³، سⁿ فإنه في ظل قانون الأعداد الكبيرة

فإن احتمال أن يكون الوسط الحسابي لهذه المتغيرات مساويا للقيمة المتوقعة لهذه المتغيرات

¹ - شريف محمد العمري و محمد محمد عطا، مرجع سابق، ص-ص 92-94.

مساوياً تقريباً للواحد الصحيح، أي أنه كلما كانت العمليات المؤمن عليها كبيرة فإننا نكون في مأمن مما نسيمه بالخطأ العشوائي الذي ينتج من صغر عدد العمليات.

2. ألا يكون الخطر محقق الوقوع كما يجب ألا يكون مستحيل الوقوع، حيث لا يتصور أن يقوم أحد بالتأمين على خطر محقق الوقوع ذلك لأن القسط لأي نوع من أنواع التأمين يتحدد على أساس احتمال تحقق الخطر الذي يغطيه وكلما زاد احتمال تحقق الخطر كلما زادت تكلفة التأمين حتى تصل إلى قيمة الشيء موضوع التأمين لو كان الخطر محقق الوقوع وعلى ذلك فإن القسط الصافي على مثل هذا الخطر يتساوى مع قيمته أضف إلى ذلك أن أهمية التأمين بتحميل القسط التجاري الذي يدفعه المؤمن له، وهذا يعني أنه بالنسبة للخطر المحقق الوقوع فإن قسط التأمين سوف يكون أكبر من قيمة الشيء، موضوع التأمين، كذلك الحال بالنسبة للخطر المستحيل الوقوع فمن غير المتصور أبداً التأمين على خطر لن يتحقق أبداً وعلى ذلك فشرط أساسي في الخطر لا بد أن يكون هناك احتمال لتحقيقه وأنه ليس محقق الوقوع أو مستحيل الوقوع مع ملاحظة أن واقعة الوفاة محققه الوقوع بالنسبة للإنسان ولكن ميعاد تحققها هو غير معلوم، وبهذا كان خطر الوفاة من الأخطار القابلة للتأمين.

3. أن يكون وقوع الخطر أمر خارج عن إرادة المؤمن له وهذا يعني ألا يكون وقوع الخطر خاضعاً خضوعاً تاماً لإرادة المستأمن، ولكن في الواقع نجد أن عدداً قليلاً جداً من الأخطار هي التي يمكن ان تستوفى هذا الشرط ومنها الأخطار الطبيعية كالزلازل والبراكين والصواعق والفيضانات أما بالنسبة لباقي الأخطار كالحرّيق والسرقة والحوادث والمرض والوفاة فإن المؤمن له يستطيع بأفعاله الإيجابية أو السلبية أن يزيد أو يقلل من احتمال وقوع الخطر، وتقوم هيئات التأمين بوضع شروط معينة خلاصتها أنها لا تدفع المبلغ المؤمن به لو كان الحادث ناتجاً عن إرادة المستأمن وذلك من شأنه أن يبعد التأمين عن نطاق المضاربة والإثراء.

4. أن يكون الخطر موزعاً بدرجة كبيرة أو منتشراً على نطاق واسع حتى لا يؤدي تحققه إلى كارثة بمعنى ألا يكون الخطر من النوع الذي يصيب عدداً كبيراً من الوحدات المؤمن عليها في نفس الوقت ومثال ذلك أخطار الفيضان والزلازل والبراكين والحروب والشغب والتمرد فهذه الأخطار إذا وقعت فإن الخسائر التي تحدث عنها تصيب عدداً كبيراً من الناس بما قد يؤدي إلى عجز

المؤمن عن دفع التعويضات وبالتالي يؤدي إلى إفلاسه، كذلك ألا يكون الخطر مركزاً لأن ذلك ليس في صالح المؤمن لأنه لو قام بالتأمين على حياة فرد واحد بمبلغ ضخم وتحقق خطر الوفاة بالنسبة لهذا الفرد أدى ذلك إلى كارثة تتحقق بشركة التأمين.

5. أن تكون الخسارة الناتجة عن تحقق الحدث ممكنة التحديد من حيث الوقت والمكان ومن أمثلة الأخطار ذات النتائج المحددة أخطار الحوادث فالحادثة تقع في وقت معين يسهل تحديده وفي مكان معين يمكن معرفته أما خطر المرض حدث تدريجي ولا يحدث فجأة ويصعب في الواقع تحديد وقت ومكان إبتدائه ووقت ومكان إنتهائه.

6. أن يكون تحقق الخطر في المستقبل لأنه لا يمكن التأمين على أخطار تحققت فعلاً كالتأمين على حياة شخص متوفى أو التأمين على بضاعة احترقت فعلاً لأن معنى ذلك أن الخطر في الحالتين أصبح مستحيلًا¹.

- طبيعة الخطر التأميني : الخطر التأميني يتحدد حسب طبيعته، و لا بد أن يتحدد هذا الخطر في عقد التأمين ليتمكن في ضوءه أن ينعقد العقد، فالشخص الذي يؤمن على أمواله من خطر الحريق حدد طبيعة الخطر الذي يرغب في تغطيته بالتأمين و هو خطر الحريق، و كذلك إن أراد أن يؤمن على أمواله من خطر السرقة فقد حدد طبيعة الخطر الذي يرغب في تغطيته بالتأمين و هو من السرقة، فالخطر التأميني محدد و طبيعته موصوفة و ما ينطبق على هذه الأخطار ينطبق أيضا على الأخطار التأمينية الأخرى كخطر الوفاة المبكرة في التأمين على الحياة إذ ينصب عقد التأمين بالتزام المؤمن اتجاه المؤمن له عند وفاة المؤمن على حياته، و كذلك في تأمين المسؤولية فعلى الرغم من أن الخطر غير محدد إلا أن طبيعة هذا الخطر هو مسؤولية المؤمن له اتجاه الغير التي يتحملها المؤمن.

من هذا يمكن أن نخلص إلى أن الخطر يمكن أن يكون خطرا ثابتا أو خطرا متغيرا و الثبات في هذه الحالة هو أن احتمال تحقق الخطر خلال المدة التأمينية يكون ثابتا كخطر الحريق كما بيّنا، و لا يعني أن هذا الثبات مطلقا، فعندما يقال بأن الحرائق تكثر في فصل من فصول السنة فإن هذه الحقيقة ليست ثابتة ثباتا مطلقا كما قلنا بل أن احتمالات تحققها في بعض الفصول أكثر منها في فصول أخرى و كذلك بعض الأخطار الأخرى التي تنطبق عليها نفس الحالة. أما كون الخطر متغيرا، فيقال مثلا أن خطر الوفاة المبكرة في التأمين على الحياة خطرا متغيرا لأن احتمال وفاة الشخص غير ثابتة طيلة فترة التعاقد،

¹ - نفس المرجع السابق، ص-ص 92-94.

فقد تزداد احتمالات الخطر بعض الأحيان و تتضاءل في أحيان أخرى، إذ أنّ احتمال الوفاة تزداد كلما تقدم المؤمن على حياته في السن.

و من طبيعة الخطر التأميني التي وصفناها يمكن أن يكون الخطر معيّنًا و خطرا غير معيّن، فالخطر المعيّن هو الخطر الذي يتعين محله وقت إجراء التأمين و ينطبق على الأخطار التي بيّناها سابقا كخطر الحريق و السرقة و التأمين على الحياة و أنواع عديدة من الأخطار الأخرى، أما الخطر غير المعيّن فهو الخطر الذي لا يتعين وقت إجراء التأمين إنّما عند تحقق الخطر، كالتأمين من المسؤولية، فالخطر لا يكون معيّنًا عند التعاقد بل يتحدد عند حصول الحادث. ويمكن التمييز أيضا بين الخطر المعيّن و غير المعيّن هو أنّ الخطر المعيّن تتحدد قيمته مقدما، كالشخص الذي يؤمن على أمواله من الحريق و السرقة يجب أن يحدد قيمة هذه الأموال مقدما و كذلك من يؤمن على حياته فلا بد أن يحدد مبلغا معيّنًا من المال يتم دفعه من قبل المؤمن عند انتهاء العقد أو عند وفاة المؤمن على حياته أما في تأمين المسؤولية و هو خطر غير محدد فلا يمكن تحديد قيمة الضرر مقدما على الرغم من أنّ مسؤولية المؤمن تتحدد في الغالب بمبلغ أقصى عند حدوث أي حادث.

من هذا نخلص إلى أنّ طبيعة الخطر هي التي تحدد إذن نوع التأمين المطلوب.

سابعاً - إدارة الخطر و اقتصاديات التأمين و متطلبات تفعيلها:

1- ماهية إدارة الخطر وأنواعها:

ولد الإنسان و عاش مختلف العصور و هو يتعرّض إلى مخاطر متعددة تختلف باختلاف طبيعة حياته، وكلما تعرّض إلى خطر معيّن ظل يبحث عن الوسائل التي تقيه هذه الأخطار ليوفر لنفسه الحماية و الطمأنينة، و قد تطوّرت هذه الوسائل بتطوّر البشرية فعندما كان الإنسان بدائيا كان يخاف الطبيعة و يعمل على حماية نفسه و مأواه و حينما زرع الأرض تعرّضت زراعته إلى آفات زراعية و مخاطر طبيعية و بشرية و عندما مارس الأعمال التجارية و نقل الأموال عبر البحار تعرّضت أمواله إلى أخطار البحر و أعمال القرصنة، و عندما مارس الصناعة تعرّض هو و أمواله إلى أخطار الماكنة ووقودها... و هكذا كانت هذه الظواهر دافعا للإنسان لتوفر حماية لنفسه و لأمواله و بعبارة أخرى كلما تقدم الإنسان حضاريا تعرّض إلى مخاطر جديدة و لقد برزت هذه الظاهرة أبان الثورة الصناعية و التطور الكبير في استخدام

رؤوس الأموال و كان لابد من التفكير باتخاذ الوسائل المناسبة لحماية هذه الأموال و إدارتها بالطريقة التي تبعد المخاطر عنها أو تقلل من آثارها في حالة وقوعها، و هذا ما يعني إدارة الخطر، فإدارة الخطر إذن هي وظيفة إدارية تعمل على إنجاز السبل الكفيلة لمواجهة الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات لغرض حماية كل من هذه الأموال و تقليل الآثار الناجمة عن حدوث الخطر إلى أقل حد ممكن، و تأمين استمرارية المشروع في إنجاز أهدافه. إن نشاط التأمين في طبيعته خطر، هذا لان الدور الاقتصادي لشركة التأمين هو تحمل الأخطار التي لا يستطيع الآخرون تحملها (الشخص الطبيعي أو المعنوي)، و هذا وفق تنظيم تعاوني و تبادلي للأخطار المتشابهة. غير أن شركات التأمين في حد ذاتها معرضة للأخطار، و التي تؤثر على مركزها المالي و إستراتيجيتها. و التغلب على هذا يتطلب خطط، برامج أو سياسات معينة تقلل من تكرار و درجة حدة الأخطار، وقد ظهرت منذ زمن غير بعيد طريقة تكفل ذلك عرفة بمصطلح تسيير الخطر "Risk management". والذي تطور بشكل سريع، حيث هناك العديد من وجهات النظر المختلفة و الوصف لما يتضمنه موضوع إدارة الخطر، وكيف يجب ممارسته والغرض من هـ. لذلك ظهرت الحاجة إلى معيار للتأكد من الاتفاق على :

- المصطلحات المرتبطة بالكلمات المستخدمة؛
 - أهداف إدارة الخطر؛
 - الخطوات التي يجب من خلالها القيام بإدارة الخطر و مقومات تفعيلها؛
- تعود نشأة فكرة تسيير الخطر إلى 1940-1950 في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كان الوضع الاقتصادي آنذاك متدهوراً، وأقساط التأمين أثقلت كاهل ميزانيات المنظمات، و تزايدها من سنة لأخرى بنسب مذهلة. مما أدى بالمسؤولين عن المنظمة إلى اللجوء إلى خبراء و تقنيين متخصصين في الأخطار. فقد استعمل لفظ " Risk management " أي إدارة الخطر منذ بداية الخمسينات، كما أن توسع ونمو الشركات المتعددة الجنسيات ساهم في انتقاله إلى الدول الأوروبية بدءاً بالدول الشمالية¹.

2- المفهوم المتغير لإدارة الخطر

ليس هناك تعريف واحد متفق عليه لإدارة الخطر، بل هناك عدة تعاريف نذكر منها مايلي:

لقد كانت إدارة الخطر مقصورة على مجال حالات التعرض للخسارة البحتة، و التي تتضمن أخطار الممتلكات، أخطار المسؤولية و الأخطار الشخصية. مع ذلك في التسعينات ظهر مفهوم جديد

¹ - Yves Le Maquet, Le Contrôle Economique Des Accidents Dans L'entreprise, Ed : Brylant, France, 1978, P : 169.

لإدارة الخطر، حيث بدأت العديد من الشركات توسيع مجال و برامج إدارة الأخطار الخاصة بها لتشمل كل الأخطار التي تواجهها المنظمة¹. فمصطلح "Risk management" أمريكي الأصل، ليس له ترجمة مضبوطة، فالبعض يترجمه إلى الفرنسية بـ "Maîtres des risques" أي ضبط الأخطار و التحكم فيها، و البعض الآخر يترجمه إلى "Gestion des risques" أي تسيير الخطر أما في المشرق العربي فالى "Administration des risques" أي إدارة الخطر إلا أنه اتفق على أن الترجمة الأقرب في المدلول هي تسيير أو إدارة الخطر.

- إدارة الخطر وظيفة لا تقل أهمية عن باقي وظائف المنظمة الأخرى من إنتاج، تسويق و تخزين. دورها العمل على الاحتياط و الحماية من الخسائر أي الحماية من الأضرار التي تتسبب فيها الحوادث². فمن خلالها يمكن الحد من تكرار وقوع الخطر و تخفيف من أثر الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر، و هذا بفضل وسائل معينة، إضافة إلى التحكم في الخطر، وهو مضمون التعاريف الموالية:

- هي عملية لتعريف التعرض للخسارة "loss exposures" و حالات عدم التأكد الذي تواجهه منظمة ما و عملية اختيار الأساليب المناسبة للتعامل معها³.

- إدارة الخطر، تراقب و تضبط بالتركيز على هدفين: التقليل من التكلفة الكلية للخطر لتقوية مركز المؤسسة التنافسي في السوق⁴. و هذا عن طريق التحكم في الأخطار بطريقة عقلانية تضمن حماية الشركة و بقائها. فهي تمثل البديل عن بعض الوسائل الدفاعية: "ف إدارة الخطر طريقة تستبدل المقاربة التقليدية الدفاعية القائمة على نقل أو تحويل الخطر مباشرة بأخرى هجومية تعتمد على ضبط الأخطار و التحكم فيها⁵.

فمن خلال مجمل هذه التعاريف نستخلص أن إدارة الخطر وظيفة تعنى توقع، التحكم و مراقبة الخطر و العمل على تقليل مخالفاته لأقل درجة ممكنة.

- كما تعرف إدارة الأخطار بأنها ممارسة لعملية اختيار نظامية لطرائق ذات تكلفة فعالة من أجل التقليل من أثر تهديد معين على المنظمة أو المؤسسة⁶. وهي عملية مقترنة مع مبدأ استمرارية العمل. وهي

¹ - جورج ريجدا-George rejda - مبادئ إدارة الخطر و التأمين، ترجمة محمد توفيق البلقيني و إبراهيم محمد المهدي. مرجع سابق. ص.115.

² - André Rosa, Les Assurances De L'entreprise, Ed : Delmas Et Cie, France, 1980, P : 12-

³ - جورج ريجدا-George rejda - ترجمة محمد توفيق البلقيني و إبراهيم محمد المهدي. مرجع سابق. ص.83.

⁴ - Erik Kauf et Pierre Paul Bais, Prévention dans l'entreprise, Ed : Editoriales Pédagogique, France, 1981, P 37

⁵ - Chevalier Alain, Hirsch Georges, Le risque management, Ed: Entreprise moderne, France, 1982.p: 9.

⁶ C. Arthur Williams, Michael L. Smith, Peter C. Young. Risk management and Insurance, 7th Edition New York McGraw- Hill, 1995

عملية قياس وتقييم للمخاطر، وتطوير إستراتيجيات لإدارتها. وهذه الاستراتيجيات تتضمن نقل الأخطار إلى جهة أخرى، وتجنبها، وتقليل أثارها السلبية، وقبول بعض أو كل تبعاتها. أما أنواع إدارة الأخطار فيمكن أن تصنف وفق معيارين وذلك كما يلي:

- إدارة الأخطار التقليدية: إن إدارة الأخطار التقليدية تركز على الأخطار الناتجة عن أسباب مادية أو قانونية (مثال: الكوارث الطبيعية أو الحرائق، الحوادث، الموت و الدعاوى القضائية) .

- إدارة الأخطار المالية: هي أحد أشكال إدارة الأخطار التي تركز على تلك الأخطار التي يمكن إدارتها باستخدام أدوات المقايضة المالية وبيئتها الرئيسة البنوك¹.

- إدارة الأخطار المثالية: تركز إدارة الأخطار المثالية على إعطاء الأولويات، بحيث أن الأخطار ذات الخسائر الكبيرة واحتمالية حدوث عالية تعالج أولاً، بينما الأخطار ذات الخسائر الأقل واحتمالية حدوث أقل تعالج فيما بعد.

بغض النظر عن نوع إدارة الأخطار، فإن جميع الشركات الكبرى وكذلك المجموعات والشركات الصغرى لديها فريق مختص بإدارة الأخطار. وبينما تستخدم إدارة الأخطار لتفادي الخسائر قدر الإمكان فإن التخطيط لاستمرارية العمل وجدت لتعالج نتائج ما يتبقى من مخاطر. وتكمن أهميتها في أن بعض الحوادث التي ليس من المحتمل أن تحدث قد تحدث فعلاً إن كان هناك وقت كاف لحدوثها. إن إدارة الأخطار والتخطيط لاستمرارية العمل هما عمليتين مربوطتين مع بعضهما ولا يجوز فصلهما. فعملية إدارة الأخطار توفر الكثير من المدخلات لعملية التخطيط لاستمرارية العمل مثل: (الموجودات، تقييم الأثر، التكلفة المقدرة...الخ) وعليه فإن إدارة الأخطار تغطي مساحات واسعة مهمة لعملية التخطيط لاستمرارية العمل والتي تذهب في معالجتها للمخاطر أبعد من عملية إدارة الأخطار.

نشير إلى أن إدارة الأخطار في حالة إدارة المشاريع تتضمن النشاطات التالية:

¹ Freeman , Andrew : New Tricks to Learn : A Survey of International Banking, "The Economist, April 10, 1993, Insert pp. 1-38.

- وضع خطة استخدام إدارة الأخطار في المشروع المعني تتضمن المهمات والمسؤوليات و النشاطات و كذلك الميزانية.
- تعيين مدير الأخطار
- الاحتفاظ بقاعدة بيانات للمخاطر التي يواجهها المشروع أول بأول. و هذه البيانات تشمل: تاريخ البداية، العنوان، وصف مختصر، الاحتمالية و أخيرا الأهمية.
- إيجاد قناة لإرسال التقارير يمكن من خلالها لأعضاء الفريق العاملين في إدارة الأخطار إرسال تقارير تتضمن تنبؤاتهم بأي مخاطر محتملة.
- إعداد خطط للتخفيف من حدة الأخطار التي اختيرت لتعالج بهذه الطريقة. الهدف من هذه الخطط هو وصف كيفية التعامل مع هذه الأخطار وتحديد ماذا ومتى وبمن وكيف سيتم تجنب أو تقليص نتائجها في حال أصبحت مسؤولية قانونية.
- إعداد ملخص عن الأخطار التي تمت مواجهتها وتلك المخطط لمواجهتها وفعالية نشاطات التخفيف والجهد المبذول في إدارة الأخطار¹.

- وظائف مدير الأخطار:

يقصد بمدير الأخطار الشخص أو الهيئة التي تأخذ على عاتقها التفكير في إدارة الأخطار أو إبداء النصيحة في الطريقة المثلى لإدارتها ومجابهتها قرب الأسرة يمكن أن ينصب نفسه مديراً للخطر ويمكن أن يلجأ إلى مدير أخطار متخصص يقدم النصيحة نظير أجر والمدير المالي في المشروع التجاري هو والمدير الفني في المشروع الصناعي يمكن أن يمارسا وظيفة مدير الأخطار كل في مجال قراراته واختصاصاته كما يمكن أن يلجأ كل منهما إلى شخص أو هيئة متخصصة في إدارة الأخطار المالية والصناعية للقيام بإدارة أخطار المشروع وفي البلاد المتقدمة إقتصادياً أصبحت وظيفة مدير الأخطار متبلورة ومتخصصه في مهنة إدارة الأخطار وفي المشروعات التجارية والصناعية ذات الحجم

¹ - كاسر نصر المنصور، إدارة المخاطر وإستراتيجية التأمين في ظل تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة- 2007، ص-ص: 10-09.

الكبير نسبياً أصبحت وظيفة مدير الأخطار لا تقل أهمية عن وظيفة المدير المالي وبذلك أصبحت إدارة الأخطار إحدى الوظائف الإدارية الهامة¹.

- وظائف مدير الخطر :

يتمتع مدير الخطر في كل منشأة بصفات خاصة، فهو يضع من خلال إدارته الأسس العلمية و الفنية في سياسة المنشأة في إدارة الخطر بغية تحقيق أهداف المنشأة في تقليل الخسائر و اتخاذ الإجراءات الكفيلة لثبات المركز المالي لها و من خلال هذه السياسة يعمل على :

أولاً : 1 - تقويم الأخطار و إعداد محافظ متوازنة.

2 - تجنب الأخطار، و يتم ذلك بإتباع الخطوات التالية :

- إعداد بحوث و دراسات عن أسباب الحوادث و سبل معالجتها وفق أسس علمية وفنية.

- وضع برامج لمراقبة جميع الأخطار التي تتحمل المنشأة مسؤوليتها لكي يمكن من خلال هذه البرامج تقليل النتائج المترتبة عن حدوث الخطر.

3 - التعاون مع الأجهزة الفنية من أجل تغطية الخطر سواء بالاحتفاظ به أو بنسبة منه أو

بتحويله إلى شركات التأمين.

4 - خلق وعي بين العاملين في المنشأة و المتعاملين معها يبين أهداف المنشأة و أغراضها و

كيفية مواجهة الأخطار و تلافيها.

ثانياً : السياسة الاقتصادية :

إضافة إلى ما يتعلق بالأخطار المتأتية عن الحوادث تعني وضع سياسة اقتصادية متينة في

الاستثمارات المالية للمنشأة تعطي من جرائها هذه السياسة مردودات مادية تزيد من قدراتها و مكانة مركزها المالي.

¹. محمد العمري ومحمد محمد عطا، الاصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، الطبعة الأولى، ب د ن 2012، ص:44.

- سياسة افتراض الخطر :

تعتمد سياسة افتراض الخطر على دراسة تحديد الخطر و تقديره، فمن ناحية تحديد الخطر أي تحديد مجالاته يبدأ عند دراسة المعلومات الفنية عن الخطر المعروض على المؤمن أي على الشركة، و أنّ هذه الدراسة ليست من السهولة بمكان لأنها تعتمد على دراسة شاملة لكافة نواحي الخطر و معالجته و أنّ أهم هذه النواحي هي ما يتعلق بالخطر المعنوي و الخطر المادي و إذا كان الخطر المادي يمكن تحديده من الظواهر المادية فإنّ الخطر المعنوي على عكس ذلك لا يمكن تحديده بسهولة و يحتاج إلى الدقة المتناهية، و لا بدّ من القول أنّ المؤمن أو الضامن قد يواجه صعوبة كبيرة في تحديد الخطر عندما يكون الخطر المطلوب تغطيته متعدد الجوانب (كافة الأخطار)، و عليه فإنّ أي ضعف في هذه الدراسة تترتب عليه نتائج عكسية، هذه الدراسة الخاصة بتحديد الخطر يمكن للمؤمن أو المنشأة افتراض ماهية الخطر و أهميته ليتمكن من اتخاذ الإجراء أو الموقف المناسب لمواجهة الخطر.

أما ما يعنيه تقدير الخطر فهو تقدير حجم الخطر الذي يعني معرفة مقدار احتمال حدوث الخطر، و عليه فإنّ هذا الموضوع يعتمد على نظرية الاحتمالات التي سبق بحثها.

نظرية الاحتمالات :

فمن الدراسة المبينة على تحديد مجالات الخطر يمكن للضامن وضع سياسة ثابتة لافتراض احتمالات وقوع الخطر و مدى أهميته و تأثيراته لغرض مواجهته بحيث لا تؤثر نتائجه في إمكانيات المنشأة ووضعها الاقتصادي.

- سياسة تخفيض الخطر :

يعمل ضامن التأمين أو المؤمن على تخفيض الخطر إلى الحد الذي لا تكون فيه المردودات في حالة وقوع الخطر تؤدي إلى نتائج وخيمة سواء على المنشأة نفسها أو على المؤمن له.

و هناك طرائق متعددة يمكن للضامن إتباعها لغرض وضع سياسة معينة لتخفيض الضرر منها :

1. اختيار الخطر.
2. استثناء أنواع من الخطر.
3. تقيد جزء من الخطر.
4. تحويل الخطر إلى الغير.

5. تجنب الخطر.

إنّ سياسة تخفيض الخطر المتمثلة بالطرائق المذكورة تعتمد على مكتب التأمين، و هو الذي يقبل الخطر و يتحمّل مسؤوليته، فإنّ الحد من الخطر أو التقليل منه لابدّ أن يلجأ إليه المؤمن قبل أو عند تجاوز طاقة الاكتتاب قابليته.

إنّ اختيار الخطر يعني ألا يكون قبول الأخطار المعروضة على المؤمن اعتباطا بل يتم اختيار الأخطار وفق إمكانيات الشركة سواء ما تعلق منها بنوع الخطر أو حجمه.

أما استثناء أنواع من الخطر فهي الحالة التي تستثني فيها وثائق التأمين أخطارا معيّنة، كأخطار الحرب أو الإضراب أو الاضطرابات الأهلية، و الأخطار الناتجة عن هيجان البراكين و الزلازل و غيرها. بينما تقييد جزء من الضرر يعني تحمّل المؤمن له جزء من المسؤولية ليقوم هو الآخر بواجب مشاركة الضامن في حماية أمواله، و منع تحقق الضرر عندما يكون من الناحية العملية و المالية مساهما في الخسائر.

أما تحويل الخطر إلى الغير فهو ما يسمّى بإعادة التأمين، و هو أن يقوم المؤمن بإعادة تأمين الأخطار المقبولة من قبله أو جزء منها إلى شركات إعادة التأمين بغية توزيع المخاطر على أكثر عدد ممكن من الشركات، و هناك طرائق متعددة في إعادة التأمين سنتطرّق إليها عند دراسة موضوع إعادة التأمين. إنّ حالة تجنب الخطر تتم إمّا بعدم قبول الخطر أساسا إذا كان الخطر المعروض عاليا يفوق القابلية الاستيعابية للمؤمن أو في حالة توقف التأمين عند اشتداد الخطر المؤمن منه كمرور السفن أثناء السفرات البحرية إلى مناطق معرضة إلى أخطار حربية.

و مهما كان الأسلوب الذي يتّبعه الضامن أو المؤمن في سياسته من أجل تخفيض الخطر فإنّ عامل الصدفة في بعض الأحيان لا يمكن تحديده كالفيضان و الأعاصير و ما شابهها التي يتعرّض من جرائها إلى خسائر قد تفوق المتوقع.

إنّ سياسة تخفيض الخطر تبغي المحافظة على الوضع الاقتصادي للشركة و حصر الأخطار بنفقات مناسبة، و لكن هذه السياسة قد تكون لها مردودات في أسواق التأمين المفتوحة كالبلدان الرأسمالية عندما تكون الأعمال قائمة على أساس المنافسة بين الشركات العاملة في تلك الأسواق إذ أنّ هذه السياسة تؤدي إلى تقليص أغطية التأمين بينما تتطلب طبيعة المنافسة توسيع الأغطية و منح طالبي التأمين أغطية متنوعة و متعددة الجوانب.

- انتقاء الأخطار :

عندما تقبل شركة التأمين الأخطار المعروضة فإنها تضع في حساباتها تصنيف هذه الأخطار و تجانسها، و توازن تكاليف الأضرار المتوقعة مع الاحتماليات المالية المرصودة، ففي تصنيف الأخطار يؤخذ بالحسبان نوع الخطر أولاً، فخطر الحريق يعتبر صنفاً معيناً و من ثم توزيع الأموال المشمولة بخطر الحريق وفق صفاتها و طبيعتها و ثم حجمها و كذلك بالنسبة للأخطار الأخرى، فكلما كان هذا التصنيف دقيقاً أمكن وضع احتياطي مالي لكل صنف من الأخطار، إضافة إلى إيجاد نوع من الموازنة بين حجم الأخطار فلا يمكن قبول أخطار كبيرة جداً إلى جانب أخطار صغيرة من ناحية القيمة المالية لهذه الأخطار، و في أي حالة من الأحوال إذا قبل المؤمن مثل هذه الحالات لابد أن يعمل على تحويل الخطر إلى معيدي التأمين أو مشاركة مؤمنين آخرين و يلعب مدير الخطر في هذه الحالة دوراً مهماً في مواجهة الأخطار و عدم تحميل المؤمن أعباء تتجاوز إمكانياته فسياسة انتقاء الأخطار تجعل المؤمن كفواً بقبول الأخطار بحسابات دقيقة لا تؤثر في وضعه الاقتصادي عند وقوع حوادث ما و مواجهة نتائجها.

3- أهداف إدارة الخطر

- تعتبر أهداف إدارة الخطر عديدة، فالتعرض مبدئياً للبعض منها على أنه بعد تناول مراحل و خطوات إدارة الخطر سوف تبرز أهداف أخرى.
- من أهداف تسيير الخطر، حماية الشركة من مخلفات الخسائر و مواجهة حالات عدم التأكد. و الحد من أثار تحقق الأخطار. و هذا بوضع سياسة مثلى تهدف إلى مواجهة الخسائر المتوقعة أو الحد منها وذلك بأقل تكلفة ممكنة، في حدود إمكانيات الشركة. ووفقاً للنتائج المحتملة من جراء تحقق الخطر.
 - من خلال مختلف مراحل إدارة الخطر تتمكن الشركات من الاحتياط للخطر، و التحكم فيه في حالة تحققه و ذلك بفضل تطبيق مخططات إسترجاعية .
 - عملية إدارة الخطر تسمح للشركة بالتعرف على الأخطار التي قد تتعرض لها بحكم نشاطاتها. و ضمان بقاء الشركة حتى بعد وقوع أو تحقق الخطر و التقليل من حجم الخسائر الناتجة عن ذلك. فإدارة الخطر تبين النشاطات الأكثر إنتاجاً في الشركة، النشاطات الخطرة و المنتوجات الأكثر مردودية. مما يؤدي إلى التخفيض من عامل عدم التأكد، و التقليل من العوامل و الموارد المعرضة للخطر. فهي


تسمح بتسيير أفضل للأعمال و تحقيق أفضل النتائج والأهداف بتفادي المفاجآت والحالات الغير المتوقعة و اتخاذ تدابير التخفيف. و ذلك من خلال توفير البصيرة، الوضوح، المعرفة، المعلومات والثقة لاتخاذ قرارات أفضل، و التخطيط و التنبؤ لمنع أو تفادي الأخطار أو التعامل معها باستغلال الفرص عن طريق تحسين توزيع الموارد والأخطار بين مختلف الأطراف (زبائن، شركات التأمين، إعادة التأمين...الخ)¹.

و ليكون تخصيص أفضل لرأس المال للوحدات التجارية والاقتصادية المكونة للشركة، و هذا لتحديد و تقييم مقدار المخاطرة في كل وحدة. و لأغراض تقييم الأداء و القيمة المضافة من كل وحدة عمل².

- فعاملا تحسين النتائج و انتهاز الفرص والحد من خطر التعرض للخسارة يمثلان المبررات الرئيسية لإدارة الخطر. وعلى مستوى الإدارة فتحسين البصيرة و التقليل من مستوى عدم التأكد يشكلان جانباً بالغ الأهمية، حيث يسمح هذا بتدعيم و تحسين عملية اتخاذ القرارات داخل الشركة.


- يكمن جوهر و هدف إدارة الخطر في تعظيم المساحات التي يكون لدى الشركة بعض السيطرة نواتجها، و في الوقت نفسه تخفيض أو تدنية المساحات التي لا يكون لنا فيها سيطرة على ناتجها مطلقاً³.

- الشكل (04) : منطقة إدارة الخطر.



المصدر: Op Cit, Jean Le Ray- Gérer Les Risques –Pourquoi ? Comment ?
p:140

- و لتحديد منطقة إدارة الخطر يجب دراسة كل خطوة من خطوات إدارة الخطر. إذ يجب تبرير تكلفة كل خطوة، لتكون مردودية كل خطوة اكبر من تكلفتها. ويتم هذا بتحديد ما يسمى بالتكلفة الملائمة "Optimal Cost" كما هو موضح في الشكل (4-9). و هو ما يجعل إدارة الخطر من بين أسس الإدارة المثلى "Integral Management"¹.




¹ - Jean Le Ray- Gérer Les Risques –Pourquoi ? Comment ?, Op Cit, p:145.

- ففوائد و أهداف إدارة الخطر لا تقتصر على المشاريع الخطرة أو الشركات الكبرى. ويمكن تطبيقها في جميع مراحل و الدورات الاقتصادية. و لها العديد من التطبيقات الإستراتيجية التي تمتد من تحديد الأهداف و تقييم الوسائل و الموارد المستعملة الى وضع البدائل¹.

4- هيكل و تنظيم إدارة الخطر

يجب علي سياسة إدارة الخطر بالمؤسسة أن تضع منهجها وميولها تجاه الخطر وكذلك منهجها في إدارته. كما يجب علي سياسة الخطر تحديد المسؤوليات تجاه إدارة الخطر داخل المؤسسة كلها. و يمثل الشكل الموالي هيكل و تنظيم عملية إدارة الخطر.



¹ - Dale f. Cooper and Others, Op Cit, P: 2.

- الشكل رقم (06): هيكل و تنظيم خطوات عملية إدارة الخطر .

-المصدر: تقرير الجمعية المصرية لإدارة الأخطار (Egyptian Risk Management Association (ERMA-
www.erma-egypt.org .

ترتبط بعمليات إدارة الخطر مجموعة من الأدوات والتقنيات يتم استخدامها في المراحل المختلفة لتنظيم عملية إدارة الخطر . وللعمل بشكل فعال، تتطلب عملية تنظيم إدارة الخطر:

- التزام الرئيس التنفيذي والمدراء و المسؤولين داخل الشركة ;
- توزيع المسؤوليات داخل المؤسسة ;
- تخصيص الموارد الملائمة لتدريب وتطوير الوعي بالخطر من قبل أصحاب المصلحة .

5- عملية اتخاذ القرار في حالة المخاطرة

تعود جذور عملية اتخاذ القرار إلى أرسطو في دراسة عملية القياس المنطقي، التي تؤدي إلى اتخاذ القرارات بالاعتماد على عنصري الإيمان والرغبات وهذا بدرجات متفاوتة إذ يرى أرسطو أن سلامة القرار تعتمد على مدى سلامة المزج بين الإيمان والرغبات ¹. أما في الوقت الحالي تعتمد عملية اتخاذ القرار على مجموعة من الخطوات و مبادئ أخرى ². حتى أصبحت نظرية القرار تهتم الآن بإنشاء نموذج لاتخاذ القرارات في حالة المخاطرة و عدم التأكد، و تقديم مجموعة من المبادئ و الشروط التي يجب مراعاتها في اختيار القرارات في ظل البدائل المتوفرة ³. كما يعتبر هنري فايول " Henri Fayol" أول من أشار إلى أهمية و وظيفة الخطر و التأمين في المشروعات الصناعية، و ذلك عندما ذكر وظيفة الأمن " Security Activities " كإحدى الوظائف الستة الرئيسية في إدارة المشروع و الإشكاليات الرئيسية في إدارة المشروع ⁴. فالهدف الأساسي من هذا العنصر هو تبين الإشكاليات الرئيسية لقطاع التأمين كوسيلة لمواجهة الخطر. باعتبار التأمين يعمل على تغطية الأفراد و المنظمات من نتائج تحقق أخطار عديدة، و تدعيم الحياة الاقتصادية. لهذا تهتم الدراسة في هذا المبحث، بالأخطار التأمينية،

¹ - Paul Weirich, Realistic Decision Theory: Rules for Nonideal Agents in Nonideal Circumstances, OXFORD UNIVERSITY PRESS, USA, 2004, p: 12

² - Goode. W. J. and Hatt. P. K, THE Methods In Social Research, Mc Graw Hill, Inc, USA, 1952, p45.

³ - Jean-Baptiste Ferrari, Economie du Risque-Applications a la Finances et a L'Assurance, Ed : Breal, France, 2002, P P : 9-10.

⁴ - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري و اجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1988، ص: 38.

و الإشكاليات الرئيسية في إدارة التأمين و المتمثلة في اتخاذ القرار في حالات الخطر و عدم التأكد،
تغطية و تقييم الخطر.

- مفهوم القرار و طبيعته:

إن معنى " قرار " هو اختيار بين بدائل مختلفة، ويتفق هذا المعنى مع طبيعة العديد من المواقف الإدارية، حيث نجد أن المدير دائماً في موقف يطلب إليه أن يختار بديلاً معيناً من بين عدد من البدائل المطروحة أمامه. وفي ظروف خطرة في أغلب الأحيان¹. فاتخاذ القرارات هو نشاط إنساني مركب، وتبدأ عملية اتخاذ القرارات بشعور من الشك وعدم التأكد من جانب متخذ القرار حول ما يجب عمله حيال مشكلة ما، وتنتهي باختيار أحد الحلول التي يتوقع أن تزيل حالة الشك وعدم التأكد ، وبذلك تساعد في الوصول إلى حل للمشكلة المطروحة².

- فرغم البدائل و الاختيارات المتاحة فإن جميع هذه القرارات ذات عناصر هامة واحدة وهي كالاتي³:

أ- إن متخذ القرار يواجه عدداً من البدائل بخصوص ما يجب القيام به من تصرفات.

ب- إن مختلف العوائد أو النواتج تتوقف على نوع التصرف الذي يتم اختياره.

ج- أن كل نتائج القرار تكون احتمالية أو متوقعة.

د- فإن متخذ القرار ينبغي أن يحدد القيمة، المنفعة أو الأهمية المرتبطة بكل تصرف بديل ونتائجه. و يعتبر اتخاذ القرار في حالات المخاطرة من أهم أنواع القرار و الذي يقسم إلى:

- القرارات الشخصية و القرارات التنظيمية ;

- القرارات الرئيسية و القرارات الروتينية ;

- القرارات الفردية و القرارات الجماعية ;

- القرارات المبرمجة و القرارات غير المبرمجة

- القرارات في ظروف التأكد و المخاطرة وعدم التأكد.

فرغم أن بعض النظريات اعتمدت على النهج الأخلاقي في عملية صنع القرارات الرشيدة.

وتتصف القرار رشيد من حيث خصائصها وليس بالمقارنة مع الخيارات الأخرى. و تعتبر أهم خصائصه

¹-Bernard Barthelemy, gestion des risques, Méthodes d'Optimisation Globale, Edition,d'Organisation, France,2eme Edition, 2002, p :42.

² - J. Frank Yates, Judgment and Decision Making , Prentice Hall, USA,1990, p:42.

³ - محمد سويلم، الإدارة، دار أللهاني، مصر، 1994، ص:64.

عدم المخاطرة أو اتخاذ القرارات في حالة عدم التأكد¹. فالإنسان أو المؤسسة قبل اتخاذه لأي قرار، تلازمهم حالة من عدم التأكد في صحة، فعالية، و نجاعة القرار. حيث يعرف الخطر في نظرية القرار، أنه الحالة المعنوية التي تلازم الشخص عند اتخاذه القرارات في حياته اليومية، مما يترتب عليه حالة من الشك، الخوف، أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات². فعدم التأكد في نظرية القرار هو الحالة التي يكون فيها صانع القرار غير قادر على تعيين أو تحديد الاحتمالات الموضوعية للنتائج المحتملة للحادثة، و بذلك تكون حالة عدم التأكد هنا على الضد مع حالة التأكد التي يكون فيها صانع القرار قادرا على تحديد احتمال وقوع الحادث بحيث تكون نتيجة هذا التحديد إما صفرا أو واحدا صحيحا، و التي يعتمد بموجبها صانع القرار أنه قادر على تحديد احتمال وقوع الحادث بدرجة بين الصفر و الواحد الصحيح³.

كما أن هناك معنى لعدم التأكد مستعملا في نظرية القرار المبنية على التمييز بين حالات عدم التأكد التي يمكن قياسها و حالات عدم التأكد التي لا يمكن قياسها، لقد حدد فرانك بأن نتائج بعض أنواع من الحوادث هي قابلة للقياس، في حين أن نتائج أنواع أخرى من الحوادث غير قابلة للقياس، فإذا كانت هناك إحصائيات كافية و متيسرة، ففي هذه الحالة نستطيع أن نقيس أو نحتسب الاحتمالية الإحصائية لحادثة ما، و لكن بما أن تنبؤاتنا ليست دائما صحيحة تمام الصحة، فيوجد إذن و الحالة هذه حالة عدم تأكد حول نتيجة التنبؤ، و قد سمى فرانك حالة عدم التنبؤ هذه بالخطر.

فالخطر إذن في نظر فرانك هو الجانب الموضوعي لعدم التأكد و ليس الجانب الشخصي أو الذاتي الذي لا يمكن قياسه و بالتالي لا يدخل في مفهوم الخطر عندما يرد هذا المصطلح.

إلا أن هناك من يعتبر أن عامل عدم التأكد أو المخاطرة أهم عامل أو مؤثر في عملية اتخاذ القرار. حيث أنه مهما أردنا أو حاولنا تحسين فرصنا في النجاح في معظم الأمور التي نريد الوصول إليها و اتخاذنا لأرشد أو أكثر القرارات رشدا و عقلانية، نلاحظ في الأخير أننا لم نصل إلى ما كنا نتوق إليه. و هذا راجع لحالة عدم التأكد و الخطورة⁴. فعملية اتخاذ القرارات في ظروف المخاطرة وعدم التأكد

¹ - Paul Weirich, Op Cit, p: 7.

² - سلامة عبد الله، الخطر و التأمين، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص: 6.

³ - مختار محمد الهانسي و إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق مرجع سابق، ص: 62.

⁴ - Jamie McIntyre and Leigh Barker, What I Didn't Learn At School But Wish I Had, 21st Century NZ Pty Ltd, New Zealand, 2005, p: 1.

تقسيم نماذج القرارات حسب درجة التأكد، ويتراوح مقياس التأكد ما بين التأكد الكامل وعدم التأكد الكامل مروراً بظروف المخاطر والشكل رقم (07) يبين تصنيف هذه النماذج¹.

-الشكل رقم (07): تصنيفات القرار تبعا لدرجات التأكد، المعرفة أو المخاطرة.

اتخاذ القرارات في ظل عدم	اتخاذ القرارات في ظل المخاطرة	اتخاذ القرارات في ظل التأكد
--------------------------	-------------------------------	-----------------------------



عدم التأكد الكامل

درجات التأكد

المصدر: محمد سويلم، الإدارة، مرجع سابق.ص:67.

- و بالنسبة للقرار المتخذ في ظل ظروف التأكد الكامل نجد أن كل المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار تكون معروفة بتأكد كامل مع وجود استقرار وعدم غموض والتباس، وبالتالي تكون النتائج مضمونة ومؤكدة كذلك. أما القرارات المتخذة في ظل ظروف المخاطرة "Décision risqué" يكون احتمال حدوث كل حالة معروفاً أو يمكن تقديره، وبذلك يستطيع متخذ القرار تحديد درجة المخاطرة في قراره بدلالة التوزيعات الاحتمالية، وبذلك يكون المدخل المناسب لاتخاذ القرار في ظل المخاطرة هو استخدام مفهوم القيمة المتوقعة.

أما في ظل ظروف عدم التأكد الكامل أو المخاطرة يعتبر أكثر صعوبة في اتخاذ القرار في ظل ظروف التأكد التام أو المخاطرة، حيث تتخذ القرارات في ظل الظروف غير المؤكدة على أساس من الغموض الكامل حيث لا تتوافر معلومات كافية وصحيحة وبالتالي فإن النتائج المتوقعة الحصول عليها من هذا النوع من القرارات تكون غير مؤكدة.

بل ولا يمكن صياغتها على شكل توزيع احتمالي ولذا ينبغي على الإدارة تحاشي اتخاذ قرارات في ظل ظروف غير مؤكدة لأنه يمكن أن تؤدي إلى كارثة للمنظمة، وبذلك فإن هذا الموقف غير مرغوب فيه، ولكن قد لا يمكن تحاشيه لذا فإنه ينبغي البحث عن معلومات مناسبة تسمح بالانتقال من حالة عدم التأكد الكامل هذه إلى حالة المخاطرة ليتمكن اتخاذ القرار المناسب، وبالطبع فإن الإدارة تطمح في الحصول على


¹ - محمد سويلم، مصدر سابق.ص:67.



المزيد من المعلومات وعلى النحو الصحيح للانتقال إلى حالة التأكد إن تيسر ذلك. وهناك من يقسم القرار وفق الحالة التي تتطلب اتخاذ هذا القرار. فنجد قرارات الكوارث ، وهي القرارات التي تنتج عن مؤثرات و أخطار خارجية كحالة الكوارث الطبيعية. و هناك قرارات الفرص، و هي التي تتخذ وفق إرادة متخذ القرار للإستفادة من فرصة ربح متوقعة. وهناك قرارات تتوسط الصنفان السابقان و تتمثل في قرارات المشاكل، و تتخذ لمعالجة المشاكل التي تواجهها المنظمة¹.

- و الشكل الموالي يوضح ذلك:


الشكل رقم (2-4): المؤثرات في القرار



- المصدر: علي الشريف و محمد سلطان، المدخل المعاصر في مبادئ الإدارة، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص: 241.

فاتخاذ القرار في حالة المخاطرة يرتبط بالعائد و الربح المتوقع في أغلب الأحيان، و هو ما يسمى بمستوى قبول الخطر. حيث تتزايد المنفعة و الفوائد الممكن تحقيقها أو الحصول عليها². و هو ما نلاحظه في المنحنى أدناه³.

- الشكل رقم (08): العلاقة بين العائد و عامل المخاطرة.



¹ - علي الشريف و محمد سلطان، المدخل المعاصر في مبادئ الإدارة، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص: 241.

² - A.W. Coburn et autres, Evaluation de la Vulnérabilité et des Risques, Op, Cit, p: 9.

³ - James. A. F. Stone rand Others, Management, prentice Hall, inc, 6th Ed, 2002, USA, p: 14.

المصدر: James. A. F. Stone rand Others، Management، inc، prentice Hall، 6th ، Ed، 2002، USA، p: 14،

إن عملية اتخاذ القرار في حالة المخاطرة يسمح بتقسيم الخطر إلى قسمين: الخطر المقبول و الخطر الغير مقبول، فالخطر المقبول هو الخطر التي تكون الفوائد الناتج عن قبول المخاطر أكبر من الخسارة الممكن تحققها . أما الخطر الغير مقبول، فهو الخطر الذي تكون الفوائد و المنافع الناتجة عنه أقل من الخسارة الممكن تحققها ¹. فعملية اتخاذ القرار تتطلب مواجهة جميع الأخطار و الحالات المتوقعة و الغير متوقعة أو ما يسمى بحالات المخاطرة ². فاعلب الدورات التكوينية لا تحضر متخذو القرار على ما يسمى بالشك العلمي "scientific doubt". و هذا راجع لأن المعطيات التي يعتمد عليها متخذو القرار سواء كانت تقنية، كمية، تجارية أو بشرية..الخ. هي معطيات غير مؤكدة، دقيقة أو ثابتة. فاتخاذ القرارات في ظروف عدم التأكد و التغيير المستمر يسم في نظرية القرار بالقرار في ظروف المخاطرة. فأول خطر في عملية اتخاذ القرار هو غياب عامل الشك و قبل حتى نقص المعطيات أو المعطيات الخاطئة. فهذا الخطر موجود مهما كان نوع عملية اتخاذ القرار: سواء اتخذ القرار من طرف شخص واحد أو ما يسمى عند anglo-saxons "Upstream delegation" أو عن طريق المشاورة و الاشتراك. و هناك بعد الأخطار التي تنشأ بسبب غياب طرق فعالة لاتخاذ القرار باستغلال كافة المعطيات الرئيسية ³. فيجب التعامل مع كل خطر على حدة واتخاذ القرار المناسب له بناء على الخسائر المتوقعة من حيث الحجم وكذلك الموارد المتاحة من أجل مواجهة هذا الخطر و التغلب عليه أو تقليل الخسائر الناجمة من وقوعه، حيث يعتبر توقع الخسائر المستقبلية من أهم قواعد عملية اتخاذ القرار في حالة المخاطرة ⁴. و يتم تنفيذ القرار بعد تحديد أساليب معينة لمواجهة ذلك الخطر المتوقع ومنها تصميم برنامج لتغطية هذا النوع من الأخطار وهنا يتم تنفيذ القرار من أجل المحافظة على المنشأة من نتائج هذا الخطر المتوقع ⁵. و مواجهة حالة عدم اليقين أو المخاطرة كوضع بدائل وجعلها أكثر قوة و مراقبتها، الحصول على المعلومات،

¹ - A.W. Coburn et autres, Evaluation de la Vulnérabilité et des Risques, John Wiley & Sons. Première édition, Royaume Uni, 1991, p: 25.

² - Barry F. Anderson, The Three Secrets of Wise Decision Making, Single Reef Press, Portland, 2002,p: 14.

³ - Bernard Barthelemy, Op Cit, p: 83.

⁴ - A.W. Coburn et autres, op Cit, p:9.

⁵ - Frame. J. Davidson. The New Project Management, 2nd ed. Jossey-Bass Ed, USA, 2002, p:125.

وتوفير خيارات أخرى تنويعاً، ومحاولة تحويل أو تقاسم المخاطر مع جهات أخرى، كالتأمين من الأخطار المتوقعة¹. و يبقى الخطر موجوداً طالما ترتب على أي قرار يتخذ نتيجتين على الأقل، ويزيد الخطر كلما انخفضت إمكانية التنبؤ بالنتائج المترتبة على كل قرار². فيجب اتباع نهجاً جديداً لتصنيف المشكلة بعد اتخاذ القرار و دعم التوجه إلى تعدد القرارات المعونة أو البديلة³.

6- مراحل و خطوات إستراتيجية إدارة الأخطار

لقد عرفت عملية إدارة الخطر و التأمين منذ فترة طويلة كإحدى الوظائف الهامة في التكوين الإداري وذلك منذ أن عرفت وظيفة الأمن بالمجتمع و المنظمة بشكل خاص ، و قد تقدمت و تطورت خطواتها خلال ذلك للوصول إلى أفضل إدارة للأخطار كالوصول الى أفضل أنواع الوثائق التأمينية التي تعطي الحماية التأمينية اللازمة والمناسبة للشيء موضوع التأمين في الزمان والمكان الملائمين تضمن المردودية و الربحية لشركات التأمين. فإدارة الخطر هو نهج منظم لتقييم ومراقبة الأخطار داخل و خارج الشركة. فهناك مجموعة من الخطوات الإستراتيجية الموصى بها نظراً لاحتمالية تأثيرها ايجابياً في إدارة الخطر و المحافظة على استمرارية و تطور الشركة⁴. إذ لا توجد خطوات مراحل محددة لإدارة الخطر، فهناك اختلافات عديدة. و إن كانت هذه الاختلافات لا تؤثر في مضمون عملية إدارة الخطر.

- المرحلة الأولى : توقع الخطر و أساليب الإحتياط:

و هو جزء من الإدارة بالتوقع، و التي تشكل إحدى أهم أساليب الإدارة الإستراتيجية. إذ يسمح توقع الخطر بتخفيض من عامل المفاجئة و عدم التأكد، و استيعاب الظواهر الغير منتظرة. و الشكل رقم (09) يوضح الفرق بين الإدارة بالتوقع و الإدارة برد الفعل أو بالاستجابة⁵.

الشكل رقم (09) : عمليتي التوقع و الاستجابة.

المصدر : 86: Pourquoi ? Comment ? Gérer Les Risques –Jean Le Ray، Op Cit،

p :


¹ - Barry F. Anderson, Op Cit, p: 161.

² - ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر و التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص: 62.


³ - M. Doumpos C. Zopounidis, Multicriteria Decision Aid Classification Methods (Applied optimization), Springer –UK, 2002, p: 67

⁴ - Zhuojuan Zhang, Stochastic Optimization For Enterprise Risk Management, Candidacy For The Degree Of Doctor Of Philosophy, The Faculty Of Princeton University, Usa, June 2006, p: 01.

⁵ - Jean Le Ray- Gérer Les Risques –Pourquoi ? Comment ?, Op Cit, p: 86



- فعملية توقع الخطر و الاحتياط تؤثر في عامل الخسارة و تحقق الخطر. حيث تتحقق الخسارة بوقوع حوادث الغير متوقعة كما هو مبين في حالة الإدارة برد الفعل أو بالاستجابة، و الذي يحدث إنقطاعات و يدفع الشركة الى تجنيد، و في فترة زمنية غالبا قصيرة، موارد لمواجهة الخسارة المتحققة و تحسين الوضع تحت ضغوطات عديدة. أما توقع الخطر، فلا يسمح بوقوع الحادث و تحقق الخسارة ولا الانقطاع عن العمل في وحدات الشركة. مما يسمح بالتطور و التحسين المستمر في إدارة الشركة بتوقع و الاحتياط من كل تدهور قد يؤدي الى تحقق الخطر و وقوع الحادث أو الخسارة¹.
- فالاحتياط و توقع الخطر يخفض من معدل تكرار وقوع الحوادث و تحقق الأخطار. و الحماية تؤدي الى تخفيض من حدة الخطر و جسامه الأضرار، كما هو مبين في الشكل الموالي.
- الشكل رقم (10): تأثير توقع، الحماية و الاحتياط في عوامل الخطر.



¹ - Jean Le Ray, Op Cit, p : 156.

فمثلا في حالة إدارة خطر الحريق، تتمثل إجراءات التوقع و الاحتياط بمنع التدخين في أماكن العمل، أو توفير مطافئ الحريق و الرشاشات أو أنظمة كشف الحريق. فتوقع الخطر له أهداف مهمة، يمكن تصنيفها إلى أهداف تسبق الخسارة "preloss objectives" نذكر منها:

- و تتضمن أهم الأهداف التي تسبق حدوث الخسارة، تحليل التكلفة لبرامج الأمان، الاحتياط و تخفيض التوتر النفسي. فتحليل تكلفة برامج الأمان هو تحديد البرامج الوقائية، تكاليف كل منها و اختيار البرامج الأقل تكلفة و الأكثر نجاعة و فعالية لمجابهة الأخطار. و يقصد بتخفيض التوتر النفسي، التخفيف من القلق الذي قد يسبق تحقق الخسارة، و يمثل القلق أهم الآثار السلبية لحالات عدم التأكد. فتخفيض من عنصر عدم التأكد عن طريق إدارة الخطر يسمح بالتخفيف من عامل القلق و التوتر¹.

- المرحلة الثانية: تحديد الخطر

يتم تحديد الخطر من خلال جمع المعلومات لفترات زمنية سابقة عن الحالات التي وقع فيها هذا الخطر مع ملاحظة أنه كلما طالت الفترة الزمنية كلما حصلت شركات التأمين على أكبر قدر من المعلومات و النتائج. و التي تكون ذات درجة عالية من الدقة طبقا لنظرية الإعداد الكبيرة. فالمعلومة من بين أهم وسائل انتقاء و تحديد الأخطار. حيث تسمح بالانتقاء الجيد للأخطار و تقسيمها الى مقبولة، يجب التخفيض منها و الى أخطار مرفوضة يجب تجنبها². إلى جانب التحديد نوعي و كمي للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها شركات التأمين مع دراسة شاملة تحليلية للعوامل المساعدة و التي قد تساعد في زيادة أو خفض احتمال وقوع الخطر و الخسارة المتحققة عنه. مع الاهتمام و التركيز على دراسات العوامل التي تحد من فرص الخطر و تقليل حجم الخسائر المادية. فعملية تحديد الخطر تتمثل في معرفة طبيعة الأخطار و نتائجها³.

فتحديد الخطر يهدف إلى توضيح تعرض الشركة لحالة عدم التأكد. وهذا يتطلب معرفة جوهرية بالشركة والسوق التي تشارك فيه، والبيئة القانونية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي تتواجد ضمنها، ويتطلب كذلك الفهم السليم لأهداف الشركة الإستراتيجية والتشغيلية، ويشمل ذلك العوامل الحيوية لضمان نجاح الشركة والفرص والتهديدات المرتبطة بتحقيق تلك الأهداف.

- المرحلة الثالثة: تقييم الخطر و قياسه

¹ - جورج ريجدا- George rejda - ترجمة محمد توفيق البلقيني و إبراهيم محمد المهدي. مرجع سابق. ص83.

² - Zerrouni Mustapha, la revue des science commerciales, n°03, institut national du commerce, Alger, 2003, p : 49.

³ - Jean Le Ray- Gérer Les Risques —Pourquoi ? Comment ? Op Cit, p :91.

بعد القيام بتحديد الأخطار التي من المحتمل أن تتعرض لها الشركة تأتي مرحلة أخرى من مراحل مخطط إدارة الخطر تعتبر مكملة لسابقتها، والتي تمكن من إجراء تقييم مادي للأضرار و الخسائر المترتبة عن التحقق الفعلي للأخطار المتوقعة.

فمن الضروري إجراء مقارنة بين تقدير الأخطار ومقاييس الخطر التي تم إعدادها من طرف الشركة. فمقياس الخطر قد يتضمن العوائد والتكاليف ذات العلاقة، والمتطلبات القانونية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، واهتمامات أصحاب المصلحة ... الخ. لذلك يستخدم تقييم الخطر لاتخاذ قرارات تجاه الأخطار ذات الأهمية للمنظمة، و الاطلاع و فحص تطور الخطر و مدى إمكانية قبول الخطر أو معالجته¹. فعملية تقييم الخطر و قياسه، هي تحديد عامل عدم التأكد وتقدير خطورة الضرر أو احتمال وقوعه. و لها مبادئ نختصرها فيما يلي²:

- تحديد الظروف الخطرة و القرارات التي يحتمل أن تسبب أضرارا، إصابات أو تؤدي الى تحقيق فرصة خسارة.

- النظر و تقييم هذه الأضرار، الخسائر و العوامل المتأثرة، و قيمة أكبر خسارة يمكن تحققها أو تحملها مع مراعاة أي التدابير التي يجب إتباعها. فبالإضافة إلى أقصى حادث أو خسارة ممكنة " Maximum Possible Loss " و الذي يحدد أقصى مبلغ للخسائر التي يمكن أن تحدث عند تحقق الخطر، متسبب أحيانا في كوارث. و قد يعبر عنه في بعض الأحيان بأقصى خطر محتمل وتمثل أقصى خطر مؤمن يمكن أن يتحقق³.

- يتم تقييم نوعين من الخسائر و هي:

1- مبلغ الخسائر المباشرة: تكلفة الخسائر المباشرة تمثل تكلفة الخسارة لمختلف الأصول من مباني، آلات، معدات، مخزونات، نقدية، شيكات، ووثائق هامة ;

2- الخسائر غير المباشرة: وهي الخسائر غير المباشرة هي تلك الخسائر الناتجة عن فقدان ما كان من المتوقع ربحه لو لم يتحقق الخطر⁴.

¹ - Jean Le Ray- Gérer Les Risques –Pourquoi ? Comment ?,Op Cit, p :91.

² - Jacqueline Jeynes, Risk Management: Op Cit, p: 13.

³ - Lambert Faivre Yvonne, Assurances Des Entreprises Et Des Professions, Ed : Dalloz, France, 1979, P : 25.

⁴ - Lambert Faivre Yvonne,op ct, p: 24

فعملية توقع الخطر تسمح كذلك بإصدار أحكام حول مدى كفاية الضوابط و التدابير، تحديد ثغرات الإحتياط و الإختلالات في توفير وتحديد أولويات التدابير اللازمة لتصحيح الوضع. و كذا رصد وإعادة تقييم هذه الأخطار بعد فترات زمنية مناسبة وعندما تصبح الظروف مستقرة و أقل خطورة¹.

- تستخدم الطرق و الأساليب الرياضية و الإحصائية في تقييم، قياس الخطر و تحديد أقصى خسائر احتمالية يمكن أن تتحملها الشركة وذلك من خلال وضع العوامل المحددة لحجم هذه الخسائر في نموذج رياضي يأخذ في اعتباره قيم الأشياء المعرضة للخطر وعدد هذه الأشياء ومعدل الخسائر المتوقعة، و يكون ذلك بطريقة قياسية موضوعية، مع ضرورة تبويب و وضع أولويات بالنسبة للأخطار على حسب درجتها وحجم خسائرها وتصميم التوزيعات الاحتمالية التي ترصد وتفسر لنا حركة هذه الأخطار خلال الفترات الزمنية المختلفة.

- المرحلة الرابعة: التحليل و السيطرة على الخطر

إن هدف إدارة المخاطر هو تعظيم الأرباح الإجمالية لشركة التأمين، في الوقت الذي تحافظ فيه على مخاطر المشاريع في مستويات مقبولة. فعلى شركات التأمين، أن تقوم بتحليل الأخطار الرئيسية لكي لا تعني من عجز في دفع التعويضات في حالة تحقق الأخطار المؤمن ضدها².

يترتب على عملية انتقاء الأخطار واختيار الأنسب منها للتأمين عليه، ترتيب و تقسيم الأخطار إلى أخطار غير المرغوب فيها، مرفوضة نهائياً و مقبولة بأسعار خاصة تتناسب ودرجة خطورتها. إذ يجب أن تتم عملية تحليل الخطر بأسلوب منهجي لضمان تحليل جميع الأخطار والخسائر الناتجة عنها. كذلك يجب تحديد التغيرات المصاحبة لتحقيق تلك الأخطار وتصنيفها حسب أهميتها³. فالغاية من تحليل و السيطرة على الخطر هي عرض الأخطار التي تم تحديدها وتقييمها بأسلوب منهجي، فتستخدم جداول منفصلة لتسهيل عملية فحص و تحليل الأخطار. وإذا أخذنا في الحسبان نتائج واحتمالات كل خطر التي تتضمنها الجداول، يصبح من الممكن إعطاء الأولوية للأخطار الرئيسية والتي تحتاج إلى التحليل بطريقة

¹ - Jacqueline Jeynes, Risk Management: 10 Principles, Ed: Butterworth-Heinemann, Op Cit, p:13.

² - Zhuojuan Zhang, Stochastic Optimization For Enterprise Risk Management, Op cit, p :11-10.

³ -Andrew Holmes, Risk Management, Op Cit, p:122.

أكثر تفصيلا و التي يجب السيطرة عليها ¹. ويمكن تصنيف الأخطار التي تم تعريفها و المصاحبة للأنشطة و لاتخاذ القرارات إلى إستراتيجية. وفيما يلي مثال عن جدول للتحليل و السيطرة على الخطر.

- الجدول رقم (02) : مثال عن جدول تحليل الخطر :

1- نوع الخطر	
2- مجال الخطر	- التحليل الكمي للأحداث، حجمها، نوعها، عددها ومعدل استقلاليتها.
3- طبيعة الخطر	- إستراتيجي، مالي، تشغيلي، معرفي أو قانوني.
4- أصحاب المصلحة	- أصحاب المصلحة وتوقعاتهم
5- التقدير الكمي للخطر	- الأهمية والاحتمال
6- التحمل/ الميل للخطر	- توقعات الخسارة والتأثير المالي للخطر - القيمة المعرضة للخطر - احتمال وحجم الخسائر و العوائد المتوقعة - الهدف من السيطرة و التحكم في الخطر ومستوى الأداء المرغوب
7- أساليب السيطرة والتحكم في الخطر	- الوسائل الأولية التي يتم بواسطتها إدارة الخطر حاليا - مستويات الثقة في أساليب التحكم المطبقة - تعريف بروتوكول المراقبة والمراجعة
8- الأجراء المتوقع للتطوير	- توصيات لتخفيض الخطر
9- تطوير الإستراتيجية والسياسة	- تحديد الإدارة المسؤولة عن تطوير و تعديل الإستراتيجية والسياسة

- المصدر: تقرير الجمعية المصرية لإدارة الأخطار (Egyptian Risk Management Association)

www.erma-egypt.org - (ERMA-

¹ - Sadeck hami, : les modèles DFA : *Dynamic Financial Analysis*, présentation, utilité et application, mémoire présenté devant l'institut de science financière et l'assurances, pour l'obtention du diplôme d'actuaire de l'université de Lyon, France, 2003, p : 4.

- فهذه المرحلة ليست سهلة بل صعبة، لكونها تتطلب وقتاً وجهداً كبيرين بسبب تعدد واختلاف الأخطار التي يحتمل أن تتعرض لها الشركة و التي تستلزم إجراء جرد للأخطار و تحليلها لمعرفة أسبابها و مكوناتها.

فعادة تلجأ شركات التأمين الى القيام بدراسة و تحليل الأخطار عن طريق فحص تنظيم و أنشطة الشركة ككل إضافة إلى أي إجراء تتخذه أو تغير تحدثه كتوسيع نشاطها، أو القيام بتأمين و تغطية أخطار معينة. تبني إجراءات جديدة أو زيادة رأس المال. فمن خلال جرد و تحليل الأخطار يمكن في آخر الأمر الإجابة على بعض الأسئلة منها¹:

- ماهي الأخطار التي قد تقع؟
 - أين ومتى قد تحدث؟
 - ماهي درجة خطورتها ؟
 - ما الحوادث أو العوامل التي تتسبب في هذه الأخطار؟
 - ماهي قيمة الخسائر المتوقعة من جراء الأخطار؟
- و للإجابة على مجمل هذه الأسئلة تقضي دراسة تفصيلية وفقاً لمايلي²:
- جرد الملفات، الوثائق، و العقود: يتم جرد الملفات، الوثائق و العقود كما يلي:
 - دراسة الهيكل التنظيمي:
 - دراسة قائمة المصالح الإدارية.
 - دراسة قائمة مصالح العمليات.
 - دراسة سجلات و عقود الشركة:
 - عدد السجلات و مضمونها.
 - المقارنة بين مختلف السجلات.
 - دراسة عقود التأمين ومدى احترام بنودها و شروط إبرامها
 - دراسة عقود و ملفات قبول تأمين الأخطار و تحليل الأقساط المدفوعة و الغير مدفوعة.
 - مراجعة وتحليل الصفقات و عقود إعادة التأمين.

¹ - André Rosa, Les Assurances De L'entreprise, Op Cit , P :4.

² -Guide De Procédure De Contrôle, Générale Assurance Méditerranéenne- GAM-, Mai 2005, P P: 21-25.

- موارد في خطر كبير
-
- موارد
- ندرة
- موارد في خطر كبير
- موارد في خطر متوسط
- موارد في خطر قليل
- خطر
- 98
- موارد في خطر
- 1 - André Rosa, Les Assurances De L'entreprise, Op Cit, P: 5
2 - Zerrouni Mustapha, la revue des science commerciales, Op cit, p: 49.
3 - Jean Le Ray- Gérer Les Risques –Pourquoi ? Comment ?, Op Cit, p: 98.
4 - Ipid, p: 100

- **source** : Jean Le Ray- Gérer Les Risques –Pourquoi ? Comment ?,op cit,

p:100


أ - تقنيات معالجة الخطر و الخسارة:

بعد تحديد و تقييم الخطر تأتي مرحلة تحليل الخطر و المتمثلة في قبول الخطر أو رفضه. ففي حالة قبول الخطر فقد تتحمل الشركة نتائجها التي تعتبر في هذه الحالة دون أهمية و ليس لها تأثير عميق على الشركة أو القيام بعملية معالجة الخطر التي ينتج عنها تخفيض من حدة الخطر و تبقي قيمة أو مستوى من الخطر و هو ما يسمى بالخطر المتبقي " Residual Risk " و الذي قد تقبل الشركة تحمله، أو تقوم مرة ثانية بعملية المعالجة لهذا الخطر المتبقي ¹. و هو ما يوضحه الشكل التالي:

- الشكل رقم (12): معالجة الخطر

المصدر:100: Pourquoi ? Comment ? Jean Le Ray- Gérer Les Risques ،Op Cit،

p.



¹ - Jean Le Ray- Gérer Les Risques –Pourquoi ? Comment ?,Op Cit, p 321.

- حيث بالاعتماد على معطيات المراحل السابق تقوم شركات التأمين باختيار الأسلوب العلاجي المناسب أو الذي يتماشى مع نوع، طبيعة و تكاليف الخطر.
- من بين الأساليب المعتمدة لعلاج الخطر في شركات التأمين، مايلي:
- ب- **الأساليب العلاجية المانعة لوقوع الخطر و المقللة من حدتها:**
- تتمثل الأساليب العلاجية المانعة لوقوع الخطر و المقللة من حدتها أساسا في الوقاية التي تلعب هذا الدور المزدوج، و ذلك من خلال استخدام وسائل في بعض الأحيان لا تتطلب مصاريف كبيرة بل و لا تقارن مع تكلفة الخطر، هذه الأساليب و الوسائل الوقائية قد تتمثل في تعليمات و احتياطات تمكن الشركة من التحكم في حجم الخسارة إلى حدما.
- **الوقاية باعتبارها وسيلة وقائية مقللة للخطر:**
- هناك عدة وسائل وقائية تكفل للشركة التقليل من تكلفة الخطر منها:
- وسائل وقائية لا تكلف شيئا عدا الإدارة الحسنة:
- كفرض على المؤمن لهم عدم التدخين في الوحدات الإنتاجية و أماكن تواجد مواد قابلة للاشتعال مع السهر على احترام هذا عن طريق إقرار تخفيضات على مبلغ التعويض أو عدم تعويض الخسائر الناتجة عن تحقق خطر الحريق لأسباب معينة تم تحذيره أو منعها.
- الاستعمال الإلزامي لوسائل الأمن و الوقاية، من قفازات، قبعات، نظارات خاصة وغيرها، قصد ضمان و سلامة العمال المؤمن عليهم في حالة التأمين على أخطار العمل مثلا. وعدم تعرضهم لحوادث مهنية.أو دراسة الأخطار المؤمن عليها بشكل دقيق ومتكامل كفرض و دراسة متوسط التناسب بين طبيعة الوظائف ودرجة تكوين العمال حتى يكون الأداء مقبول، و لا مصدر لحدوث أخطاء في العمل قد تؤدي الى الزيادة في معدل تكرار تحقق الأخطار المؤمنة و في حجم الخسارة.
- تركيب وسائل وقائية من تجهيزات و معدات خاصة:
- تركيب صفارات إنذار ضد السرقة، و للإعلان عن أي طارئ يحدث في المؤسسة كالحرائق مثلاً لتفادي انتشاره إلى باقي الوحدات المؤمنة.
- تركيب رشاشات تلقائية لمواجهة خطر الحرائق وضمان وجود أجهزة إطفاء في مختلف المباني المؤمن عليها، وذلك نظراً لآثار الحريق التي تتسبب في أخطار أخرى كالأخطار الاجتماعية، أخطار الإنتاج، و

غيرها. و تركيب كاميرات في المباني ، لمعرفة كلما يتم على مستواها، اكتشاف الأعمال التخريبية و الدخلاء، مما يجنب المؤسسة عدة أخطار.

- حيث يتمشى استعمال هذه الوسائل مع نظام التخفيضات و التحفيز الذي تقوم به شركات التأمين، و هذا من خلال تقديم تخفيضات في مبالغ أقساط التأمين للمؤمن لهم الذين يلتزمون بتطبيق هذه الأساليب و الوسائل الوقائية، أو قبول تأمين الخطر بشروط الإعفاء وتحديد لمسؤولية الشركة، حيث تعفى شركة التأمين من المسؤوليات المترتبة عن مخلفات الأخطار و الخسائر المتحققة، وذلك بتعديل عقد التأمين بين شركة التأمين و المؤمن له، إذ يتضمن هذا العقد شروط وحدود الإعفاء من المسؤولية¹.

- الوقاية باعتبارها وسيلة وقائية مستعبدة للخطر:

استبعاد الخطر وسيلة وقائية تتبناها شركات التأمين، إزاء بعض الأخطار، وذلك بتخلي و عدم قبول التأمين على أخطار معينة. كأخطار التي تتميز بمعل تكرار عالي و حجم خسارة كبير. كالمؤمن لهم (الأشخاص معنوية) المعروف عنها الأزمات و الاضطرابات الاقتصادية.

إذن وسائل وقائية بسيطة من شأنها تجنب شركات التأمين التعرض لبعض الأخطار، وذلك فقط عن طريق إتباع سياسات أو طرق معينة بعضها لا يكلف شيئاً مقارنة مع تكلفة الخسارة في حالة تحققها. أي أن الأساليب الوقائية سواء المقللة أو المستعبدة للخطر ذات فعالية لمعالجة الخطر، كما أنها في أي حال من الأحوال لا تكون مصدر خسارة للشركة التأمين.

ج- أساليب علاجية لمواجهة للخطر:

رغم حرص المؤسسة على التطبيق الجيد للأساليب العلاجية المانعة للخطر و المقللة من حدته، فقد تتفاجئ بتحقيق بعضها، و لذلك فقد تلجأ شركات التأمين الى وسائل أخرى لمواجهة الأخطار، كنقل الخطر وتحوله الى جهات أخرى باستعمال أساليب إعادة التأمين و التأمين المشترك، و التي تعتر من أهم وسائل إدارة الخطر². و التي يمكن اللجوء إليها في عملية المعالجة عن طريق تمويل الخطر³.

- اختيار الأساليب الملائمة لمعالجة الخطر (تمويل الخطر و التحكم في الخسارة):


تعتبر معالجة الخطر بمثابة عملية اختيار وتطبيق إجراءات بغرض التغيير في الخطر . وتتضمن معالجة الخطر، كأحد أهم عناصرها، التخفيض و التحكم في الخطر، وتمتد الى تجنب و تمويل الخطر

¹ - Lambert Faivre Yvonne, Assurances des entreprises et des professions, op cit p : 28.

² - Ipid, p : 28.

³ - Jamie McIntyre and Leigh Barker, WHAT I DIDN'T LEARN AT SCHOOL BUT WISH I HAD, 21st Century NZ Pty Ltd, New Zealand, 2005, p:131.

...الخ . فعملية تمويل الخطر " Risk Financing " هي عملية حماية، إذ تؤثر في حدة الخطر و جسامة الأضرار. أي التحكم في الخسارة الممكن تحقيقها و التقليل من نتائج حالة عدم التأكد. كما هو ما يبينه الشكل -....- و تعتمد تكلفة تمويل الخطر على التكلفة المتوقعة أو المنتظرة للخطر ¹. فيشير تمويل الخطر الى توفير اعتمادات مالية للخسارة بعد حدوثها ².



غير أنه مع زيادة حجم الخسائر المتحققة، التي أصبحت تمثل خطرا كبيرا يهدد شركات التأمين، تطور أسلوب العمل في هذا الإطار ليمتد إلى دراسة الأنواع المختلفة للمخاطر وطرق المواجهة و المنع والحد من وقوع هذه الأخطار من خلال وضع تقسيمات المختلفة للعوامل المساعدة في وقوع الخطر وعلاقة ذلك بنوعية الخطر إلى جانب عمل الأبحاث المتعلقة بتحسين طرق قياس احتمال وقوع الخطر و انتشاره ومعدل تكرار وقوع الحوادث والخسائر المتوقعة، وما تتطوي عليه من طرق الحد من هذه الخسائر وفي حدود أقل تكلفة ممكنة للأسلوب المستخدم.

- أما عملية التحكم في الخطر تعرف بأنها درجة التخلص من الخطر أو تخفيضه باستخدام إجراءات التحكم المقترحة ، و التي تتمثل في الأساليب و التقنيات التي تمنع تحقق الخسارة أو تقلل من تكرار و حجم الخسارة. فمثلا عملية المراقبة التقنية للسيارات من بين الأساليب التي تسمح بالتحكم في الخسارة لشركات التأمين، عن طريق منع الخسارة الناتجة عن حوادث السيارات الناتجة عن خلل تقني. أو تركيب نظام رشاشات و الذي يطفئ الحريق فوراً، أو فصل الوحدات المعرضة للخطر، مما يؤثر على حجم الخسارة بعد تحقق الخطر المؤمن عليه. وترتبط عملية التحكم في الخطر بتكلفة تطبيق إجراءات التخلص

¹ - Jean Le Ray- Gérer Les Risques –Pourquoi ? Comment ?, Op Cit, p. 166.

² - Jamie McIntyre and Leigh Barker, Op Cit, 2005, p:131.

و التخفيض من الخطر بالمقارنة بالمزايا المتوقعة من التخلص أو تخفيض الخطر ¹. إذ يجب أولاً تحديد تكاليف التطبيق. ويجب حسابها بدقة معقولة لأنها ستصبح الأساس الذي ستقاس علي أساس فعالية هذا الأسلوب. كما يجب تقدير التكلفة المتوقعة في حالة عدم اتخاذ أي إجراء. أي قبول الخطر و تحمل الخسارة، ثم بمقارنة النتائج يمكن للإدارة أن تقرر تطبيق أو عدم تطبيق إجراءات التحكم في الخطر . - فمن خلال ما تم التوصل إليه بدأ بمرحلة اكتشاف وقوع الخطر وقياسه إلى تحليل الخطر حيث أنه أستخدم الأسلوب العلمي السليم في كشف الخطر، قياسه و تحليله سيساعد إلى درجة كبيرة في وضع شكل تفصيلي للأسلوب الواجب إتباعه لعلاج الخطر من حيث التكاليف و المزايا لأنه من المفروض أن الأسلوب الواجب استخدامه هو الذي الأسلوب الأقل تكلفة عن أي أسلوب آخر. فعملية معالجة الخطر لها أهداف تتضمن استقرار الإيرادات، استمرار النمو و التقدم و المسؤوليات الاجتماعية و هذا بتدنية و تخفيض الآثار التي من الممكن أن يحدثها تحقق الخطر على المتعاملين مع الشركة، المؤمن لهم و المجتمع ككل . و قد تمتد الى ضمان بقاء و استمرارية الشركة ، أي انه بعد تحقق الخطر و حدوث الخسارة التي يمكن تؤثر على المركز المالي لشركة التأمين في حالات معينة كارتفاع معدل تكرار الخطر أو حجم التعويضات الواجبة المستحقة، يمكن للشركة أن تستأنف على الأقل عمليات جزئية خلال فترة زمنية معقولة . فمعالجة الخطر تسمح للشركة بتطوير منتجاتها من حيث الجودة و تخفيض الخطر ². و تحقيقها للضمان أو الأمان المالي، الذي يمثل أدنى مبلغ تحتاجه المؤسسة للمحافظة على مركزها المالي والحصول على الاحتياجات الضرورية ³.

6-2- مراقبة إدارة الخطر، طرق و مقومات فعاليتها

لا بد أن تقوم عملية إدارة الخطر بالمراقبة وإجراء التعديلات حسب الضرورة. إذ تتطلب إدارة الخطر الفعالة نظام للمراقبة والمراجعة للتأكد من تحديد و تقييم الأخطار وتحليلها، وأن إجراءات التحكم و معالجة الخطر الملائمة قد تم اتخاذها. إذ يجب إجراء المراجعة الدورية للسياسة ومستويات التوافق مع القوانين، ومراجعة معايير الأداء و خطوات إدارة الخطر لتحديد فرص التطوير. ويجب تذكر أن شركات التأمين ذات ديناميكية وتعمل في بيئة ديناميكية متغيرة. لذلك يجب التعرف علي التغيرات وعلي

¹ - جورج ريجدا-George rejda - ترجمة محمد توفيق البلقيني و إبراهيم محمد المهدي. مرجع سابق. ص90.

² - نفس الوجه السابق. ص84.

³ - Jamie McIntyre and Leigh Barker, Op cit, 2005, p:131.

البيئة التي تعمل فيها و الالتزام بالتعديلات الملائمة للنظم أساليب إدارة الخطر وتوفير المقومات الأساسية لفعاليتها.

أ- مراقبة ومراجعة عمليات إدارة الخطر

يجب أن تتأكد عملية الرقابة و المراجعة من تطبيق الشركة لإجراءات التحكم و إدارة الخطر

المناسبة و مدى استيعابها . فهناك تقنيات لمراقبة عمليات إدارة الخطر تتمثل فيما يلي¹:

- الاستعلام حول الأخطار التي تم تأمينها عن طريق جردها و تحليلها كفاءات إدارتها.
- إعلام مختلف مصالح الشركة بالأخطار التي تهددها و كفاءات معالجتها و إدارتها .
- العمل على التحقيق التام و الكلي لبرامج معالجة الخطر التي تم توصل إليها من خلال مرحلة معالجة الأخطار و مراقبة تطبيقها.
- تحرير تقرير يتعلق بمخلفات تطبيق برامج معالجة الخطر، فيما اذا كانت إيجابية أم سلبية وما نقائصها و التعديلات اللازمة.

-أما مراجعة عملية إدارة، يقصد بها، تحضير المخطط الإسترجاعي " Reprocessing Plan ". لأن

تحقق بعض الأخطار ذات الخسارة الكبيرة، كثيرا ما يؤثر في مالية الشركة حتى بعد عملية إدارة

الخطر. وقد يؤثر حتى في استمراريتها². فالمخطط الإسترجاعي غرضه التأكد من تطبيق مختلف

الإجراءات أو الوسائل التي من الضروري تنفيذها و العمل بها في عملية إدارة الخطر³.

- فنجاح مرحلة مراقبة و مراجعة عملية إدارة الخطر يرتبط ارتباطا وثيقا بالمراحل السابقة لإدارة الخطر

لأنها تعتمد على معطيات هذه المراحل في اغلب الأحيان، أي أننا نراقب مدى تطبيق أساليب المعالجة

من جهة وتطور الأخطار من جهة أخرى. فهي تمثل تقيم المراحل السابقة، إذ من خلال المراقبة و

المراجعة نتعرف على الإيجابيات، السلبيات و النقائص. و هو ما يبينه الشكل رقم (14)، و

المتمثل في لوحة القيادة لعملية إدارة ومراجعة تسير الخطر، فاستعمال لوحة القيادة فوائد و دور كبير في

إدارة الخطر. فهي تعكس المصفوفة المتعلقة بالتكرار/ الخطورة أو حجم الخسارة " gravity/frequency "

" في جناحين، الأول يمثل الخطر السلبي و المعبر عنه في لوحة القيادة بالتهديد، و الآخر يمثل الخطر

¹ - Marmus Ghristian, et autres, Management du risque, Ed: Vuibert, France, 1989, p :111.


² - Chevalier Alain, Hirsch Georges, Le Risk Management, Op Cit, P :171.

³ - Ibid, P :173.

- الإيجابي و المعبر عنه بالفرصة. فلوحة القيادة لمراقبة و مراجعة عملية إدارة الخطر، تسمح بإعادة تصنيف الأخطار، سواء المعالجة نهائيا أو جزئيا¹.
- فمثلا هناك أخطار قد تصنف قبل عملية إدارة الخطر في فئة الأخطار ذات خطورة ضعيفة و فرص كبيرة و المبينة في الشكل بالحرف (X) .
- لكن وبعد تحقق الخطر و القيام بعملية إدارة الخطر، اكتشف أن كل من عاملا الخطورة و الفرصة ذات أهمية كما هو موضح في الشكل - 16- بالسهم المتقطع و الذي بين إعادة تصنيف الأخطار. كالزيادة في رقم أعمال شركة التأمين عن طريق زيادة مبيعات خدماتها بتخفيضها للأسعار وتقديم امتيازات في عقود التأمين. و التي قد ترافق زيادة في عدد طلبات التعويض في أوقات متقاربة، ولامبالاة أو احتياط المؤمن له من عوامل تحقق الخطر. حيث لا تستطيع شركات التأمين التفتن لعوامل مماثلة قبل تحقق الخطر و القيام بعملية المراقبة و المراجعة.

- الشكل رقم (14): لوحة القيادة لمراقبة و مراجعة إدارة الخطر

¹ - Jean Le Ray- Gérer Les Risques —Pourquoi ? Comment ?,Op Cit, p :227.



المصدر : Op Cit،Jean Le Ray- Gérer Les Risques –Pourquoi ? Comment ? : 228.

- تساعد لوحة القيادة لمراقبة و مراجعة عملية إدارة الخطر في عملية الوصول إلي قرارات أفضل وتحديد الدروس المستفادة لفحص وإدارة الأخطار مستقبلا و استيعاب عيوب الشركة، بإعادة التعديل في عملية وضع الأولويات و دراسة درجة تغطية الأخطار المتبقية و المعالجة نهائيا.

- فيجب على عملية الرقابة والمراجعة أن تحدد مايلي¹:

- مدى تحقيق النتائج و الأهداف المخطط لها وفق الإجراءات المتبعة في عملية إدارة الخطر ;
- مدى كفاية الإجراءات المتبعة والمعلومات التي تم جمعها بغرض فحص و تحليل الأخطار ;
- تبرير تكلفة عملية إدارة الخطر، و كذا مدى تناسب عملية إدارة الخطر وإستراتيجية الشركة.

ب- طرق وأساليب إدارة الخطر ومقومات فعاليتها

تمثل الطرق و التقنيات الرياضية و الإحصائية، الأساليب الأساسية التي يعتمد عليها في إدارة الخطر. و هذا من خلال دقة حساب الاحتمالات التجريبية حتى تكون أقرب في قيمتها إلى ما يتحقق فعلاً، لذلك دعا الفرنسي " بواسون poisson " سنة 1735 باستعمال قانون رياضي في مجال التأمين

¹ - Chevalier Alain et Hirsch Georges, Le Risk Management, Op Cit, P :176

خاصة. يسمى قانون الأعداد الكبيرة " Law Of Large Numbers " لحساب الاحتمالات التجريبية التقديرية.

- قانون الأعداد الكبيرة :

وينص هذا الأخير على أنه: " كلما زادت عدد الوحدات التي تجري عليها التجربة، كلما آلت نسبة الاحتمال المتوقع إلى الاحتمال المحقق لهذه التجربة إلى الواحد الصحيح، بمعنى أن يصبح الاحتمال المتوقع مساويا أو قريبا من الاحتمال المحقق ¹ ". فسر التأمين إنما يكمن في السؤال: كيف يؤدي تجميع الأخطار إلى تقليلها؟ و هو ما يجب عليه تطبيق قانون الأعداد الكبيرة (أو قانون المتوسطات).

- يعود هذا القانون إلى عدة قرون مضت عندما لاحظ الرياضيون في القرن السابع عشر في أوروبا عند إعدادهم لقوائم الوفيات أن عدد الموتى من الذكور والإناث يميل إلى التساوي كلما زاد عدد المسجلين في القائمة. وقد أصبحت دراسة هذه الظاهرة جزءاً من علم الإحصاء عندما كتب عنها سيمون بواسان وسماها قانون الأعداد الكبيرة. وقانون الأعداد الكبيرة يتعلق باستقرار تكرار بعض الحوادث عند وجود عدد كافٍ منها، مع أنها تبدو عشوائية لا ينتظمها قانون إذا نظر إليها كل واحدة على حدة مثال ذلك الموت فهو يبدو عشوائياً لا يمكن التنبؤ بوقوعه إذا كان الأمر يتعلق بشخص بعينه، ولكننا لو تحدثنا عن عدد الوفيات التي ستقع خلال العام الحالي في مدينة معينة لأمكن -بناءً على الخبرة السابقة- أن نتوقع بدقة ما سوف يحدث. هذا القانون هو الأساس الذي يقوم عليه التأمين. فمن العوامل المؤثرة في صحة التنبؤ بالأحداث المستقبلية عدد المرات التي تجري فيها التجربة أو عدد الحالات المعرض للخطر، و يحكمها قانون الأعداد الكبيرة أو ما يسمى بقانون المتوسطات وهو جزء من نظرية الاحتمالات، يعتمد بصورة رئيسية على انتظام الأحداث، و مضمون هذا القانون هو : كلما زاد عدد الحالات المعرضة للخطر، كلما اقتربت النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة. و تتجلى فائدته في ميدان التأمين في أنّ أقساط التأمين يتم حسابها على أساس الخسائر المحتملة أو المتوقعة، ولن تكون هذه الأقساط عادلة بحيث تكون مقياساً صحيحاً لدرجة الخطر إلا إذا كانت النتائج الفعلية قريبة جداً من النتائج المتوقعة و لا يتحقق ذلك إلا في الأعداد الكبيرة. فشركة التأمين التي لا تحصل على عدد كبير من الوحدات المؤمنة تتصح إما بتصفية أعمالها أو بالاندماج مع شركات أخرى بحيث يؤدي هذا الاندماج إلى زيادة الوحدات المؤمنة ويقضي على التذبذب بين النتائج الفعلية والمتوقعة. إن الاستحالة التي تبدو قطعية عند محاولة توقع حادثة

¹ - سلامة عبد الله، الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص: 26.

معينة تنقلب إلى ما يشبه اليقين إذا كان ما نحاول توقعه هو عدد كافٍ من الحوادث المشابهة. إننا لا نستطيع أن نعرف أي المؤمن لهم الذي سيتعرض لحادث اصطدام في سيارته مثلاً، لأن ذلك من علم الغيب. ولكننا نستطيع أن نعرف بشكل بالغ الدقة كم عدد الناس الذين سيتعرضون لحوادث السيارات في مدينة معينة خلال السنة القادمة، اعتماداً على وجود عدد كافٍ من الحوادث التي تسمح لنا تطبيق قانون الأعداد الكبيرة¹.

- بالإضافة إلى ذلك، هناك طرق عديدة لحساب احتمالات الخسارة و تحقق الأخطار منها:

- **الاحتمالات :**

أنواع الاحتمالات :

1. الاحتمالات البسيطة :

إذا كان هناك حادث واحد محتمل الوقوع أو الفشل فإنّ الاحتمال هنا يسمّى بالاحتمال البسيط، و على ذلك إذا كان وقوع حادث ما مؤكد فإنّ درجة احتمالته هي الواحد الصحيح، و إذا كان عدم وقوعه مؤكداً فإنّ درجة احتمال وقوعه هي الصفر، و يمكن القول بأنّ :

احتمال حصول حادث ما + احتمال عدم حصوله = 1 لأنّ الحادث إما أن يقع أو لا يقع.

و بالنتيجة فإنّ :

احتمال حصول حادث ما = 1 - احتمال عدم حصوله

احتمال عدم حصول الحادث = 1 - احتمال حدوثه

و على ذلك يمكن تلخيص القواعد الأساسية للاحتمالات كالآتي :

- احتمال وقوع حادث مؤكد الوقوع = 1؛

- احتمال وقوع حادث مؤكد عدم وقوعه (مستحيل) = صفر؛

- احتمال وقوع حادث ليس مؤكد الوقوع أو مؤكد الفشل عبارة عن نسبة بين الصفر و الواحد

الصحيح؛

- احتمال وقوع حادث + احتمال عدم وقوعه = 1.

:

2. الاحتمالات المركبة أو المترابطة

¹ -Emmett J. Vaughan and Therese Vaughan, Fundamentals of Risk and Insurance, John Wiley & Sons, USA, 1999, p:142.

و هي الاحتمالات التي تتعلق بوقوع حادثين أو أكثر في وقت واحد أو وقوع حادث مركب، مثال على ذلك، احتمال حصول حريق لكل من مستودع أ و مستودع ب، و كذلك احتمال حصول خسارة مادية و خسائر مسؤولية مدنية ناتجة عن حادث واحد أو احتمال حصول حوادث شخصية لعاملين أو أكثر من العمال، و لفهم الاحتمالات المركبة يجب بحث أنواع الحوادث (الحوادث المانعة، الحوادث المستقلة و الحوادث غير المستقلة) كما يلي :

• الحوادث المانعة :

و هي الحوادث التي يمنع وقوع أحدها من وقوع الحوادث الأخرى (14) فتعتبر الحادثتين مانعتين إذا استحال وقوعهما معا لذا لا يمكن القول على سبيل المثال، بأنّ مستودعا ما يحترق و لا يحترق في آن واحد، فهو يحترق و قد لا يحترق. و كقاعدة فإنّ احتمال ظهور حادث من حادثتين أو أكثر من الحوادث المانعة هو حاصل جمع الاحتمالات المنفصلة لهذه الحوادث.

• الحوادث المستقلة و غير المستقلة :

إنّ طريقة تحديد احتمال الحدث المركب يعتمد على ما إذا كانت الأحداث مستقلة أم غير مستقلة. و يعد الحادثان مستقلين كليهما عن الآخر إذا كان احتمال وقوع أحدهما لا يؤثر على احتمال وقوع الحدث الآخر، على العكس الحوادث غير المستقلة التي يؤثر حدوث أحدهما في احتمال حدوث الأخرى. و القاعدة في احتساب درجة الاحتمال إذا كانت الحوادث مستقلة هي أنّ احتمال وقوع حادثة مركبة عبارة عن ناتج ضرب احتمالات الحوادث المستقلة، أما إذا كانت الأحداث المنفصلة غير مستقلة في حالة وجود حادثين مثلا، تكون كالاتي :

احتمال حدوث الحادث الأول \times احتمال حدوث الحادث الثاني بفرض أنّ الحادث الأول قد تحقق. فالقاعدة المطبقة في كلتا الحالتين (الحوادث المستقلة و غير المستقلة) هي قاعدة الضرب، بفارق واحد هو أنّه في حالة الحوادث غير المستقلة، عندما نضرب احتمال حدوث الحادث الأول في احتمال حدوث الحادث الثاني، يحسب الاحتمال الثاني على فرض أنّ الاحتمال الأول قد تحقق.

- الاحتمالات الحسابية:

تحسب الاحتمالات الحسابية على أساس طرق رياضية ثابتة لا تتغير، كالأمل الرياضي. و الذي يستعمل بشكل كبير في المنظمات المالية، خاصة شركات التأمين. حيث يستعمل التوقع الرياضي لحساب قسط التأمين خاصة في التأمينات على الحياة.

-و لتقريب كيفية استعمال التوقع الرياضي، نعرض المثال الموالي¹:

تريد شركة التأمين حساب مقدار الاشتراك السنوي الذي يجب تحصيله من كل زبون، بافتراض أن الشركة ستقوم بدفع 5000 دج كتعويض لأي مؤمن على سيارته سنوياً في حالة تحقق الخطر الأخطار المؤمن عليها. علماً أن الشركة قد زودت بالمعلومات التالية:

- جدول رقم (02): عدد السيارات المعرضة و التي تعرضت لتحقيق الخطر.

السنة	2000	2001	2003	2004	2005
عدد السيارات المعرضة للخطر	2000	3000	5000	7000	10000
عدد السيارات التي تعرضت لتحقيق الخطر فعلاً	10	20	50	80	140

- المصدر: إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي، مرجع سابق، ص: 144

بفرض أن جميع السيارات متشابهة : فان احتمال وقوع حادث لأي سيارة مؤمنة = $300 \div 27000$

و بفرض أن قيمة القسط الذي يجب تحصيله من كل مؤمن هو (p). فيجب أن يتساوى كل من مقدار ما تحصله الشركة في سنة مع مقدار ما ستدفعه كتعويض للمؤمن لهم الذين تعرضوا للخطر خلال السنة، لكي لا تتعرض الشركة لأي خسارة من هذه العملية.

أي : $27000 \times (p) = 300 \times 5000$ و منه $(p) = 55.6$ دج

و بالتالي فالتوقع الرياضي = مبلغ التعويض \times احتمال تحقق الخطر المؤمن عليه.

- الاحتمالات التجريبية:

تحسب الاحتمالات التجريبية أيضاً على أساس طرق رياضية و لكن بالاعتماد على تجارب و مشاهدات تكون قد حدثت في الماضي، و تتغير من وقت لآخر و من حالة لأخرى مما يترتب عليه بالضرورة تغير قيمة الاحتمال. ففي مجال إدارة الخطر في التأمين، يتم بجرد الأخطار التي تحققت

¹ - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي، مرجع سابق، ص: 143-144.

وتحليلها وفق التغيرات الجديدة، لاستنتاج أو استخراج الاحتمال الجديد¹. حيث ينخفض احتمال تحقق خطر الحريق، و الذي تحقق في فترة ماضية لأسباب نقص الحيطه و الحماية أو تقارب المباني المؤمنة، بفرض توفير هذه الوسائل و الأساليب و مسافة معينة بين المباني المؤمن لمنع خطر انتشار الحريق.

- التنبؤ بالخسارة "LOSS FORECASTING"

وهو مؤشر يستعمل لمعرفة تكرار و حجم الخسارة بالنسبة لشركة التأمين وأهما التنبؤ بأقصى خسارة ممكن أن تتحقق أو أقصى حادث ممكن "sinistre maximal possible" و الذي يقصد به تحديد أقصى مبلغ للخسائر التي يمكن أن تحدث عند تحقق الخطر المؤمن، متسبب أحيانا في كوارث. أو هو أقصى خطر محتمل². و تستعمل عدة تقنيات للتنبؤ بفرصة الخسارة ك التحليل الاحتمالي

"PROBABILITY ANALYSIS"

يمثل التحليل المالي حساب فرصة الخسارة لاحتمال تحقق خطر ما. فلاحتمال (P) و الذي يمثل فرصة الخسارة لتحقق خطر ما يكون مساويا لقيمة المبلغ الكلي للتأمين (Y) مضروب في العدد الأحداث المرجحة التحقق (X) المقسوم على عدد الوحدات المعرضة للخطر (N).

$$P = Y \times X / N$$

- فإذا كان أسطول السيارات المؤمنة به 500 سيارة، و في المتوسط تتعرض 100 سيارة لحوادث مادية في عام. و المبلغ الإجمالي للتأمين هو 100000 دج.

فاحتمال (P) = 500\100 أي (P) = 0.20 أو 20% من المبلغ الكلي للتأمين.

$$(P) = 100000 \times 20\% = 20000 \text{ أي } (p) = 20000 \text{ دج}$$

- و تستعمل الاحتمالات الشرطية لمعرفة معدل تحقق الخسارة للأخطار الغير المستقلة. فمثلا اذا كان هناك بنايتان متجاورتان، و احتمال تحقق خطر الحريق بالمبنى الأول هو 3% و احتمال تحققه في المبنى الثاني هو 40%. فاحتمال تحقق خطر الحريق في البنائتان هو :

$$0.03 \times 0.4 = 0.012 \text{ أي } 1.2\%$$

¹ - سلامة عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص:26.

² - Yvonne Lambert Faivre, Op Cit Page 25.

وقد تسمى في بعض الأحيان بالقيمة المعرضة للخطر "Value at risk-VAR". و كلها إجراءات يتم من خلالها تقدير التغير في موقف وربحية الشركة، والتغير في إجمالي رؤوس الأموال¹.

- مصفوفة حالات التعرض للخطر:

يمكن استخدام مصفوفة حالات التعرض للخسارة وفق للتكرار و الحجم، حيث دور هذه المصفوفة هو تحديد طريقة لإدارة الخطر كما هو موضح في الجدول 03²:

- الجدول رقم (03): مصفوفة حالات التعرض للخطر.

نوع الخسارة	تكرار الخسارة	حجم الخسارة	مصفوفة إدارة الخطر
-1-	منخفض	منخفض	قبول تأمين الخطر
-2-	مرتفع	منخفض	قبول التأمين مع إعادة النظر في بنود العقد (القسط- مبلغ التأمين)
-3-	منخفض	مرتفع	قبول التأمين مع إعادة النظر في بنود العقد (القسط- مبالغ الإغفاء)
-4-	مرتفع	مرتفع	عدم قبول التأمين أو اللجوء الى التأمين المشترك و إعادة التأمين

- المصدر: جورج ريجدا - George rejda - مبادئ إدارة الخطر و التأمين، ترجمة محمد توفيق

البلقيني و إبراهيم محمد المهدي. مرجع سابق. ص: 103.

- تعكس الحالة الأولى و التي تمثل تكرار وحجم للخسارة منخفضان، حالة التأمين العادي و التي تستطيع شركة التأمين قبوله دون تردد أو خوف من نتائج تحقق الخطر . أما الحالتان الثانية و الثالثة و فتمثلان حالات يكون فيها معدل أحد العنصران مرتفع. و في هذا الموقف فعلى شركة التأمين قبول التأمين مع إجراء بعض التعديلات على بنود و شروط قبول عقد التأمين. و هذا إما بزيادة مبلغ القسط أو التخفيض مبلغ التأمين أو الاثنين معا و وضع شروط الإغفاء وتحديد المسؤولية حيث تحتفظ المؤسسة بالأخطار في صورة إعفاءات إما مطلقة " **Franchise Absolue** "، و هو أن يحمل المؤمن له نسبة مئوية أو مبلغ معين من الخطر . أو الإغفاء النسبي أو الخاص (**Franchise Relative**)، و هو احتفاظ المؤمن له بالأخطار ذات المخلفات المالية الأقل من مبلغ معين مما يدفعه بالقيام بتأمين.

¹ - Hafize Gaye Erkan, Decentralized Enterprise Risk Management For Global Companies, Op Cit, P: 9.

² - جورج ريجدا - George rejda - ترجمة محمد توفيق البلقيني و إبراهيم محمد المهدي. مرجع سابق. ص: 103.

- و قد تلجأ شركة التأمين الى إعادة تأمين و التأمين المشترك لهذه الأنواع من الأخطار.
- أما الحالة الرابعة، فعادة ما ترفض شركات التأمين تأمين هذا النوع من الأخطار، كالأخطار النادرة أو التي يكون فيها حجم الخسارة كبير كأخطار الكوارث الطبيعية و الذي يستلزم تدخل الدولة كما هو الحال بالنسبة للجزائر. و قد تلجأ شركات التأمين للتأمين المشترك و إعادة تأمين هذه الأخطار.

- التحليل المالي الفعال: (DFA) Dynamic Financial Analysis:

هو أداة لتحليل مختلف الاستراتيجيات التجارية و الأهداف التي تستلزم المخاطرة أو أين يوجد ارتباط و علاقة بين الخطر و العائد (الخطر/ العائد) ¹. فهي تهدف الى تعظيم قيمة الأسهم و المحافظة على التدفق النقدي على مدار الزمن. فشركات التأمين وإعادة التأمين تطبق هذه الأداة من اجل زيادة الربحية ، وتخفيض الأخطار ، وتحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة ².

- عجلة Deming: " William Edwards Deming "

تسمح إدارة الخطر بتقدير و تقييم متواصل، دوري و دائم للخطر. حيث يحدد هذا التواصل و الدورية حسب معدل تكرور و زيادة حدة الأخطار. مما يؤدي الى وضع الإجراءات الملائمة من الاحتياط، حماية، توقع و التخفيض من نتائج الخطر محتمل الوقوع. و هو ما توضحه عجلة Deming في الشكل رقم (15).



¹ - Sadeck hami, : les modèles DFA : Dynamic Fin.

² - Hafize Gaye Erkan, Decentralized Enterprise R

es, Op Cit, P:21.

المصدر: Op Cit، Jean Le Ray- Gérer Les Risques –Pourquoi ? Comment ?، p :

84

- تعكس عجلة Deming الجانب الدوري و ضرورة التقدم المستمر في إجراءات الإدارة، حيث تشرح الأسلوب الإداري في 4 مراحل تعرف بـ : P-D-C-A
- التحضير، التخطيط و التوقع - Plan : تحضير مخطط الإجراءات الواجب إتباعها في حالة وقوع تغير أو تحقق خطر معين. و كذا التخطيط و توقع أو تقدير الوسائل و الموارد الواجب استخدامها.
- مباشرة العمل - Do: أي مباشرة العمل بالمخطط على أرض الواقع و محاولة تحقيق الأهداف المتوقعة أو المسطرة.
- المراقبة و الفحص - Check: و هي ملاحظة و محاولة فهم التغير، أسبابه و أثاره. و ما مستوى تحقق الأهداف المسطرة.
- الضبط و التسوية - Act: و هي مرحلة إعادة ضبط و تسوية عملية التحضير و التخطيط¹.
- التأمين المشترك و إعادة التأمين: و يمثلان تقنيات تسمح بتوسيع قدرة شركات التأمين على تغطية و مواجهة الطلب على التأمين².
- إدارة أخطار المؤسسة "Entreprise Risk Management Quantification -ERMQ-": تعتبر من الميكانيزمات الحديثة لإدارة الخطر، حيث تركز على الخطوات الموضحة في الشكل - 16.
- الشكل رقم (16): تقنية إدارة خطر المؤسسة-ERMQ

¹ - Jean Le Ray- Gérer Les Risques –Pourquoi ? Comment ?، Op Cit، p : 84

² - Y.Lambert-Faivre, Droit Des Assurances, Ed : Dalloz, paris, 1992, p : 44.



-source: Zhuojuan Zhang, Stochastic Optimization For Enterprise Risk Management, Candidacy For The Degree Of Doctor Of Philosophy, The Faculty Of Princeton University, USA, June 2006, p:36.

أ- تحديد الخطر : و هو تقدير مستوى عدم التأكد و الأخطار الناتجة عنه، العوامل المؤثرة فيها والتي تؤدي إلى زيادة الخطر.

ب- وضع نموذج للخطر: و هي عملية ترجمة و تحويل المعلومات المستخرجة من عملية تحديد الخطر و وضعها في شكل نماذج تسهل تقسيم الأخطار من حيث الأولوية و الأضرار و الخسائر الناتجة عنها، العوامل المؤثرة فيها و التي تزيد من حدة و ضخامة الخسائر و الأضرار، مما يسمح بمعرفة العلاقة بين الأخطار التي تم تحديدها و التقييم الأولي للنتائج و الخسائر، و كذا التحديد الدقيق و الجيد للخطر.

ج- التحليل و المعالجة: و في هذه الخطوة يتم تحليل و معالجة الأخطار حسب مبدأ الأولوية. كالبدء بالخطر المالي الذي يؤثر على ديمومة الشركة و مركزها المالي¹.

د- اتخاذ القرارات الإستراتيجية: و تتمثل في اتخاذ القرار الملائم و الاستراتيجي سواء بالاحتفاظ بالخطر (مبدأ الأولوية)، تحويله أو تفاديه (إعادة التأمين أو التأمين المشترك) أو القضاء عليه نهائيا.

هـ- المراجعة: هي إعادة النظر و مراجعة في جو خالي من الخطورة مما يتيح الوقت لاتخاذ قرارات أحسن و أكثر ملائمة، سواء بإعادة النظر في إدارة الشركة أو العوامل التي أدت أو ساهمة في تحقق الخطر و المتأثرة به و المؤثرة في حدته. و هذا بوضع هيكل إداري جديد أو زيادة بعض الهياكل و تقوية الهياكل الموجودة. و في بعض الأحيان قد تؤدي عملية المراجعة إلى التغيير في سياسة الشركة، كالسياسة التنافسية لشركة باستعمال التكنولوجيا ومحاولة الابتكار و التميز للمحافظة على ديمومتها و زيادة حصتها السوقية.

¹ - Zhuojuan Zhang, Stochastic Optimization For Enterprise Risk Management, Op Cit, p:36.

فإن الهدف من تقنية إدارة خطر المؤسسة هو إدارة الخطر وهذا بزيادة سرعة تحديد والاستجابة للخطر، واتخاذ القرارات الإستراتيجية من خلال المعرفة الحقيقية والواضحة لحالة الشركة¹.

- **خرائط الخطر** : يمثل ميكانيزم خرائط الخطر أداة من أدوات إدارة الخطر. وهي رسم بياني لاحتمال تحقق الخطر و التعرض للخسارة و كذا خصائص هذه الأخيرة².

فتكوين خرائط الخطر له قيمة كبيرة، إذ يجب تعيين الأخطار التي تواجهها المنطقة بشكل دقيق و كامل. مما يسمح باحتمال معقول و تقديرات الخطر وخسارة معقولة. إذ تحتاج هذه التقنية لمعلومات، سواء داخلية أو خارجية للشركة، مما يساعد على إدراك تام و كلي للأخطار التي تواجه الشركة. حيث أن معرفة سلوك الأخطار التي تواجه الشركة هي مفتاح فهم كفاءات إدارتها. و هذا يتم عن طريق الاحتمال و النتائج المالية لتحقيق الخطر و وقوع الخسارة، و التي تكون واضحة من خلال خرائط الأخطار. و لكي ندرك بالكامل سلوك الخطر و التعرض للخسارة، و كيف يجب التعامل معها و إدارتها، يجب أن ندخل نوع من الدينامكية على خرائط الخطر³.

- مثال : يوضح الشكل رقم (17) خريطة خطر.

- الشكل رقم (17): خريطة الخطر.

الوحدة : دينار الجزائري



- المصدر: جورج ريجدا-George rejda - مبادئ ادارة الخطر و التأمين، ترجمة محمد توفيق البلقيني و إبراهيم محمد المهدي. مرجع سابق، ص: 129-28.

- حيث يوضع الاحتمال السنوي في احد المحاور و الخسارة المتحققة في المحور الثاني. فمثلا احتمال خسائر و تعويضات تحقق خطر ال حريق قيمتها 10.0000 دج هو 1 كل 10 سنوات. و يتم عادة مزج توابع التعرضات للخسارة على الخريطة، و تعطي المشاهد التوقع الكامل للأخطار التي تواجه الشركة، إضافة الى أهميتها النسبية. و يتم الحصول على التقديرات الاحتمالية و الخسائر المصاحبة من خلال مصادر تشمل بيانات اکتوارية، دراسات و آراء خبراء.

وتتمثل إدارة الخطر باستعمال خرائط الخطر في محاكاة الخطر " Simulating Risk"، و التي تتمثل مدخلاتها في الاحتمالات و نتائج تحقق الخطر و الخسارة، و مخرجاتها في إعطاء صورة واضحة لما نتوقعه عن كيفية تطور حالات التعرض للخسارة و التطورات الحاصلة في الخطر، و كذا بفرز و انتقاء طلبات التأمين¹.

- إعادة التأمين والتأمين المشترك:

إعادة التأمين:

- مفهوم إعادة التأمين:

¹ - جورج ريجدا-George rejda - ترجمة محمد توفيق البلقيني و إبراهيم محمد المهدي. مرجع سابق، ص: 129-130.

هناك عدة تعاريف لإعادة التأمين نذكر منها بأنه اتفاق داخلي بين هيئتين أو أكثر من هيئة للتأمين، تقوم فيه الهيئة الأولى (المؤمن الأصلي أو المؤمن المباشر أو المؤمن المتنازل) بالتنازل عن جزء من كل عملية تأمينية تحصل عليها أي سداد ملغ معين للهيئة الأخرى (الهيئة القابلة أو المتنازل لها أو هيئة إعادة التأمين) و ذلك مقابل أن تلتزم الهيئة الأخرى بتحمل نسبة من التعويض المدفوع للمؤمن له في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده، و يكون هذا الاتفاق مسبق أو فوري حسب كل عملية تأمينية على حدا.¹

إن عملية إعادة التأمين تعني توزيع الخطر و تفتيته بين العديد من المؤمنين ليصبح هذا الخطر منتشرا و غير مركز و بالتالي قابلا للتأمين، و تتحقق من خلاله عملية التوازن المنشودة بين مبالغ التأمين و بين المسؤوليات المترتبة على شركات إعادة التأمين.²

عقد إعادة التأمين هو اتفاق بين المؤمن المباشر و معيد التأمين بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بأن يتحمل جزء من التزام المؤمن المباشر و الذي يتمثل في التعويض على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين ، و يسمى هذا الجزء من القسط بقسط إعادة التأمين.³

يقصد بإعادة التأمين قيام شركة التأمين بقبول الأخطار ذات المبالغ الكبيرة و من ثم توزيع هذا الخطر بإعادة تأمين جزء أو أجزاء منه لدى شركات تأمين أخرى تقوم بالمشاركة بالجزء المخصص لها في تحمل الأخطار في حدود الأجزاء التي تقبلها وذلك مقابل دفع عمولة متفق عليها للشركة الأولى.⁴

- وظائف إعادة التأمين: لإعادة التأمين عدة وظائف أساسية و متعددة أهمها:⁵

أ- تفتيت الأخطار المركزة:

و بذلك تتحول إلى أخطار قابلة للتأمين مما يساعد على توفير الحماية التأمينية لمثل هذه الأخطار، فكل شركة تفضل الاحتفاظ بأجزاء بسيطة من عدد كبير من عمليات التأمين.

ب- تشجع عملية إعادة التأمين المؤمنين على زيادة قدرتهم الاستيعابية:

¹ - أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص: 170.

² - محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التأمين، مرجع سابق ، ص: 305.

³ - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين و رياضياته، مرجع سابق، ص: 306.

⁴ - محمد رفيق المصري، مرجع سابق، ص: 309.

⁵ - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي ، مرجع سابق، ص: 475.

و ذلك بقبول الاكتتاب في عمليات كثيرة مهما كانت مسؤولياتها، لأن المؤمن المباشر يعلم مقدما أن في إمكانه الاحتفاظ لنفسه بجزء من هذه العمليات تتلاءم مع قدرته المالية و إعادة تأمين ما يزيد عن قدرته المالية المشار إليها.

ج- تؤدي عملية إعادة التأمين إلى توفير نوع من الرقابة على كل من معدلات الخسارة و معدلات المصروفات:

و ذلك بما تبذله شركات إعادة التأمين المتخصصة الكبرى من جهد لتطوير هذه الصناعة، بجانب تزويدها لشركات التأمين المباشرة بالخبرة الفنية و الإدارية التي تحتاج إليها لدراسة و فحص العمليات الجديدة المركزة قبل الاكتتاب فيها، بالإضافة إلى أن وجود حق التفتيش لمعيد التأمين على سجلات المؤمن المباشر المتصلة بعمليات إعادة التأمين.

د- تساعد عملية إعادة التأمين من الناحية التمويلية:

المؤمن المباشر و معيد التأمين ، عن طريق تحويل الأقساط و التعويضات بينهما بالصورة و العملة المناسبة المتفق عليهما و التي ذات أهمية بالغة لأطراف التعاقد هنا.

- طرق عملية إعادة التأمين:

تختلف طرق إعادة التأمين باختلاف الاتفاق الذي ينظم العلاقة بين المؤمن المباشر و هيئة إعادة التأمين لذلك نشأت عدة طرق لإعادة التأمين وهي كالتالي:¹

أ- طريقة إعادة التأمين الاختياري:

حيث تترك هذه الطريقة الحرية لشركة التأمين في اختيار الشركات التي تعيد التأمين لديها، وكذا تحديد نسبة إعادة التأمين، وتحديد نوعية الأخطار التي ستحتفظ بها و التي ستعيد تأمينها لدى الغير، ولشركات إعادة التأمين الحق المطلق في قبول أو رفض إعادة التأمين.

ب- طريقة إعادة التأمين الاتفاقي:

و في هذه الطريقة تتم عمليات إعادة التأمين بين شركة التأمين و شركات إعادة التأمين خلال اتفاقية مسبقة بين مجموعة الشركات على أن تقبل شركات التأمين كل ما يقدم إليها دون أن يكون لها الحق بتعديل المبالغ الموزعة عليها وفقا لشروط محددة في الاتفاقية.

¹ - أحمد صلاح عطية، محاسب شركات التأمين، الدار الجامعية، 2002-2003، ص: 32.

ج- طريقة إعادة التأمين الإجباري:

في هذه الحالة يجب أن تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين على جزء من عملياتها لدى شركات إعادة التأمين تطبيقاً لمبدأ توزيع المخاطر (مبدأ المشاركة) و المعاملة بالمثل، كما يجب أن تقوم شركات التأمين الأخرى بإعادة التأمين على جزء من عملياتها لدى الشركة.

- أساليب إعادة التأمين: غالباً ما تُستخدم هذه الأساليب في التأمينات العامة:¹

أ- إعادة التأمين وفق الخسارة:

يعني به ذلك النوع من الاتفاق بين المؤمن و معيد التأمين الذي يقضي بموجبه أن يدفع المؤمن نسبة محددة من التعويضات الإضافية التي تعلق مجموع الأقساط المعاد تأمينها. ويعتبر أحد أشكال إعادة التأمين على أساس تجاوز الخسارة.

ب- إعادة التأمين على أساس تجاوز الاحتفاظ:

و يعني ذلك إعادة تأمين المبالغ التي تتجاوز تلك المبالغ التي يكتتب بها المؤمن المباشر (شركة التأمين) لحسابه الخاص.

ج- إعادة تأمين زيادة الخسارة:

يعتبر هذا الأسلوب نوعاً من اتفاقيات إعادة التأمين غير النسبية. يعوض معيد التأمين بمقتضاه المؤمن المباشر عن الخسائر التي تتجاوز حداً معيناً . ومعيار هذا الحد الذي يبدأ مفعول اتفاقية إعادة التأمين عنده هو معدل الخسارة في أعمال المؤمن المباشر.

د- إعادة تأمين تجاوز الخسارة:

بخلاف الأنواع من عقود و اتفاقيات إعادة التأمين فإن موضوع اتفاقيات تجاوز الخسارة هو تعويضات و ليس الأقساط. و يلجأ المؤمن إلى هذا الأسلوب إذا كان مركزه المالي ممتازاً و لا يتأثر إلا بالخسارة الجسيمة، فيرتب غطاء لامتناهات أثر مثل هذه الخسائر، مثلاً في اتفاقيات التأمين النسبية التي يشارك معيد التأمين بمقتضاها في جميع أو معظم الأخطار و يشارك أيضاً بنسب مماثلة في الأقساط.

¹ - محمد رفيق المصري، مرجع سابق، ص ص: 310-312.

- التأمين المشترك: coassurance

التأمين المشترك هو العملية التي يتم بها ضمان خطر ما من طرف شركات تأمين عدة بعقد واحد، و كل واحدة منها تحمل على عاتقها جزءا متفقا عليه، و تستخدم هذه التقنية إذا كانت الأخطار كبيرة جدا مثل أخطار الطيران و آبار النفط، بحيث لا يستطيع مؤمن واحد تأمينها، و إذا تحمل مؤمن واحد لخطر من هذا النوع، وتحقق هذا الخطر، يصبح توازنه المالي مهددا بالاختلال. ومن أجل تفادي مثل هذه الأخطار، يجب عليه دعوة مؤمنين آخرين يتحمل كل واحد منهم جزءا من تلك الأخطار، أي أن الأمر يتعلق بالتزام مرتبط بكل مؤمن بحيث لا يمكن إجباره إلا بنصيبه من التعويض حسب نسبة توزيعه، و التالي هذه التقنية تقوم على تقسيم الخطر إلى أجزاء، مما يسمح لكل مؤمن بدفع بشكل نسبي مهما كان مهماً.

في هذا الإطار يكون للمؤمن له، مؤمنون كثر بدلا من مؤمن واحد، و من أجل تسهيل علاقاته معهم، يكلف واحد منهم بتسيير العقد المسمى "ممثل الضامنين" (l'apériteur) ، و الآخرون يصبحون مشاركين (coassurance)، عندها يأخذ اسم "الوثيقة الجماعية" (police collective).

بهذه التقنية يحصل ممثل المؤمنين من المشاركين، إما على تفويض (وكالة) محدد لتسيير العقد، أو تفويض عام يذهب إلى حد التمثيل في العدالة، بحيث لا يستطيع المؤمن له أن يجبر ممثل المؤمنين، أو أي أحد منهم بدفع كلي للتعويض.

و تطبق هذه التقنية بشكل واسع في السوق المفتوحة التي ينعدم فيها وجود احتكار الدولة لهذا القطاع، لكن في حالة تعدد و زيادة نسب وقوع تلك الأخطار، يبقى التأمين المشترك غير كافي، إضافة إلى سلبية وضع المؤمن له أمام مشاركين عدة، لهذا السبب يتم إثثار تقنية إعادة التأمين المذكورة سابقا.

يمثل كل من إعادة التأمين والتأمين المشترك من تقنيات تسمح بتوسيع قدرة شركات التأمين على تغطية و مواجهة الطلب على التأمين¹. فإعادة التأمين تسمى في بعض الأحيان بتأمين المؤمن. و هي قيام شركة تأمين بتأمين كل أو جزء من الأخطار التي تؤمنها شركة أخرى². حيث يحدث أحيانا أن يعرض على إحدى الشركات أن تؤمن ضد خطر معين بمبلغ كبير يفوق الإمكانيات المالية لشركة التأمين. وإزاء هذا العرض تجد الشركة نفسها أمام أحد بديلين فهي إما أن ترفض العرض وبذلك تخسر عملية هامة قد تكون فرصة مربحة وإما أن تقبل التأمين على الرغم من إمكانياتها المحدودة. و في معظم الحالات تقبل الشركة العملية و لكنها تحتاط لذلك بالتأمين على الجزء الباقي لدى شركة تأمين أخرى أو عدة شركات و تسمى هذه الطريقة باسم إعادة التأمين وتتبع أهمية إعادة التأمين من أنها تؤدي إلى توزيع الخطر على عدة مؤمنين وبذلك يصبح الخطر موضع التأمين غير مركز و تسمى الشركة الأولى بالهيئة المعيدة للتأمين أو الهيئة المضمونة أو المؤمن الأصلي أو المؤمن المباشر بينما تسمى الشركات التي أعيد التأمين لديها بهيئات إعادة التأمين المشتريّة أو الهيئات المتنازل لها أو الهيئات الضامنة. وهناك بعض شركات التأمين التي تتخصص في عملية إعادة التأمين فقط وبذلك لا تقوم بأي عملية تأمين مباشرة وهناك شركات أخرى تقوم بهذه العملية بجانب عمليات التأمين المباشرة التي تقوم بها. وفي بعض الأحيان تقوم الشركة التي أعيد التأمين لديها بإعادة التأمين لدى شركة تأمين ثالثة وبذلك يصبح موقفها من الشركة الثالثة مثل موقف المؤمن الأصلي و تسمى هذه الحالة حالة التأمين على إعادة التأمين، و يتم اللجوء إليه لتغطية و تأمين الأخطار الصناعية، النقل البحري و الجوي، و أخطار المباني كما هو الحال للتأمين المشترك. و الذي يمثل اشتراك مجموعة من شركات التأمين في تأمين الأخطار الكبرى. و يتم تعيين إحدى الشركات المشتركة للتعامل مع المؤمن لهم، و تسمى بالمؤمن الرئيسي³.


¹ - Y.Lambert-Faivre, Op Cit, p : 44.

² - Lambert- D-C, Economies des assurances, Op Cit,p :36.

³ - Lambert- D-C , Economies des assurances, Op Cit,p :36.

- إذ تلجأ شركات التأمين إلى التأمين المشترك و إعادة التأمين في حالة الأخطار الغير مقبولة و التي تمثل عبئ كبير للشركة في حالة تحققها. و الواقعة فوق المنحنى الذي يمثل حدود قبول الخطر، أي في منطقة الأخطار الغير مقبولة في الشكل رقم (18).

- الشكل رقم (18): منحنى عملية إعادة التأمين و التأمين المشترك.



-source: Jean Le Ray- Gérer Les Risques –Pourquoi ? Comment ?,Op Cit,
p :.142

حيث تقبل الشركات تأمين هذه الأخطار لأسباب تجارية. لكن يجب أن تقع هذه الأخطار في منطقة إدارة الخطر الموضحة في الشكل (4-8). فيمثل تحديد هذه المنطقة من أهم أولويات عملية إدارة الخطر داخل الشركة¹.

-فهنالك تغيرات و تطورات عديدة في نظم و ميكانيزمات إدارة الأخطار ،تتماشى مع زيادة، تعدد و تطور الأخطار².

- المقومات الأساسية لفعالية إدارة الخطر:

¹ - Lambert- D-C , Economies des assurances, Op Cit,p : 142 .

² - Zhuojuan Zhang, Stochastic Optimization For Enterprise Risk Management, OP Cit, p : 01.

إدارة الأخطار وبحكم طبيعتها، فهي فريدة و ذات أهمية كبيرة و أكثر منها معقدة. كثيرا ما تحدث على مدى فترات طويلة من الزمن، وتتطلب مشاركة و تجنيد كبير و واسعة للموارد، بما فيها الموارد البشرية، المالية، والملكية الفكرية. و تستلزم رؤية واضحة ومحددة للأهداف¹.

و جدير بالذكر هنا أن وضع دليل للمخاطر و ارتباطها بالعوامل المساعدة لوقوعها و تحقق الخسائر المتوقعة يسهل عملية إدارة الخطر و يزيد من فعاليتها. و هذا يفضل تكوين جهاز في ذلك يجند له المتخصصين هذا المجال و القادرين على تطبيق أحدث الطرق و الأساليب الرياضية و الإحصائية في تحليل البيانات و العمل على التدريبات اللازمة لعمال الشركة على كيفية القضاء على أسباب وقوع الخطر و الحد من خسائره المتوقعة مع توثيق العلاقة بين هذا الجهاز و الإدارات الأخرى في الشركة.

- **التدريب :** التدريب يشمل كافة العاملين بشركة التأمين و فروعها. إذ أن من شأن التدريب رفع الكفاءات ، تحسين المركز التنافسي، و تحسن خدمة الزبائن، ومن ناحية أخرى ذات أهمية خاصة- هو اعتداد المندوب بنفسه كونه يعرف ماهية إدارة الخطر في التأمين وما هي معاييرها. فيجب أن يتميز التدريب بالتكرار و الشمولية من حيث تناوله للموضوعات المختلفة و القضايا التي تهم التأمين و إدارة الخطر.

- **الشفافية و الإتصال :** ينبغي تعزيز الشفافية والاتصال الفعال بين مختلف التنظيمات داخل الشركة و بين الأطراف المتدخلة أو المشاركة لتسهيل عملية إدارة الخطر، و التحسين من فعاليتها².

- **استخدام التكنولوجيا في برامج إدارة الخطر:** لا يمكن التحدث عن المقومات فعالية إدارة الخطر دون التحدث عن تطبيق التكنولوجيا على برامج إدارة الخطر. حيث يتمثل أهمها في نظم المعلومات.

إذ تمثل نظم معلومات إدارة الخطر "RISK MANAGEMENT INFORMATION SYSTEMS"، أهم اهتمامات إدارة الخطر الأساسية، فهي الوصول الى بيانات دقيقة و الحصول على معلومات متعلقة بخطر معين. و نظم كمعلومات إدارة الخطر "RIMS"، هي قاعدة بيانات للكمبيوتر بتخزين و تحليل بيانات إدارة الخطر من اجل استخدامها في التنبؤ بمستويات الخسارة المستقبلية. إذ تمثل عاملا مساعدا كبيرا في اتخاذ القرار³. و يمكن إضافة بعض المقومات الأساسية تمثلت في خطوات و عمليات أساسية

¹ - Dale F. Cooper, Stephen Grey, Geoffrey Raymond and Phil Walker Broadleaf Capital International, John Wiley & Sons Ltd, England, 2005, p:1.

² - Dale F. Cooper, Stephen Grey, Geoffrey Raymond and Phil Walker Broadleaf Capital International, Op Cit, p: 2.

³ - جورج ريجدا- George rejda, ترجمة محمد توفيق البلقيني و إبراهيم محمد المهدي. مرجع سابق. ص:128-129.

تشمل جميع العناصر اللازمة للتقييم الكلي لعوامل الخطر واتخاذ إجراءات إدارية إيجابية لحماية مصالح جميع الأطراف من أي خسارة محتملة.و تتمثل هذه العناصر في ¹ :

- الترتيب حسب الأولويات ;

- تحضير و وضع مخطط لمواجهة الخطر و المراحل التي يمر بها ;

- البحث و الحصول على المعلومات اللازمة و الإحاطة بالعوامل التي قد تؤدي الى تزايد الخطر ;

- تقديم الأدوار لكل الأطراف و الإجراءات الواجب إتباعها ;

- توضيح المسؤوليات و واجبات الأطراف.

فالعديد من خطط التقاعد في الولايات المتحدة شهد تحول الفائض الى عجز. الشركتان جنرال موتورز وفورد، التي واجها ارتفاع التزامات المعاشات وتكاليف الرعاية الصحية للعاملين ، وزيادة حدة المنافسة وظروف السوق غير المواتية ، وكذا ارتفاع تكاليف الاقتراض. و هناك مؤسسات مالية ضخمة في أوروبا وآسيا ، التي تنشط في مجال الأعمال المصرفية والتأمين والأوراق المالية واجهة نفس الصعوبات و المشاكل. وكان سبب هذا هو محدودية إدارة الخطر و انعدامها مقومات تفعيلها في بعض الأحيان ². فنطاق إدارة الأخطار يشمل جل الأخطار التي قد تؤثر على استمرارية الشركة وعلى تحقيق أهدافها و تطورها، بما في ذلك أخطار السوق ،الصناعية ،التكنولوجيا ،العوامل الاقتصادية والمالية ، الحكومية والتأثيرات السياسية...الخ ³.

- نتائج سوء إدارة الأخطار:

أن سوء إدارة الأخطار أو ضعفها أو التقصير في مراقبتها و استراتيجياتها يعد من الأسباب التي تؤدي إلى الرفع من تكرار الخطر و حجم الخطورة و تحقق الأخطار، أو زيادة أثارها السلبية سواء على مستوى الفرد أو المؤسسة أو الدولة. ففي كثير من الحالات تكون إدارة الأخطار مصدر للكوارث بدلاً من أن تكون درعاً للحماية منها . فالدواء ضروري لمعالجة الأمراض لكن سوء استخدامه يؤدي إلى أضرار تفوق عدم استخدامه. وعل صعيد سوء إدارة الأخطار يمكن أن نلاحظ ما يلي:

¹ - Jacqueline Jaynes, Risk Management: 10 Principles, Op Cit, p: 114.

² - Hafize Gaye Erkan, Op Cit, P:2.

³ - Dale F. Cooper, Stephen Grey, Geoffrey Raymond and Phil Walker Broadleaf Capital International, op Cit, p: 2.

- في حالة إدارة الأخطار المثالية، تتبع عملية إعطاء الأولويات، بحيث أن الأخطار ذات الخسائر الكبيرة و احتمالية حدوث عالية تعالج أولاً بينما الأخطار ذات الخسائر الأقل و احتمالية حدوث أقل تعالج فيما بعد. عملياً قد تكون هذه العملية صعبة جداً، كما أن الموازنة بين الأخطار ذات الاحتمالية العالية و الخسائر القليلة مقابل الأخطار ذات الاحتمالية القليلة و الخسائر العالية قد يتم توليها بشكل سيء.

- إدارة الأخطار غير الملموسة تعرف نوع جديد من الأخطار، و هي تلك التي تكون احتمالية حدوثها 100% ولكن يتم تجاهلها من قبل المؤسسة، و ذلك بسبب الافتقار لمقدرة التعرف عليها. و مثال على ذلك مخاطر المعرفة التي تحدث عند تطبيق معرفة ناقصة، وكذلك مخاطر العلاقات و تحدث عند وجود تعاون غير فعال. إن هذه الأخطار جميعها تقل بشكل مباشر إنتاجية العاملين في المعرفة، وتقلل فعالية الإنفاق والربح والخدمة والنوعية والسمعة ونوعية المكاسب.

- كذلك تواجه إدارة الأخطار صعوبات في تخصيص و توزيع المصادر. وهذا يوضح فكرة تكلفة الفرصة، حيث أن بعض المصادر التي تنفق على إدارة الأخطار كان من الممكن أن تستغل في نشاطات أكثر ربحاً. و مرة أخرى فإن عملية إدارة الأخطار المثالية تقلل الإنفاق، في الوقت الذي تقلل فيه النتائج السلبية للمخاطر إلى أقصى حد ممكن.

- إذا تم تقييم الأخطار أو ترتيبها حسب الأولوية بشكل غير مناسب فإن ذلك قد يؤدي إلى تضييع الوقت في التعامل مع الأخطار ذات الخسائر التي من غير المحتمل أن تحدث. و كذلك تمضية وقت طويل في تقييم و إدارة مخاطر غير محتملة يؤدي إلى تشتيت المصادر التي كان من الممكن أن تستغل بشكل مريح أكثر.

- إعطاء عمليات إدارة الأخطار أولوية عالية جداً يؤدي إلى إعاقة عمل المؤسسة في إكمال مشاريعها أو حتى المباشرة فيها.

- الخاتمة :

لقد أصبح لمفهوم إدارة الخطر أهمية كبيرة منذ الثمانينات حيث أضحت تمثل جزء أساسي في الإدارة الإستراتيجية لأي شركة. فهي الإجراءات التي تتبعها شركات التأمين بشكل منظم لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها، بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط ومن محفظة كل الأنشطة . والتركيز الأساسي لإدارة الخطر الجيدة هو التعرف على الأخطار ومعالجتها. ويكون هدفها هو إضافة أقصى قيمة مضافة مستدامة لكل أنشطة الشركة . فهي تساعد علي فهم الجوانب الإيجابية و السلبية المحتملة لكل العوامل التي قد تؤثر علي شركة التأمين و تعاملاتها. فهي تزيد من احتمال النجاح وتخفض من احتمال الفشل وعدم التأكد من تحقيق الأهداف العامة للشركة. ففي إطار إدارة الأخطار ، عملية اتخاذ القرار تتم على مستوى ثلاثة عناصر: القرارات التي تخص الأصول،قرارات لتحديد المسؤوليات و الأدوار و اختيار الإجراءات و السيناريو الواجب إتباعه لمواجهة حالة عدم التأكد. فالتأمين من أهم المجالات التي تتطلب إدارة للأخطار. حيث يمثل أكبر توزيع للخسارة و استعمال المبادئ الرياضية و التقنية في إدارة للأخطار كلاحتمالات و الإحصاء. فالهدف من وجود إدارة الخطر بشركات التأمين هو الوصول إلى أفضل الطرق و بأقل تكلفة ممكنة في مواجهة الأخطار التي تتعرض لها الشركة، و التي تؤدي إلى خسائر مادية تقلل من الدخل و الثروة و تؤثر على صورة و حتى استمرارية الشركة. و يبقى مفهوم إدارة الخطر أوسع من مفهوم إدارة التأمين فالمفهوم الثاني هو جزء من الأول حيث أن عملية إدارة الخطر تتضمن إدارة التأمين. بالإضافة إلى كون فهم الخطر، إدراك أهميته و الخسائر التي قد تتجم عنه، يسمح لنا بتحديد ومعرفة موقف المنشأة إزاءه و الإجراءات الواجب اتخاذها لتخفيض من حدته و اتخاذ القرارات الصائبة. فالخطر جزء لا يتجزأ من عمل أي منظمة و لهذا تعتبر مبرر مشروعاً و رئيسياً للحصول على ربح في المشاريع التي تهدف إلى تحقيق الأرباح عن طريق تقديم خدماتها النافعة للمجتمع الذي تعمل فيه. فقد كان لأهمية إدارة الأخطار في مجال التأمين الأثر في تعزيز مكانتها ودورها، و هو ما جعلها

تشهد تطورا مهما صاحبه تطور قطاع التأمين، فيمكن استخدام عدة طرق و ميكانيزمات للاستفادة من مزايا كل طريقة، و هذا راجع إلى إمكانية المساهمة في بناء نماذج للمحاكاة وقدرتها على استيعاب تقنيات و أساليب حديثة. واعتمادها على تكنولوجيا الإعلام الآلي (البرمجيات المعلوماتية). فيجب فهم و إدراك أن إدارة الأخطار (Risk management) هي القبول بالتقليل أو التخفيض من الثروة في الوقت الحاضر، حتى لا نعاني العجز في المستقبل. بالإضافة إلى مساهمتها في تطوير النتائج، التفوق على المنافسين و تحقيق و تأمين استمرارية و ديمومة للشركة. تأسيساً على ما تقدم، فلا يمكن أن نجد أي مبرر لغياب شركات التأمين عن تبني، استخدام و العمل بمبادئ و متطلبات إستراتيجية إدارة الأخطار و تطوير ميكانيزماتها و مراعاة كافة خطواتها.

قائمة المراجع

...قائمة المراجع...

* أولا- قائمة الكتب باللغة العربية:

- 1- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري واجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1988.
- 2- جورج ريجدا - George rejda - مبادئ ادارة الخطر والتأمين، ترجمة محمد توفيق البلقيني وإبراهيم محمد المهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.
- 3- زياد رمضان، مبادئ التأمين، دراسة عن واقع التأمين في الأردن، شركة دار الشعب، عمان ، الأردن، الطبعة الثانية، 1984.
- 4- سلامة عبد الله، الخطر والتأمين، دار النهضة العربية، مصر، 1972.
- 5- عبد الباقي عنبر فالح وآخرون ، إدارة التأمين ، دار الحكمة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، البصرة العراق، 1990
- 6- علي الشريف و محمد سلطان، المدخل المعاصر في مبادئ الإدارة، الدار الجامعية، مصر، 1998
- 7- محمود مختار الهانسي، مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1993،
- 8- مختار محمد الهانسي وإبراهيم عبد النبي حمودة ، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، الدار الجامعية للطبع، النشر والتوزيع، الإسكندرية ، مصر، 2001.
- 9- مختار محمد الهانسي وإبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، للنشر والتوزيع، 2000.
- 10- ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، الدار الجامعية، مصر، 2005
- 11- شريف محمد العمري و محمد محمد عطا، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين ، الطبعة الأولى،

* ثانيا- قائمة الكتب باللغات الأجنبية:

- 1- Alan H. willet, The Economic Theory of Risk and Insurance, Chapman and hall Edition-UK, 1951.
- 2-Andrée Charles et Farid Baddache، Prévenir les risques. Agir en organisation responsable. Ed: AFNOR. France. 2006.
- 3-Andrew Holmes, Risk Management, Ed: Wiley Company, United Kingdom, First published 2002.
- 4- André Rosa, Les Assurances De L'entreprise, Ed : Delmas Et Cie, France, 1980.
- 5-Arthar Williams and Richard M. Heins, Risk Management and Insurance, Chapman and hall Ed-UK, 1976.
- 6- A.W. Coburn et autres, Evaluation de la Vulnérabilité et des Risques, John Wiley & Sons. Première édition, Royaume Uni, 1991.
- 7-Barry F. Anderson, The Three Secrets of Wise Decision Making, Single Reef Press, Portland, 2002.
- 8- Bernard Barthelemy, gestion des risques, Méthodes d'Optimisation Globale, Edition d'Organisation, France, 2eme Edition, 2002.
- 9-Ben Warwick, The Handbook of Risk, John Wiley & Sons, Inc, Canada ,2003.

-
- 10-C. Arthur Williams, Michael L. Smith, Peter C. Young. Risk management and Insurance, 7th Edition New York McGraw- Hill ,1995.
- 11-Chevalier Alain, Hirsch Georges, Le risque management, Ed: Entreprise moderne, France,1982.
- 12-C. Marmuse et Autres, Management du risque, Ed : Vuibert, Paris, 1989.
- 13-Dale F. Cooper, Stephen Grey, Geoffrey Raymond and Phil Walker Broadleaf Capital International, John Wiley & Sons Ltd, England, 2005.
- 14-Dale F. Cooper, and others, Project Risk Management Guidelines Managing Risk in Large Projects and Complex Procurements, John Wiley & Sons Ltd, England, 2005.
- 15-Erik Kauf et Pierre Paul Bais, Prévention dans l'entreprise,Ed : Editoriales Pédagogique, France,1981.
- 16-Frame. J. Davidson. The New Project Management,2nd ed. Jossey-Bass Ed,USA, 2002.
- 17-Freeman , Andrew : New Tricks to Learn : A Survey of International Banking, "The Economist, April 10 , 1993.
- 18-Jacqueline Jeynes, Risk Management: 10 Principles, ed Butterworth-Heinemann,United Kingdom, 2002.
- 19-Jamie McIntyre and Leigh Barker, What I Didn't Learn At School But Wish I Had, 21st Century NZ Pty Ltd, New Zealand, 2005.
- 20-James. A. F. Stone rand Others, Management, prentice Hall, inc, 6th Ed,USA,2002.
- 21-J. Davidson Frame , Managing Risk in Organizations A Guide for Managers, Jossey-Bass, USA, 2003.
- 22-Jean Le Ray- Gérer Les Risques –Pourquoi ? Comment ?-Edition AFNOR, France.2006.
- 23-Jean Le Ray et E. Degobert, Maîtrise des Risques Professionnels, Edition AFNOR., France, 2004.
- 24- Jean-Baptiste Ferrari, Economie du Risque-Applications a la Finances et a L'Assurance,Ed : Breal, France, 2002.
- 25- J. Frank Yates, Judgment and Decision Making .: Prentice Hall, USA,1990.
- 26Herbert S. Denenberg, Risk and Insurance. Ed Englewood Cliffs, N. J: Prentice Hall, Inc, 2nd Ed, 1974.
- 27-Emmett J. Vaughan and Therese Vaughan, Fundamentals of Risk and Insurance, John Wiley & Sons, USA, 1999.
- 28-Ernmnett J. Vaughan and Curtis M. Elliott, Fundamentals of Risk and Insurance, 2nd ed: Centrale d'éducation catholique (CEC), Canada, 1978.
- 29-Goode. W. J. and Hatt. P. K, THE Methods In Social Research, Mc Graw Hill ,Inc, USA,1952.
- 30-Paul Weirich, Realistic Decision Theory: Rules for Nonideal Agents in Nonideal Circumstances, OXFORD UNIVERSITY PRESS, USA, 2004.
- 31-Raymond Gols and harold Baker, Introduction to Business, South Western Publishing Co, New York ,USA, Sixth Edition,1967.
- 32-Robert, I, Mehr and Emerson Cammack, Principles of insurance.
- 33-Lambert Faivre Yvonne, Assurances Des Entreprises Et Des Professions, Ed : Dalloz, France, 1979.

-
- 34-Le Maquet Yves, Contrôle Economique Des Accidents Dans L'Entreprise, Brylant, Bruxelles,1978.
- 35-Marmus Ghristian, et autres, Management du risque, Ed: Vuibert, France,1989.
- 36-M. Salvator et Ph.Ghonder, Gestion Des Assurances de L'entreprise, Ed : Dunod,France, 1981.
- 37-Michael Jucius and George Terry, Introduction to Business, Homewood Richard D. Irwin Inc, 1966.
- 38-M. Doumpos C. Zopounidis, Multicriteria Decision Aid Classification Methods (Applied optimization), Springer,UK, 2002.
- 39-Yen Yee Chong, Investment Risk Management, John Wiley and Sons, LTd, England, 2004.
- 40-Yves Le Maquet, Le Contrôle Economique Des Accidents Dans L'entreprise, Ed : Brylant, France,1978.

*** ثالثا: الملتقيات والمؤتمرات باللغة العربية:**

- 1- كاسر نصر المنصور، إدارة المخاطر وإستراتيجية التأمين في ظل تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة- 2007

*** رابعا- الملتقيات والمؤتمرات باللغة الأجنبية:**

- 2- International Seminar On Awareness And Education Relative To Risks And Insurance Issues, Association Of The Insurance And Reinsurance Companies Of Turkey, Istanbul, Turkey, 13 April 2007

*** سادسا - المذكرات والأطروحات باللغة الأجنبية:**

- 1- Hafize Gaye Erkan, Decentralized Enterprise Risk Management For Global Companies, A Dissertation Presented To The Faculty Of Princeton University In Candidacy For The Degree Of Doctor Of Philosophy, June 2006, USA, P: 10.
- 2- Sadeck hami, : les modèles DFA : *Dynamic Financial Analysis*, présentation, utilité et application, mémoire présenté devant l'institut de science financière et l'assurances, pour l'obtention du diplôme d'actuaire de l'université de Lyon,France, 2003
- 3-Zhuojuan Zhang, Stochastic Optimization For Enterprise Risk Management, Candidacy For The Degree Of Doctor Of Philosophy, The Faculty Of Princeton University,Usa, June 2006

*** ثامنا- المقالات والدراسات باللغة الأجنبية:**

- 1-Revue Alliage, « Pour Une Nouvelle Culture Du Risque », n° 48-49, 2001.
- 2-Y. Pesqueux, Le Concept de risque au magasin des curiosités, communication publiée par L'Association Française De Comptabilité, 2003.
- 3-Zerrouni Mustapha, la revue des science commerciales, n°03, institut national du commerce, Alger,2003

*** تاسعا- القوانين ،التشريعات والتنظيمات:**

- 1- Guide De Procédure De Contrôle, Générale Assurance Méditerranéenne- GAM-, Mai 2005